

جامعة الأزهر
كلية اللغة العربية بأسسوط
المجلة العلمية

خطة الإمامة في بلاد المغرب والأندلس على ضوء كتب
النوازل من القرن (٣ - ٩هـ / ٩ - ١٥م)
«دراسة حضارية»

*The System Of Imamah In The Countries Of The Maghreb
And Andalusia In Light Of The Books Of Incidents From 3
9 – 15 Ad: A Cultural Study/-9 Ah*

إعداد

د. أحمد عبد الجواد مصطفى درويش

مدرس التاريخ والحضارة الإسلامية

كلية اللغة العربية بالقاهرة – جامعة الأزهر

(العدد الثالث والأربعون)

(الإصدار الرابع - نوفمبر)

(الجزء الخامس (١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م)

الترقيم الدولي للمجلة (ISSN) 2536- 9083
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : ٢٠٢٤/٦٢٧١م

خطة الإمامة في بلاد المغرب والأندلس على ضوء كتب النوازل من**القرن (٣ - ٩هـ/٩ - ١٥م) «دراسة حضارية»****أحمد عبد الجواد مصطفى درويش**

قسم التاريخ والحضارة، كلية اللغة العربية بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: ahmeddarweesh@azhar.edu.eg**الملخص:**

يتناول هذا البحث موضوع: خطة الإمامة في بلاد المغرب والأندلس على ضوء كتب النوازل من القرن (٣ - ٩هـ/٩ - ١٥م) «دراسة حضارية»؛ لذا فإنَّ البحث يهدف إلى محاولة الإفصاح عن أحوال الأئمة الدينية، والاقتصادية، والاجتماعية، والفكرية، والعمرائية، ومدى إسهامهم الحضاريّ كسائر الفئات الاجتماعية الأخرى، لا سيّما من خلال القضايا الخاصة بالأحباس؛ وكذلك فإنَّ الهدف من هذا التناول تكملة ما يعتري الحقب التاريخيّة في بلاد المغرب والأندلس من نقصٍ في مصادرها ومادتها العلميّة، بالإضافة إلى أنّ فئة أئمة المساجد قد شكّلوا طبقة اجتماعيّة لها مكانتها وتأثيرها الكبير في أوساط العامّة والخاصّة بالمجتمعين المغربيّ والأندلسيّ؛ ولكلّ ذلك فإنَّ هذه الدراسة تستهدف تسليط الضوء على أحوال هؤلاء الأئمة من واقع المصادر النوازليّة، بغرض الوصول إلى قضايا جديدة لم تتطرق إليها المصادر التاريخيّة في الغالب؛ علاوة على أنّ الموضوع لم يحظ بدراسة وافية من خلال السياق النوازليّ، إبّان المدة الزمنيّة المقترحة، هذا على حد علم الباحث.

الكلمات المفتاحية: خطة، الإمامة، الصلاة، الإمام، الأحباس، الأجور، الدينيّة، الاقتصادية، الاجتماعية، الفكرية، العمرائية.

The System Of Imamah In The Countries Of The Maghreb And Andalusia In Light Of The Books Of Incidents From 3 -9 AH/ 9 – 15 AD: A Cultural Study

*Ahmed Abd El-Gawwad Mustafa Darweesh

Department of History & Civilization, Faculty of Arabic Language in Cairo, Al-Azhar University

Email: ahmeddarweesh@azhar.edu.eg

Abstract:

*This research highlights the system of imamah in the countries of the Maghreb and Andalusia in light of the books of incidents from (3 – 9 AH/9 – 15 AD): a cultural study. The research aims at exploring the religious, economic, social, intellectual, and urban conditions of the imams and their cultural contributions like all other social segments, particularly the issues related to *al-ahbas* (inalienable property). The study also aims to fill the gaps in the historical epochs of the countries of the Maghreb and Andalusia with regards to lack of their sources and scholarly material. Besides, mosque imams formed a social class that enjoyed higher status and exerted great influence on the public and private circles in both societies. Because of all of this, this study attempts to throw light on the conditions of these imams based on the incidents' sources in order to explore new issues not often tackled by historical sources. Moreover, this topic received scant attention in the incidents context during the proposed period of time, as far as the researcher knows.*

Keywords: System, Prayer, Imam, Ahbas, Wages, Religious, Economic, Social, Intellectual, Urban.



مقدمة

«الحمد لله الذي أنزل القرآن شريعةً ومنهاجًا، وبعث محمدًا -ﷺ- بالسنة تبيانًا، فأضحت سراجًا وهاجًا، فعلم -ﷺ- الناس الكتاب والحكمة، وأوضح سبيل الأفضية والأحكام، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين».

وبعد

فجدير بالذكر، أنه لا يوجد أدنى شك في أهمية المصادر التاريخية لدراسة الحقب الزمنية المختلفة لأي بلد من البلدان، أو مصر من الأمصار، وذلك لما تحتويه بين طياتها من معلومات مباشرة أو غير مباشرة تتصل بموضوع أي دراسة، ولكن هذه الأهمية لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تحجب دور مجموعة أخرى من المصادر المكتظة بالوثائق والعقود، لا سيما كتب النوازل الفقهية التي ذاعت واشتهرت بها بلاد المغرب والأندلس.

لذا فإن هذه الكتب لا تحتوي على نصوص أو ذخيرة فقهية فحسب، بل إن قيمتها تتمثل في كونها سجلًا حافلًا مليئًا بكثير من الجوانب التاريخية والحضارية، كالقضايا السياسية، والعسكرية، والإدارية، والدينية، والاقتصادية، والاجتماعية، والفكرية، والعمرانية، وما يفرع عن كل ذلك في شتى مناحي الحياة اليومية، لا سيما ما يتعلق منها بالفنات المهمشة، وبهذا يستطيع الباحث الجاد أن يحقق مبتغاه وهدفه منها، مهما تعددت وكثرت فروع بحثه، أو تنوعت اهتماماته؛ حيث تمده هذه النوازل بمعلومات ومادة علمية غزيرة قد عز وجودها في غيرها من المصادر، لا سيما كتب التاريخ والتراجم، علاوة على هذا فإن كتب النوازل ليست يسيرة المنال كما يظن البعض، فهي ذات معلومات عميقة قد يستصعب فهمها وتحليلها - يضاف إلى ذلك - أن النازلة الفقهية قد تأتي أحيانًا في صورة مجردة من حيث معرفة المكان والزمان أو السائل أو المفتي أو حتى مكان وقوعها؛ لذلك فإنها تستلزم الكثير من الأدوات المعرفية التي تساعد الباحث في استخراج دُررها، ومن ثم التقاط ذخائرها، ولكي يتحقق هذا الأمر فإنه يلزم الرجوع بصورة دائمة إلى المصادر الأخرى المساعدة، لاستيعاب جميع إشكاليات النازلة من جميع وجوهها وجوانبها، ومن ثم الوصول

إلى مفهوما التاريخي والحضاري. لذا فإن التعامل مع كتب النوازل من منطلق تطور حقول المعرفة التاريخية والحضارية، قد أصبح أمراً مُحْتَمّاً تفرضه ضرورة البحث عن مصادر بديلة قد لا تنتمي - في نظر البعض - إلى حقل المعرفة التاريخية، غير أنها تتميز وتتفرد باحتوائها على نصوص ووثائق وعقود تاريخية وحضارية قلما وجدت في كتب التاريخ والتراجم، وخاصة ما يسمّى بالفرعيّات، وإنما تُعزى هذه الضرورة لأسبابٍ منها: الفراغ الوثائقي الذي اعترى الكثير من المصادر التاريخية العامّة في بلاد المغرب والأندلس، أو بسبب فقد الكثير من المصادر الأصيلية، فاللجوء إذاً إلى مثل هذه الوثائق والعقود بكتب النوازل كان من أجل ملء هذا الفراغ الذي أصاب الكثير من الفترات الزمنية، كما أنّه يراد بدراستها الكشف عن أحداث تاريخية مهمّة قد تغاضت عن ذكرها أو أهملتها كتب التاريخ لسببٍ أو لآخر، علاوة على عنايتها في الغالب بأحوال بعض الأفراد من عامّة المجتمع، من حيث تصويرها الواقع الحضاري لهذه الفئات، يضاف إلى ذلك أنّ هذه الكتب تتميز بغلبة المصادقية عليها؛ لأنها تُفصح وتعبّر تعبيراً صادقاً عن أحوال المجتمع، ووثيقة الصلة بكافة طوائفه وطبقاته الاجتماعية.

ويضاف إلى ذلك أنّ هذه النوعية من المصادر أُدرجت كعلومٍ مساعدة في مجال الدراسات التاريخية والحضارية؛ فتمثّل أهميتها في كونها قد أمانت اللثام عن الأحوال الحضارية لبعض الفئات الاجتماعية في المجتمعين المغربي والأندلسي كما أُشير؛ ومن هؤلاء أئمة المساجد؛ حيث إنّها ذكرت كل ما يختص بشئون حياتهم إمّا تلميحاً أو تصريحاً؛ وذلك في إطار وظيفتهم التي أجمعت كتب النوازل أنّها تعرف بخطة الإمامة "الصلاة"، ومن يتولّاها باسم الإمام، أو أنّها عرفت في كتب التاريخ والتراجم باسم "خطة الصلاة"، ومن يتولّاها يسمّى "صاحب الصلاة"، وغالب ما عُرف عن أحوال أئمة المساجد كان في ضوء قضايا الأحباس التي حُبّست - أي: أوقفت - على المساجد في المغرب والأندلس، فالإمام كان يخوّل له إدارة أحباس المساجد إمّا من قبل المُحبّس لأحباس أو الناظر عليها، أو بتكليف من قاضي الموضوع. ونظراً للفائدة التي تحتويها صفحات هذا المصنّفات النوازلية من تفسير وإيضاح لكلّ الجوانب الغامضة في حياة أئمة المساجد بالمجتمعين المغربي والأندلسي؛ فإنّه قد وقع الاختيار على موضوع: خطة الإمامة في بلاد المغرب والأندلس

على ضوء كتب النوازل من القرن (٣-٩هـ/٩-١٥م) «دراسة حضارية»، لكي يكون محلاً لهذه لدراسة، وابتدأتها من القرن الثالث الهجري؛ حيث توفي فيه "محمد بن عبد السلام بن سعيد، المعروف بابن سحنون التنوخي القيرواني(ت: ٢٥٦هـ/٨٦٩م)، وهو مؤلف كتاب الفتاوى المشهور بقضايا النوازلية، الخاصة بأهل المغرب والأندلس، وختمت الدراسة بالقرن التاسع الهجري، حيث إنَّ الونشريسي(ت: ٩١٤هـ/١٥٠٨م)، مؤلف كتاب المعيار المعرب، انتهى في الغالب من جمع القضايا الخاصة بالمساجد وأتمتها بنهاية هذا القرن، مع العلم أنَّه قد أُشير إلى انتهائه من تأليف كتابه "المعيار المعرب" في عام ٩٠١هـ/١٤٩٦م، أي بداية القرن العاشر الهجري، وربما بعد ذلك.

الدراسات السابقة:-

من خلال مطالعة الدراسات التاريخية والحضارية السابقة، بعد التفصلي والبحث والاطلاع على عددٍ من الفهارس العلمية وبحوث الجامعات، أو عبر قواعد المعلومات والمواقع الإلكترونية المصرية والعربية، لم يُستدل على أي دراسة قد تناولت هذا الموضوع وذلك في ضوء كتب النوازل، لكن وجد بحثان تاريخيان تناولوا بعض القضايا الخاصة بالأئمة والصلاة، ولا علاقة لهما بموضوع هذه الدراسة:

(١) **الأول:** عبير زكريا سليمان: القائمون على المساجد في الأندلس منذ قيام الدولة الأموية وحتى سقوط دولة بني الأحمر (١٣٨-٨٩٧هـ/٧٥٦-١٤٩٢م)، بحث منشور ضمن كتاب "الأندلس الهوية - التاريخ - الحضارة"، دار النابعة، طنطا، مصر، ط١، سنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م. وقد تناولت المؤلفة في بحثها "الإمام" كأحد قوَمَة المسجد، من خلال القضايا التاريخية، مع الإشارة أحياناً إلى عناوين بعض القضايا في كتب النوازل فقط دون خوضٍ في تفاصيلها، مع استخدامها لقضايا خاصة بالمغرب وإسقاطها على الأندلس، وكان ذلك في حوالي (٧) صفحات، والبحث بعيداً كل البعد عمَّا تناولته دراستي من قضايا.

(٢) **أمَّا الثاني** فهو بعنوان: حسام حسن إسماعيل: منصب صاحب الصلاة ودوره السياسي والإداري والاجتماعي في الأندلس في عصر الدولة الأموية في الفترة (١٣٨-٤٢٢هـ/٧٥٦-١٠٣١م)، مجلة التاريخ والمستقبل، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة المنيا، مصر، يناير ٢٠٢٤م، العدد ٧٥. وقد تناول الباحث هذه الدراسة بصورة موجزة في

إطار كتب التاريخ والتراجم فقط، دون أن يتطرق في أي جزء من جوانبها إلى كتب النوازل، مع إهماله لذكر المئات ممن قد تولوا هذه الخطة في الأندلس، والدراسة بعيدة كل البعد عن موضوع دراستنا فلا علاقة بينهما، وكل ما ورد فيها عبارة عن قضايا تاريخية لا تمت بأي صلة إلى كتب النوازل. وكلا الدراستين المشار إليهما لم يتطرقا إلى بلاد المغرب.

منهج الدراسة: قام منهج البحث على تتبع النصوص والمرويات المتعلقة بالدراسة في ضوء كتب النوازل والفتاوى، ومن ثم تحليل النازلة، وبيان مغزاها، بهدف تحقيق الغاية المرجوة، وهي الوصول إلى الحقيقة التاريخية الحضارية، حتى يتسنى وضعها في مكانها اللائق بها، مع ملء الثغرات التي اعترت الحقب الزمنية المختلفة، فيما يتعلق بموضوع الدراسة، إبان المدة الزمنية المقترحة بالعنوان.

خطة الدراسة: اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى: أربعة مباحث، يسبقها مقدمة، ثم تمهيد، ويعقبها خاتمة تحتوي على جملة من النتائج، وملحق خاص بوثائقها، ثم ذيلتها بثبت للمصادر والمراجع، فأما مقدمة الموضوع فقد بيّنت فيها أهميته وأسباب اختياره، مع الإشارة إلى الدراسات السابقة، ومنهج الدراسة المتبع، وذكر لتقسيم خطتها، ثم كان التمهيد، وتناولت فيه مفهوم الخطة، والتعريف بالإمامة وأهميتها، والتصنيف في خطة الإمامة، والتعريف بالنوازل؛ ثم كان المبحث الأول وحُصص للحديث عن: الأحوال الدينية للأئمة؛ ثم أعقب بالمبحث الثاني، وجاء بعنوان: الأحوال الاقتصادية للأئمة، وتلاه المبحث الثالث، وكان عنوانه: الأحوال الاجتماعية للأئمة، ثم ختمت الدراسة بالمبحث الرابع، وحمل عنوان: الأحوال الفكرية والعمرانية للأئمة؛ وقد احتوت خاتمة الدراسة على أهم ما خلصت إليه من النتائج، يليها ثبت لمصادر ومراجع الدراسة.

هذا، والله -ﷻ- من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

[التمهيد]

أولاً: مفهوم الخُطة^(١):-

يجب التنويه إلى أنّ الوظائف الإدارية والدينيّة في بلاد المغرب والأندلس، قد أُطلق على كلّ منها مصطلح "خُطة"، مثل: خُطة الوزارة، وخُطة الحجابة، وخُطة البريد، وخُطة الكتابة، وخُطة الحشَم، وخُطة المدينة، وخُطة الخيل، وخُطة القضاء، وخُطة الإمامة "الصلاة"، وخُطة الفتيا، وخُطة الرد، وخُطة السوق "الحسبة"، وخُطة الشُرطة، وهذه الخُطَط تُعد مرادفةً للوظائف في الدولة، أو الولايات في بلاد المشرق^(٢).

ثانياً: التعريف بالإمامة وأهميتها:-

من الجدير بالذكر أنّ خُطة الإمامة، والمعروفة في كتب التاريخ والتراجم بخُطة "الصلاة"، تُعد من أهم الخُطَط الدينيّة، بل وأرفعها عبر الحقب التاريخيّة في بلاد المغرب والأندلس، وهو ما أكدته جُلّ المصادر المتخصصة في تاريخ وحضارة هذه البلاد.

وفي هذا الإطار، ذُكر أنّ خُطة القضاء تُعد من أعظم الخُطَط الدينيّة قدرًا، وأجلّها خطرًا، لاسيما إذا جُمعت إليها خُطة " الصلاة "، وعلى القاضي حينئذٍ مدار الأحكام، وإليه يكون النُظر في جميع وجوه القضاء، ومنها الصلاة^(٣)؛ لذا يُعلّق ابن

(١) الخُطة في اللُغة: هي الأمر العظيم، وجمعها خُطَط، ويُراد بها: الوظيفة، أو الطريقة، أو المنهج، والمعنى العام هنا: مجموعة الإجراءات والتدابير المتخذة، التي تهدف إلى إنجاز عملٍ ما. الميداني(أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، ت ٥١٨هـ/١٢٤م): مجمع الأمثال، تحقيق: محمد محيي الدين، مطبعة السنّة المحمديّة، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، ج٢ص٦٩؛ أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربيّة المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج١ص٦٦٤.

(٢) ابن حيّان(أبو مروان حيّان بن خلف بن حسين بن محمد القرطبي، ت: ٤٦٩هـ/١٠٧٦م): المقتبس في أخبار بلد الأندلس، تحقيق: عبد الرحمن الحجّي، دار الثقافة، بيروت، لبنان، د. د. ط، ص ٢٧٠-٢٧٤؛ ابن خلدون(أبو زيد، ولي الدين، عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي، ت: ٨٠٨هـ/١٤٠٦م): المقدمة، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. د. ط، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ٢٩٥؛ حسين مؤنس: معالم تاريخ المغرب والأندلس، دار الرشد، القاهرة، مصر، ط٥، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ٣٢٩.

(٣) ابن سهل(أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني، ت: ٤٨٦هـ/١٠٩٣م): الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق: نورة التويجري، دار الرشد، الرياض، السعوديّة، ط١، سنة

عرفة^(١) على ما أشير: «أنَّ المراد بقوله: "إذا جُمعت إليها خطة الصلاة"، أي: "إمام الصلاة"، ومقتضاه هنا حُسن اجتماعهما معًا، والمعروف ببلادنا قديمًا وحديثًا منع إمامة كلِّ من: قاضي الجماعة، وقاضي الأئحة بالجامع الأعظم بها، وتعليل ذلك، لأنَّ القاضي دائمًا يكون مظنة لعدم طيب نفس المحكوم به، وهذا ما يودِّي إلى إمامة الإمام^(٢)». علاوة على ذلك، فقد ورد ما يدل على أنَّ خطة الإمامة "الصلاة"، كانت من الخطط المهمة لدى الخلفاء في بلاد المغرب، لا سيَّما إبان عصر بني مرين (٦١٠-٨٦٩هـ/١٢١٣-١٤٦٥م)؛ حيث قال محمد بن محمد المقرَّب^(٣) (ت ٧٥٩هـ/١٣٥٧م): « الحمد لله، قال لي أمير المؤمنين المتوكل على الله أبي عنان فارس^(٤): كان جدنا أبو يوسف يعقوب



١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج ١ص ٢٨؛ الونشريسي(أبو العباس أحمد بن يحيى التلمساني، ت: ٩١٤هـ/١٥٠٨م): المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط، المغرب، د. ط. سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ج ١ص ٧٨.

(١) هو «أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي»، عرف في المغرب بـ «شيخ الإسلام»، ولد بتونس عام ٧١٦هـ/١٣١٦م، وإليه كان المرجع في الفتيا، دُرِس وأسمع الحديث، وكثرت مؤلفاته، وتوفي سنة ٨٠٣هـ/١٤٠٠م. السخاوي(أبو الخير، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، ت: ٩٠٢هـ/١٤٩٦م): الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د. ط. د. ت، ج ٩ص ٢٤٠-٢٤٢؛ ابن العماد(أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد، العكري الحنبلي، ت: ١٠٨٩هـ/١٦٧٨م): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط ١، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج ٩ص ٦١-٦٢.

(٢) الونشريسي: المعيار المغرب، ج ١ص ٢٨.

(٣) هو «أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن داود القرشي المقرَّب»، أتقن علوم التفسير، والفقه، والحديث، والعربية، وحفظ الأخبار والتاريخ، والآداب، تولَّى قضاء الجماعة بمدينة فاس، إبان عهد السلطان المريني أبي عنان فارس، وأكثر من التصانيف، وتوفي بفاس سنة ٧٥٩هـ/١٣٥٧م، ودفن بتلمسان. ينظر ترجمته المطولة، ابن الخطيب(أبو عبد الله لسان الدين، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الغرناطي، ت: ٧٧٦هـ/١٣٧٤م): الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج ٢ص ١١٦-١٤٤.

(٤) هو السلطان المغربي «فارس بن علي بن عثمان بن يعقوب المريني»، أمه أم ولد رومية اسمها شمس الضحى، ولد بمدينة البيضاء بالمدينة البيضاء، عام ٧٢٩هـ/١٣٢٩م، ثار على أبيه، وبويع إبان حياته في عام ٧٤٩هـ/١٣٤٨م، ولمَّا توفي أبوه سنة ٧٥٢هـ/١٣٥١م، استتب أمره، وتوفي مخنوقًا سنة ٧٥٩هـ/١٣٥٨م،



بن عبد الحق^(١) يقول: الولايات ست: ثلاثٌ وقفْتُها على اختيارِي: الحِجَابَة، والقِصْبَة، والشَّرْطَة، وثلاثٌ موكولةٌ إليكم: القضاء، والإمامة، والحسبة»، ثم قال -رحمه الله تعالى-: «وهذا تديبيرٌ حسن»^(٢). ونظرًا لأهمية هذه الخطبة الشريفة في بلاد المغرب والأندلس، نجد أنَّ ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ/١٤٠٦م)^(٣) عندما عدَّ الخطبَ الدينيَّةَ وضعها على رأسها، وذلك كما ورد في قوله: « فاعلم أنَّ الخطبَ الدينيَّةَ الشرعيَّةَ من: "الصلاة، والفتيا، والقضاء، والجهاد، والحسبة"، كلها مندرجةٌ تحت الإمامة الكبرى التي هي " الخلافة "، فكأنَّها الإمام الكبير والأصل الجامع لها، وهذه جميعها متفرعةٌ عنها وداخلةٌ فيها؛ لعموم نظر الخلافة وتصرفها في سائر أحوال الملة الدينيَّة والدينيَّة، وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم »؛ علاوة على أنَّ هذه الخطبة هي أرفع الخطب المشار إليها مُجتمعة، بل أرفع من الملِك



وعمره ثلاثون سنة. ابن الأحمر (أبو الوليد إسماعيل بن يوسف بن محمد بن نصر الخزرجي الأنصاري النصرِي، ت: ٨٠٧هـ/١٤٠٤م): روضة النسرين في دولة بني مرين، مطبوعات القصر الملكي، الرباط، المغرب، د. ط، سنة ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م، ص ٢٧؛ ابن حجر العسقلاني (أبو الفضل شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد، ت: ٨٥٢هـ/١٤٤٨م): الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق بإشراف: محمد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط، سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ج ٤ ص ٢٥٦-٢٥٧.

(١) هو أمير المسلمين «المنصور بالله»، يعقوب بن عبد الحق بن محيو بن أبي بكر بن حمادة بن محمد بن رزين بن ففوس بن كرناطة الزناتي المريني»، أمه "أم اليمن بنت علي البيطوي الزناتي"، ولد عام ٦٠٧هـ/١٢١٠م، بويغ له بالخلافة بعد وفاة أخيه أبي بكر في يوم الخميس (٢٩ رجب ٦٥٦هـ/١ أغسطس ١٢٥٨م)، كان في مجمله حسن السيرة، لم تهزم له راية قط، قضى على ملك الموحدين، وفتح المدن في المغرب والأندلس، فنصره الله على كل من ناواه، لا سيما نصارى الأندلس، وبنى مارستاناً للمرضى والمجانين، وأجرى المال على الفقراء، والعميان، والجذماء، وبنى المدارس وأجرى المراتب على طلابها، وتوفي في الجزيرة الخضراء بالأندلس يوم الثلاثاء (٢٢ محرم ٦٨٥هـ/١٩ مارس ١٢٨٦م)، ودفن بمسجد شالة بمدينة رباط الفتح. ابن أبي زرع (أبو الحسن علي الفاسي، ت: ٧٤١هـ/١٣٤٠م): الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور، الرباط، المغرب، د. ط، سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ص ٢٩٧-٢٩٨، ٢٩٩، ٣٧٣؛ ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، ج ٤ ص ٣٠٩-٣١٢.

(٢) المقرئ (شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد التلمساني، ت: ١٠٤١هـ/١٦٣١م): نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ونكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ج ٥ ص ٢٦٤.

(٣) ابن خلدون: المقدمة، ص ٢٧٣.

بخصوصه، المندرج معها تحت الخلافة^(١). هذا ويُعرف من يتولّى هذه الخطة في كتب التاريخ والتراجم باسم "صاحب الصلاة"، وفي كتب الفتاوى والنوازل باسم "صاحب الإمامة" - أي: إمامة المُصلّين - وكان يُعيّن من قبَل الخليفة، أو قاضي الجماعة، وكان مخوّلًا إليه أن يُصلّي بالنّاس في المسجد الجامع بقرطبة، أو غيرها من المدن، فمن المعلوم أنّ المساجد في المدينة على صنفين: **الأول منها**: المساجد الكبيرة الجامعة التي يغشاها كثيرٌ من النّاس، وهي المُعدّة دائمًا للصلوات العامّة المشهودة، وهذه يرجع أمرها دائمًا إلى الخليفة أو السُّلطان، أو مَنْ يفوّض بذلك من وزيرٍ أو قاضٍ، فينتدب^(٢) لها الإمام ويعيّن في الصلوات الخمس، والجمعة، وصلاة العيدين، والاستسقاء، والخسوفين؛ وأمّا **الصنف الثاني**: فهي المساجد المُختصة بمحلّة أو قوم، وأمراها راجعٌ إلى جيرانها من أهل البلد؛ حيث يختارون لإمامتها من يتفوق فيه ويتفوقون عليه، دون نظرٍ من خليفة، أو سلطان، حتى لا تتعطلّ جماعتهم^(٣).

ومما يُضفي مزيدًا من الأهميّة على هذه الخطة الجليلة، ويؤكد منزلتها الرفيعة، ما كان من استدلال الصحابة - ﷺ - في شأن أبي بكر الصديق - ﷺ - حيث استخلف في الصلاة قياسًا على استخلافه في السياسة، فلولا أنّ الصلاة أرفع وأكد من السياسة لما صحّ القياس، لذا كان الخلفاء الراشدون لا يقلّدونها لأحدٍ غيرهم من النّاس^(٤). وعلى نفس النهج

(١) ابن خلدون: المقدمة، ص ٢٧٤.

(٢) قيل: «لا يجوز أن يُنتدب للإمامة فيها إلا من ندبه السُّلطان لها وقلّده الإمامة فيها؛ لأنّلا يفتتت الرّعيّة عليه فيما هو موكّولٌ إليه». الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، ت: ٤٥٠هـ/١٠٥٨م): الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ١٦٠.

(٣) الخشني (أبو عبد الله محمد بن حارث بن إسماعيل بن أسد القيرواني الأندلسي، ت: ٣٦١هـ/٩٧١م): قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، تحقيق: السيد عزت، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط٢، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص ١٣٠، ١٣١، ١٣٣؛ ابن حيان: المقتبس من أنباء أهل الأندلس، تحقيق: محمود علي مكي، المجلس الأعلى للشنون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، مصر، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص ٢١٦؛ ابن خلدون: المقدمة، ج ١ ص ٢٧٣، ٢٧٤؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج ١ ص ١٢٨، ١٣١، ١٣٦، ٢١٥، ٢٧٨ ج ٧ ص ٨٦.

(٤) ابن خلدون: المقدمة، ص ٢٧٤.

سار الخلفاء الأمويون في حكمهم؛ حيث كانوا أكثر استثنائاً لولاية خطبة "الصلاة"، واستعظاما لرتبتها، فيحكي عن الخليفة "عبد الملك بن مروان"، أنه قال لحاجبه ذات يوم: «قد جعلت لك حجابة إلا عن ثلاثة: صاحب الطعام فإنه يفسد بالتأخير، والآذان بالصلاة فإنه داعٍ إلى الله، والبريد فإن في تأخيره فساد القاصية^(١)». ويُستدل من هذا على عظم خطبة الصلاة، ومدى عناية الخلفاء بها. غير أنه لما عظمت مظاهر وطبيعة الملك وعوارضه لدى الكثيرين من خلفاء العباسيين استنابوا غيرهم في الصلاة، إلا أنهم كانوا يستأثرون بها أحياناً، لاسيما في الصلوات العامة، كصلاة الجمعة والعيدين، إشارة لأنفسهم وتبويها بمكانتهم^(٢). واستكمالاً لسلسلة العناية بولاية خطبة الصلاة، فإن الأمويين في الأندلس قد اقتفوا نهج أجدادهم بالمشرق، فالأمير "عبد الرحمن بن معاوية"^(٣)، الداخلى إلى الأندلس، وجّه عنايته بهذه الخطبة منذ بداية عبوره إلى هذه البلاد، حيث إنّه كتب الكُتُب بالجواز والعبور إليها في عام ١٣٧هـ/٧٥٥م، واستقبله الأمويون بها، حتى دخل مدينة قرطبة، ومن ثمّ تحقّق له الاستيلاء عليها في صباح الجمعة، وهو يوم عيد الأضحى، الموافق (١٠ من شهر ذي الحجة عام ١٣٨هـ/١٦ مايو ٧٥٦م)، ثمّ خرج الأمير في نهار هذا اليوم إلى جامع قرطبة، فصلى بالناس صلاة الجمعة، وخطب بهم، ووعدهم في خطبته بالخير^(٤). وبذلك يكون الأمير عبد الرحمن الداخلى قد وضع الأسس للعناية بهذه الخطبة

(١) ابن خلدون: المقدمة، ص ٢٧٤.

(٢) ابن خلدون: المقدمة، ص ٢٧٤.

(٣) هو «عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف»، ولد عام ١١٣هـ/٧٣١م، وأمه بربرية من سبي المغرب تسمى "رداخا"، أو "راخا"، دخل الأندلس عام ١٣٨هـ/٧٥٥م، وعمره خمسة وعشرون عاماً، واستولى على إمارة قرطبة، ولقب بصقر قريش (صقر بني أمية)، وتوفّي في شهر ربيع الآخر سنة ١٧٢هـ/٧٨٨م، ودفن بقصر قرطبة، وكانت ولايته: ثلاثاً وثلاثين سنة، وأربعة أشهر. ابن عذاري (أبو عبد الله محمد بن محمد المراكشي، ت: بعد ٧١٢هـ/١٣١٢م): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان؛ ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط ٣، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، ج ٢ ص ٤٧-٤٨؛ ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، ج ٣ ص ٣٥٦.

(٤) ابن القوطية (أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز القرطبي، ت: ٣٦٧هـ/١٠٧٤م): تاريخ افتتاح الأندلس، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص ٨٩-٩٠؛

الجليلة، واختيار أئمتها؛ حيث عهد بولايتها إلى كبار الفقهاء والعلماء؛ نظراً لانشغاله بتثبيت وتوطيد قواعد إمارته الجديدة، فكان دائم الخروج عن مقر حكمه، من أجل الجهاد في مواجهة الثور، لذا تحتم عليه آنذاك أن يقوم بتعيين^(١) أو استخلاف من ينوب عنه لإمامة المسلمين في صلاتهم بمسجد قرطبة الجامع، وغيره من المساجد؛ ثم تعاقب من بعده حكّام المغرب والأندلس في التنافس والعناية بخطة الصلاة، فمنهم من كان يقع اختياره على أفضل العلماء والفقهاء لتولّي إمامة^(٢) المسلمين في الجوامع، ومنهم من كان يؤم المصلّين بنفسه^(٣)، وخير شاهد على ذلك أنّ الخليفة " يعقوب بن



ابن عذاري: البيان المغرب، ج ٢ ص ٤٧؛ مجهول: ذكر بلاد الأندلس، تحقيق: لويس مولينا، د. د، مدريد، إسبانيا، ط ١، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، ص ١١٤.

(١) لقد كان الحافظ "معاوية بن صالح بن عثمان بن سعد بن فهر الحضرمي" (... - ١٥٨هـ/... - ٧٧٤م)، أول من نال ثقة الأمير عبد الرحمن؛ حيث إنّه قد دخل الأندلس في عام ١٢٥هـ/٧٤٢م؛ قبل مقدّم الأمير، واتخذ من مدينة إشبيلية مستقراً له، ثمّ اتصل بالأمير الداخل، الذي اختصّه برعايته، ومن ثمّ ولّاه قضاء الجماعة وخطة الصلاة، وكان هو صاحب الخطة الذي يُشار إليه حتى وفاته في سنة ١٥٨هـ/٧٧٤م، ثمّ وقع الاختيار بعده من قبّل الأمير على "صعصعة بن سلام الشامي" (... - ١٩٢هـ/... - ٨٠٧م)؛ حيث أسند إليه ولاية خطة الصلاة بجامع قرطبة الأعظم، مضافاً إليه خطة الخطبة أيضاً، وفي أيام صعصعة عُرسّت الأشجار في المسجد الجامع، لكي يجمع بين الصلاة والفتيا، وصار يعرف بـ "صاحب الصلاة"، وظلّ صعصعة يتولّى الخطط حتى وفاته إبان عهد الأمير الحكم بن هشام. الخشني: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص ٣٠، ٣٣؛ ابن الفرضي (أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي القرطبي الأندلسي، ت: ٤٠٣هـ/١٠١٢م): تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط ١، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ترجمة رقم (٦٠٨)، ج ١ ص ٢٧٨؛ ابن سهل: الأحكام الكبرى، ج ٢ ص ٧٤٣؛ الذهبي (أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ت: ٤٨٠هـ/١٣٤٧م): سير أعلام النبلاء، تحقيق وتخريج: مجموعة محققين بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج ٦ ص ٥٧٣-٥٧٦؛ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج ٤ ص ٦٥٦، ١١٣١.

(٢) ينظر ملحق بعض من تولّوا خطة الإمامة " الصلاة " في ضوء كتب النوازل.

(٣) الخشني: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص ١٨-١٩؛ الحميدي (أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي الأندلسي، ت: ٤٨٨هـ/١٠٩٥م): جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق وتعليق: بشار عواد، ومحمد بشار، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط ١، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ترجمة رقم (٥٥)، ص ٨٧؛



يوسف^(١)، كان مقتفياً سنن الخلفاء قبله؛ حيث حرص على تولي خُطّة الإمامة بنفسه في الصلوات الخمس؛ لم يزل مواظباً على ذلك عدة أشهر، إلى أن أبطأ يوماً عن الإمامة في صلاة العصر حتى كاد وقتها يفوت، وقعد الناس ينتظرونه؛ وإذ به يخرج عليهم، ويصلّي بهم، ثم أوسعهم لوماً وتأنيباً، وقال: « ما أرى صلاتكم إلّا لنا - أي رياءً - وإلّا فما منعكم عن أن تقدّموا رجلاً منكم فيصلّي بكم؟ أليس قد قدّم^(٢) أصحاب رسول الله - ﷺ - عبد الرحمن بن عوف حين دخل وقت الصلاة والنبي غائب؟ أما لكم بهم أسوة وهم الأئمة المتّبعون والهداة المهتدون؟»، فكان ذلك سبباً لقطع أبي يوسف الإمامة^(٣).

ثالثاً: التصنيف في خُطّة الإمامة:-

مما يبرهن على عناية علماء المغرب والأندلس بالتصنيف والتأليف في هذه الخُطّة



الذهبي: تاريخ الإسلام، ج ٥ ص ٨٦٢.

(١) هو «أبو يوسف، يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي»، أمّه أم ولد رومية اسمها: "ساحر"، بويع له بالخلافة في حياة أبيه بأمره، وكان عمره يوم ولايته اثنتين وثلاثين سنة؛ وبلغت مدة خلافته ست عشرة سنة وثمانية أشهر وأياماً، وتوفي في شهر صفر سنة ٥٩٥هـ/١١٩٨م، وقد بلغ من العمر ثمان وأربعين سنة. المراكشي(أبو محمد عبد الواحد بن علي التميمي، ت: ٦٤٧هـ/١٢٤٩م): المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، تحقيق: صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ط ١، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، ص ١٩٢.

(٢) روى عروة بن المغيرة بن شعبة، أنّه سمع أباه يقول: «عدّل رسول الله - ﷺ - وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر، فعدلت معه، فأناخ النبي - ﷺ - فتبرّز، ثم جاء فسكب على يده من الإداوة، فغسل كفيه، ثم غسل وجهه، ثم حسر عن ذراعيه فضاق كماً جبّته، فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبّة فغسلهما إلى المرفق، ومسح برأسه، ثم توضأ على خفيه، ثم ركب، فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدّموا عبد الرحمن بن عوف فصلّي بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع لهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله - ﷺ - فصنّف مع المسلمين، فصلّي وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمن، فقام النبي - ﷺ - في صلاته ففزع المسلمون، فأكثروا التسيب لأتّهم سبقوا النبي - ﷺ - بالصلاة، فلما سلم رسول الله - ﷺ - قال لهم: "قد أصبتم" أو "قد أحسنتم". أبو داود(سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن عمرو الأزدي السجستاني، ت: ٢٧٥هـ/٨٨٨م): السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط؛ ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، حديث رقم(١٤٩)، ج ١ ص ١٠٥.

(٣) المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ص ٢٠٨.

الجليلة، أن العلامة ابن حزم^(١) الظاهري قد ألف كتاباً يعرف بـ "مراقبة أحوال الإمام"، في نحو جزء أو كراس^(٢)؛ كما ألف أبو العباس الشارقي البلنسي^(٣) (ت: نحو ٥٠٠هـ/١٠٦م)، كتاباً في "أحكام الصلاة والإمامة"^(٤)، وفي هذا يذكر ابن الأبار^(٥) أنه "وقف عليه بنفسه". وهذه المؤلفات تدل على المكانة الجليلة لخطة الإمامة.

رابعاً: التعريف بالنوازل:

١) مفهوم النوازل في اللغة:-

إن الناظر في كتب اللغة، يجد أنها أجمعت على أن النوازل جمع نازلة، وهي اسم فاعل من نزل ينزل نزولاً، كما يقال: نزلهم ونزل عليهم ونزل بهم، أي: "إذا حل بهم حلولاً"، فالنزل إذاً هو: الحلول، وعلى هذا يكون مفهوم النازلة في اللغة: "الشديدة من نوازل

(١) هو الإمام الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد القرطبي الأندلسي، الفقيه، المتكلم، الوزير، الظاهري، صاحب التصانيف الكثيرة، ولد بقرطبة في عام ٣٨٤هـ/٩٩٤م، وتلقى العلم على أيدي الكثيرين من شيوخ وأئمة الأندلس، وكان ذو معرفة بالسير والأخبار، وعلوم اللسان، والشعر، وتوفي سنة ٤٥٦هـ/١٠٦٤م. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج ١٨ ص ١٨٤-٢١٢؛ تاريخ الإسلام، ج ١٠ ص ٧٤-٨٢.

(٢) الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج ١٨ ص ١٩٥.

(٣) هو "أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، المعروف بالشارقي البلنسي"، كان فقيهاً، سمع من علماء المشرق، وبذل العراق، وفارس، والأهواز، ومصر، ثم قفل إلى المغرب واستوطن سبتة وفاس وغيرهما، وسمع منه بعض الناس، وتوفي بشرق الأندلس في نحو سنة ٥٠٠هـ/١١٠٦م. ابن بشكوال (أبو القاسم خلف بن عبد الملك ابن مسعود بن داحة الانصاري القرطبي، ت: ٥٧٨هـ/١١٨٢م): الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلماهم ومحدثيهم وفقهائهم وأديانهم، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط ١، سنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ترجمة رقم (١٥٩)، ج ١ ص ١١٩؛ ابن الأبار (محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، ت: ٦٥٨هـ/١٢٥٩م): التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ترجمة رقم (٨٣)، ج ١ ص ٩٦؛ المراكشي (أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي، ت: ٧٠٣هـ/١٣٠٣م): الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: إحسان عباس وآخرون، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط ١، سنة ١٤٣٤هـ/٢٠١٢م، ترجمة رقم (٦٧٦)، ج ١ ص ٦٢٦.

(٤) ابن بشكوال: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ترجمة رقم (١٥٩)، ج ١ ص ١١٩؛ ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة،

ترجمة رقم (٨٣)، ج ١ ص ٩٦؛ المراكشي: الذيل والتكملة، ترجمة رقم (٦٧٦)، ج ١ ص ٦٢٦.

(٥) التكملة لكتاب الصلة، ترجمة رقم (٨٣)، ج ١ ص ٩٦.

الدَّهْر، أي شداؤها، أو أنَّها الشدَّة من شدائد الدَّهر تنزل وتحلُّ بالنَّاس^(١)؛ ومن هذا المعنى قد أخذت النوازل الفقهيَّة؛ حيث يقال: نزلت نازلة فرُفعت إلى فلانٍ ليفتي فيها^(٢)، وُدكر في ذلك:

أَعَزَّرَ عَلِيٌّ بِأَنْ تَكُونَ عَلِيًّا أَوْ أَنْ يَكُونَ بِكَ السَّقَامُ نَزِيلاً^(٣)

٢) مفهوم النوازل في الاصطلاح:-

هي فرعٌ من فروع علم الفقه، وتُطلق ويُراد بها ثلاث معانٍ، فالمعنى الأول: "المصائب والشدائد، والأمور العظام التي تحلُّ بالنَّاس"^(٤)؛ وأمَّا المعنى الثاني: "فهي المسائل والوقائع الحادثة المستجدة، الطارئة على أيِّ مجتمعٍ من المجتمعات، ولم يسبق فيها نص تشريعيٍّ مباشر أو اجتهاد فقهيٍّ سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة ومتجددة، ومختلفة باختلاف البلدان والأعراف والعادات"^(٥)؛ والمعنى الثالث: "هي الوقائع والمسائل والقضايا التي تستدعي

(١) ابن سيده(أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي الأندلسي، ت: ٤٥٨هـ/١٠٦٥م): المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٩ص٤٥، ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي الرويفعي الأتصاري الإفريقي، ت: ٧١١هـ/١٣١١م): لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج١١ص٦٥٦، ٦٥٩؛ الزبيدي(أبو الفيض محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ت: ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة وزارة الإرشاد، الكويت، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٣٠ص٤٧٨، ٤٨٢.

(٢) ابن ألب(أبو سعيد فرج بن قاسم التغلبي الشاطبي الغرناطي، ت: ٧٨٢هـ/١٣٨١م): تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، تحقيق: حسين مختاري، وهشام الرامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج١ص٣٦.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ج١١ص٦٥٩.

(٤) الجوهرى(أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، ت: ٣٩٣هـ/١٠٠٢م): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٤، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٥ص١٨٢٩؛ ابن فارس(أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القرويني الرازي، ت: ٣٩٥هـ/١٠٠٤م): مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج١ص٨٦٤.

(٥) وهبة الزحيلي: سبيل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص٩؛ مصطفى الصمدي: فقه النوازل عند المالكية تاريخاً ومنهجاً،

حكماً شرعياً، ويُراد أن يُعرف فيها حكم الله، وهذا هو المرادف للفتوى^(١). وبناء على كل هذه المعاني، قيل: النوازل الفقهيّة هي تلك الوقائع والحوادث اليوميّة التي تنزل بالنّاس، فيتوجهون إلى الفقهاء للبحث عن الحلّ الشرعيّ لها، ومن ثمّ فهي مصطبغة بالصبغة المحليّة، ومتأثرة دائماً بمؤثراتها الوقتية، وهي مدعاة إلى اجتهاد الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة عن طريق استقراء النصوص الفقهيّة القديمة واستنطاقها، ومقارنتها وتأويلها^(٢).

٣) المصطلحات المرادفة للنوازل:-

تعد الفتاوى من المصطلحات المرادفة للنوازل والمتعلقة بها، وتعرف في اللّغة: "أنّها فرع من فروع علم الفقه"، ويطلق عليها الفتوى والفتوى والفتيا: "وهي ما أفتى به الفقيه"، والإفتاء هو "الإبانة، أي إبانة الشيء على حقيقته بالعلم والبيان"، والأصل فيها الفتيا، وهي أكثرها استعمالاً، فيقال: أفتى الفقيه في مسألة ما، أي: إذا بيّن حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم^(٣)، قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء، الآية: ١٧٦]، وبناء على ذلك يكون الاستفتاء في اللّغة: "السؤال عن أمرٍ أو عن حكم مسألة من



مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص١٣؛ مسفر بن علي بن محمد القحطاني: منهج استخراج الأحكام الفقهيّة للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات العليا (الفقه وأصوله)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٩٠.

(١) محمد جحي: نظرات في النوازل الفقهيّة، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، المغرب، ط١، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص١١؛ محمد بن حسين الجيزاني: فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط٢، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج١ ص٢٤؛ محمد بن مطلق الريمح: النوازل الفقهيّة المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي ت: ١٤٩١هـ/١٥٠٨م، دراسة نظرية وتطبيقية، رسالة ماجستير، شعبة الفقه، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، السعودية، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٢٧-٢٨.

(٢) ابن لب: تقريب الأمل البعيد، ج١ ص٣٦.

(٣) ابن فارس: معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، القاهرة، مصر، د. ط، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٤ ص٤٧؛ ابن منظور: لسان العرب، ج١٥ ص١٤٧-١٤٨.

المسائل، والسائل يسمّى المستفتي، والمسئول الذي يجيب هو المفتي، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى، فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى^(١). وأما عن معنى الفتاوى في الاصطلاح الشرعي: "فهو العلم الذي تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية"^(٢)، أو هي "الإخبار بحكم شرعي من غير إلزام"^(٣)؛ كذلك تعد كتب الأحكام من المصطلحات المرادفة للنوازل: وهي المصنّفات التي التزم فيها مؤلفوها بدراسة المسائل العلمية، التي يكثر وقوعها بين الناس، ويلجؤون في معرفة أحكامها إلى المفتين والقضاة، وتكون مقصورة على فقه المعاملات، دون العبادات، وبرز وتميز فيها المغاربة والأندلسيون^(٤)؛ ولذا ينبغي التنبيه على أنّ النوازل، والفتاوى، والأجوبة، والمسائل، والأحكام، والوقائع، كلها أسماء لمسمّى واحد، وهو إجابة المفتي عن سؤال المستفتي، ولكنّ النوازل أضبط في التعبير من الفتوى؛ لأنّ النوازل تختص بالحدوث والوقوع، أي تقتصر على الوقائع الحادثة، واستفتي فيها الفقهاء؛ والفتوى تشمل سؤال الناس عن الأحكام الشرعية، التي تخص مجالات الأمور العلمية، سواء حدثت أم لم تحدث، بمعنى أنّ المسائل عبارة عن تفرّعات وفروض، فيقال فتاوى ابن رشد، أو نوازل ابن رشد، أو مسائل ابن رشد، أو أجوبته، والكل شيء واحد، لا يخرج عن سؤال السائل وجواب المفتي، سواء كان السؤال واقعا أم متوقعا^(٥)، والذي يجهل حكم الله في نازلة من النوازل مأمور أن يسأل عن الحكم فيها، مصداقا لقول الله -ﷻ-: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

(١) عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٩، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ١٤٠.

(٢) محمد صديق القنّوجي: أبجد العلوم، ج ٢ ص ٣٩٥.

(٣) القرّافي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ت: ٦٨٤هـ/١٢٨٥م): الإحكام في تمييز

الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت،

لبنان، ط٢، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص ٣١.

(٤) عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، دار الهلال العربية للطباعة والنشر، الرباط، المغرب، ط١،

سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص ١٠٥.

(٥) عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ص ١٢٨؛ مصطفى الصمدي: فقه النوازل عند المالكية

تاريخاً ومنهجاً، ص ٢٨.

تَعْلَمُونَ ﴿^(١) [النحل، الآية: ٤٣]، وتكمن أهمية كتب النوازل في أنها تزخر بمادة تاريخية وحضارية وفقهية وقانونية غاية في الأهمية، كما تعدُّ سجلاً حافلاً لجوانب كثيرة من حياة الجماعات والأفراد؛ حيث تعمل على كشف العديد من القضايا السياسيّة، والإداريّة، والتشريعيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والفكريّة، والعمرانيّة^(٢).

[المبحث الأول] الأحوال الدينيّة للأئمة

أولاً: شروط ولاية خطة الإمامة:-

إنّ إلقاء الضوء على شروط تولّي خطة الإمامة في المغرب والأندلس - باعتبارها إحدى الخطط الدينيّة - وهذا ممّا يُميط اللثام، ويُجلي الصورة عن واقع وأحوال الأئمة؛ وذلك كما سيأتي ذكره في ضوء كتب النوازل. فمن خلال مطالعة مصادر النوازل يتجلى منها أنّ أهم هذه الشروط التي يلزم أن تتوفر في الإمام، "النظر في حال نفسه، ومغيبات أموره، فنظر الإمام في نفسه باطنٌ خفيّ، أمّا نظر المأموم له ظاهرٌ جليّ، ويجب على الإمام أن يكون حذراً من التقصير بالقيام في ذلك الواجب"^(٣)، وأن يكون فقيهاً، قارئاً، تقياً فاضلاً، وعند جماعته حسنًا مرضياً، وأن يكون عارفاً بأوقات الطهارة والصلوات، المفروضات منها والمسنونات^(٤) - بالإضافة إلى - أنه قيل في ذلك: «ينبغي لإمام الطاعة أن يولّي الصلاة

(١) سورة النحل: من الآية رقم (٤٣).

(٢) أنور محمود زباني: كتب النوازل مصدراً للدراسات التاريخية والقانونية في المغرب والأندلس، مجلة الفقه والقانون، المغرب، سنة ١٤٣٦هـ/٢٠١٤م، ج ٢٤٤، ص ٢٩.

(٣) ابن عبد الروؤف (أحمد بن عبد الله القرطبي الأندلسي، ت: ٤٢٤هـ/١٠٣٢م): رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية، د. ط، سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، ص ٧١.

(٤) ابن عبد الروؤف: رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، ص ٧١، ٧٢.

(٥) ذكر القاضي عياض أنه يلزم الإمام الذي يتولّى خطة الإمامة عشر صفات واجبة لكي تصح إمامته، وهي: «أن يكون بالغاً، ذكراً، عاقلاً، مسلماً، صالحاً، قارئاً، فقيهاً بما يلزمه في صلاته، وقادراً على أداء الصلاة على

رجلاً قارئاً للقرآن، حافظاً له، عالماً بأحكام الصلاة والطهارة، فاضلاً في دينه، خطيباً فصيحاً، فقيهاً في جميع ذلك^(١)».

ويجب^(٢) أن يكون الإمام حرّاً، بالغاً، عاقلاً، أفاقه الحاضرين، أعلم الموجودين، مرتباً لصلاته، ولا يطوّل كل التطويل^(٣)، ويعلّق ابن لبّ الغرناطي(ت: ٧٨٢هـ/١٣٨١م)^(٤) على ذلك بقوله: «أنَّ الإمام إذا ظهرت استقامته وحسنت في الظاهر حاله فليُصَلِّ خلفه»، ومن كلام بعض الفقهاء: «صَلِّ خَلْفَ مَنْ شِئْتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَدْلٍ فَلَهُمْ وَعَلَيْهِ»^(٥). وفي سياق متصل قيل: إنَّ من شروط الإمام - الذي يتقدم للإمامة - أن يكون عالماً بالعقيدة، وشيء من فروض العين، وفتاحة الكتاب، وبعض من سور القرآن الكريم^(٦)، ويتقدّم الزمن وتعاقب الدول على حكم بلاد المغرب والأندلس، مع اختلاف العقائد كانت تضاف أحياناً شروط جديدة لمن يلتحق بوظيفة الإمامة - وقد تكون هذه الشروط متأثرة بنزعة عقديّة أو قبليّة، أو كليهما معاً - ومن ذلك أنَّ الموحدين لمّا حكموا بلاد المغرب (٥١٥-٦٦٨هـ/١١٢١-١٢٦٩م) كان يقع اختيارهم على مَنْ يُتَقَنَّ



وجهها، فصيح اللسان، وتزاد في صلاة الجمعة: أن يكون حرّاً مُقيماً». عياض(القاضي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، ت: ٥٤٤هـ/١١٤٩م): الإعلام بحدود قواعد الإسلام، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، د. ط، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ص ٧٠.

(١) ابن الأزرقي(أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الغرناطي، ت: ٨٩٦هـ/١٤٩٠م): بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، ط ١، سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٧م، ص ٢٣٨.

(٢) يقول القاضي عياض: «وصفات الإمام المستحبة عشر: كونه أفضل القوم في دينه، وأفقههم، وأقرأهم، ذا حسب فيهم، وخُلُقٍ حسنٍ، حرّاً، تام الأعضاء، حسن الصوت، نظيف الثياب». الإعلام بحدود قواعد الإسلام، ص ٧٠-٧١.

(٣) ابن عبد الروؤف: رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، ص ٧٢.

(٤) ابن لبّ: تقريب الأمل البعيد، ج ١ ص ٦٤.

(٥) ابن لبّ: تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، ج ١ ص ٦٤.

(٦) البرزلي(أبو القاسم ابن أحمد البلوي القيرواني، ت: ٨٤١هـ/١٤٣٨م): فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج ١ ص ٤٣٥.

الحديث بالبربرية؛ حيث لا يقدمون لإمامة المساجد إلا من يحفظ التوحيد على مذهب ابن تومرت^(١)، باللسان البربري^(٢). وبذلك يتضح أن الموحدين حرصوا على الجمع بين النزعة العقديّة والقبليّة البربريّة.

ثانياً: الأمور القادحة في الإمامة:-

على الرغم مما ذكر سابقاً من شروط تولّي خطة الإمامة في بلاد المغرب والأندلس، إلا أنه وجدت شروط تخالف ذلك، وتقدح في الإمامة، كما أن بعض الفئات المهمّشة اجتماعياً قد تسلّلت إلى ولاية هذه الخطة، ممّا جعل الأئمة عرضة للقدح.

(١) تقديم الجهال^(٣) على العلماء في الإمامة؛ حيث أسندت الإمامة في الصلاة في

(١) هو "محمد بن عبد الله بن تومرت العلوي الحسيني"، من قبيلة المصامدة، من أهل جبل السّوس، ادّعى النهي عن المنكرات وكثر أتباعه، وحسنت ظنون النّاس به، حتى ألّف لهم عقيدة بلسانهم، فكان أفصح أهل زمانه في ذلك اللّسان، فلما فهموا معاني تلك العقيدة زاد تعظيمهم له، وأُشريت قلوبهم محبته، وأمر رجالاً منهم ممن استصلح عقولهم بنصب الدعوة واستمالة رؤساء القبائل، وجعل يذكر المهدي المنتظر ويشوق إليه، وجمع الأحاديث التي جاءت فيه من المصنّفات، فلما قرّر في نفوسهم فضيلة المهدي ونسبه ونعته، ادّعى ذلك لنفسه، وقال: "أنا محمد بن عبد الله"، ورفع نسبه إلى النبي -ﷺ- وصرح بدعوى العصمة لنفسه، وأنه المهدي المعصوم. وروى في ذلك أحاديث كثيرة، حتى استقرّ عندهم أنه المهدي، ويسطّ يده فبايعوه على ذلك، وقال: أبايعكم على ما بايع عليه أصحاب رسول الله -ﷺ- ثمّ صنف لهم تصانيف في العلم، منها كتاب سماه: "عز ما يطلب"، و"عقائد في أصول الدين"، وكان يبيّن شيئاً من التشيع، غير أنه لم يظهر منه إلى العامّة شيء، فلما اشتهر أمره استحضره أمير المسلمين "علي بن يوسف بن تاشفين" بحضرة الفقهاء فناظرهم، وأشار بعض وزراء الأمير بقتله، وقال الوزير "مالك بن وهيب": والله ما عرضة النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، بل التغلّب على البلاد، فإذا لم تقتله ضعه في الحبس، فلم يفعل، وأمر بإخراجه من مرّاكش، فسار المهدي إلى أغمات وتحصّن بالجبل، واجتمع عليه النّاس وعرفهم أنه هو المهدي الذي وعد النبي -ﷺ- بخروجه، معتبراً أنّ عصر الموحدين هو آخر الزمان، فكثرت أتباعه واشتدت شوكته، ولم يزل أمر ابن تومرت يعلو إلى سنة ٥٢٤هـ/١٢٢٩م، حتى هزم جيشه أمام المرابطين، وكان مريضاً فاشتد مرضه حتى مات، وكانت مدة ولايته عشر سنين، ثمّ أكمل عبد المؤمن ابن علي الصراع مع المرابطين حتى قضى عليهم في سنة ٥٤٠هـ/١١٤٥م. ينظر: المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ص ١٣٦-١٤٤.

(٢) ابن أبي زرع: الأنيس المطرب بروض القرطاس، ص ٧١.

(٣) يعلّق الونشريسي على ما كان يحدث في زمنه وقبلة، بقوله: « من الأمور التي انعكست فيها الحقائق، تقديم الجهال على العلماء في تولية المناصب الشرعية من: القضاء، والفتوى، والشهادة، والتوثيق، والخطابة،



كثيرٍ من مساجد المغرب والأندلس إلى الجُهال والعموم، فهم لا يعرفون أحكام الصلاة ولا شروط الإمامة؛ وذلك فيما تصح وتبطل به، وربما وجد فيهم من لا يُقيم ولا يُحسن القراءة^(١). وهذا ممَّا يخالف شروط الإمامة في الصلاة.

٢) **إمامة مجهول الحال:** أجمع الكثيرون من علماء المغرب والأندلس أنَّه لا يؤتم بمجهول الحال؛ ولذا كان بعض فضلاء العلماء والشيوخ إذا نزلوا بمحلَّة لا يعلمون حال إمامها لا يأتمون به^(٢)، وإن كان الإمام مجهول الحال لا يُعرف من ظاهره أي شيء، وكونه إمامًا راتبًا خلاف بين الفقهاء، والصواب صحة الصلاة، أمَّا إن كان الإمام يُعلم من حاله الاستخفاف بالصلاة، وأحكامها وشروطها، فلا يُصلَّى خلفه بأيِّ حالٍ من الأحوال^(٣).

٣) **إمامة الإمام المضطرب في الشهادات:** من الأمور التي تقدر في إمامة الرجل كثرة اضطرابه في الشهادة، فإن كان هذا الاضطراب ناتجًا عن طريق الوسوسة في تحصيل حقيقة الشهادة، فهذا مرجوح وليس بقادح في إمامته، وإن كان الاضطراب بمثابة التهمة في الدين، وربما ظهرت له بعض الأسباب والوجوه فهو قادح في الإمامة، ومعلوم أنَّ من شروط الإمامة الديانة لكونه شفيعًا^(٤).

٤) **إمامة العبد:** ذكر بعض علماء الفُتيا في بلاد المغرب والأندلس^(٥) أنَّ إمامة العبد



والحسبة، والأمانة في الأسواق، والنظر على الأوقاف، وأموال الأيتام، والغياب بالتوارث، والجاه لمن لا يصلح لها ولا حول ولا قوة إلا بالله. وحكى غير واحد الإجماع على أنَّها من البدع المُحرمة، وقال بعضهم: إنَّ هذه المصيبة التي ابتلي بها العباد ما جاءت إلا من قِبَل الأمراء والعلماء، فإنَّ بصلاحهم يصلح النَّاس ويفسادهم يفسدون». الونشريسي: المعيار المغربي، ج٢ ص٤٩١-٤٩٢.

(١) الونشريسي: المعيار المغربي، ج٢ ص٤٩٧.

(٢) الونشريسي: المعيار المغربي، ج١ ص١٣٢.

(٣) ابن أُنْب: تقريب الأمل البعيد، ج١ ص٦٤.

(٤) ابن رشد الجد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي، ت: ٥٢٠هـ/١١٢٦م): الفتاوى، تحقيق: المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٣ ص١٣٩٥-١٣٩٦؛ البرزلي: الفتاوى، ج١ ص٣٠٧.

(٥) قال محمد بن سحنون: «لا أُجيزُ إمامة العبد في صلاة الجمعة ولا في غيرها؛ وذلك لانشغاله بخدمة سيده». ابن سحنون (أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني، ت: ٢٥٦هـ/٨٦٩م): فتاوى ابن



جائزة في الحَضْر والسفر، إذا كان غير راتبٍ في صلاة النوافل، وتُكره إن كان إمامًا راتبًا، وعلّة الكراهة: لما يؤدي إلى التعريض بصلاة الجماعة، وقيل لانشغاله بخدمة سيده، فهذا يمنعه من كونه راتبًا، وقيل: لأنّ الإمامة منصبٌ شرعيّ فلا يليه العبد كالشهادة والقضاء، في حين أنّ بعض العلماء قد أجاز إمامته إن كان راتبًا، وتمنع إمامته في صلاة الجمعة والعيدين، والخسوف، والاستسقاء، وهو محل خلاف^(١).

٥) إمامة المأبون^(٢): هو في اللغة المتهم بكل سوءٍ وعيب، وفي اصطلاح الفقهاء: هو "المتهم بالإتيان في دبره"، وقيل: "هو المتهم إمّا بمُطلق السوء أو بالفاحشة المخصوصة"، وعُرف المأبون في كتب النوازل بأرذل الفاسقين^(٣)، ويكفيه الاتهام بهذه التهمة، فهي كفيّلة بکراهة إمامته لا بطلانها، فصلاح الحال يكون دائمًا في الظاهر ممّا يضعف هذه التهمة لأنّه ينافيها؛ وسبب الكراهة لأنّ منصب الإمامة شريف، وهؤلاء المأبونون تُسرّع إليهم الألسن، وربما قيل هذا الاتهام فيمن يُصلي خلفهم^(٤).

٦) إمامة الفاسق ومن لا تُرضى حالته: فيما يتعلق بإمامة الرجل الفاسق، فقد اختلف في إمامته؛ حيث قيل: إنّ من صليّ خلفه يُعيد الصلاة في الوقت، وقيل يعيدها أبدًا، وقيل: إن هذا الفاسق تجوز إمامته إذا كان فسقه لا يتعلق بالصلاة نفسها، وإلا فلا^(٥)؛ أمّا الصلاة خلف الإمام الذي لا تُرضى حالته لسخطة يعلمها منه المأموم وتكون كبيرة واحدة، أو أنّه من المثابرين على الصغائر، وهو إمام ولّاه الحاكم الإمامة على ذلك فلا تُترك الصلاة في



سحنون، تحقيق: مصطفى الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، السعودية، ط١، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٤٥٤.

(١) ابن سحنون: الفتاوى، ص٤٥٤؛ البرزلي: الفتاوى، ج١ص٤٦٩.

(٢) قيل هذا نعت سوء وتشاء قبيح يُطلق على من يلتصق به هذا الاتهام، وهو الرجل الذي يُؤتى. الزبيدي: تاج العروس، ج١٠ص٣٢٦.

(٣) الوثننسي: المعيار المغربي، ج١ص١٢٦، ١٢٧.

(٤) المازوني(أبو زكريا يحيى بن موسى المغيلي التلمساني، ت: ٨٨٣هـ/١٤٧٨م): الدرر المكنونة في نوازل مازونة "مسائل الطهارة حتى مسائل الضحايا والعقيقة"، دراسة وتحقيق: ماحي قندوز، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، الجزائر، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٤٠١، ٤٠٣.

(٥) الوثننسي: المعيار المغربي، ج١ص١٣١-١٣٢.

الجماعة، وأمّا إن تقدّم للإمامة بنفسه، أو قدّمه لذلك الجماعة التي تسكن الموضع، فإن لم يعلم فسقه غير واحد من المأمومين، فلا تُترك الصلاة أيضًا في الجماعة بداعي ذلك، وإن علم منه باقي المأمومين ما علمه الواحد، فالواجب عليهم إذا عزله ويقدمون إمامًا سواه ممّن يرونه يصلح للإمامة، فإن لم يفعلوا ذلك لزمتهم الإعادة في الوقت وبعده، وقيل: إذا خرج الوقت فلا تُلزمهم الإعادة، وقيل: تُجرئهم؛ وأمّا إن تساوت حالة الإمام مع المأمومين من حيث السخطة، أو في عدم أي شرط من شروط صحة الصلاة فصلّ خلفه، فقد قال سحنون: "تجوز صلاة الأمير بالأمير"، وأمّا إذا كان الإمام مشهورًا بالصلاح والخير، وتقع منه معاصٍ قليلة تعد من الصغائر، فتُغتفر له إن كانت من الصغائر المُجمع عليها^(١).

٧) **إمامة من لا يجب امرأته عن الناس**: هذا يعد من الأمور التي تقدح في إمامة الرجل، فإن لم يستطع حببها عن الناظرين إليها فيما لا يحل له، فهي إذا جرحه في حقّه، بمعنى إن كان الرجل له زوجة دائمة الخروج من أجل التصرف في حوائجها وهي بادية الوجه والأطراف كما جرت بذلك عادة أهل البوادي في بلاد المغرب والأندلس، فلا تجوز حينئذٍ إمامته ولا تقبل شهادته، ولا يحل له أن يعطى من الزكاة إن احتاج إليها، وأنّه لم يزل في غضب الله -ﷻ- إذا أصرَّ^(٢) على ذلك؛ لا سيّما إذا كان قادرًا على منعها ولم يفعل؛ وقيل: أنّ من صلّى خلف هذا الرجل مأمومًا فلا إعادة عليه، ويؤمّر أن يأمر أهل بيته بالحجاب، فإن فعل صلّى الناس خلفه^(٣).

٨) **خلوة الإمام بالأجنبيّات القريبات**: تكشف لنا كتب النوازل أنّ خلوة الإمام الذي يؤمّ الناس بالأجنبيّات لا تجوز، كما هو حال جميع النّاس، وإذا أصرَّ عليها ولم يتب منها قدحت في إمامته وشهادته أيضًا؛ أمّا إذا كان الإمام تأتيه المرأة الأجنبية إلى منزله، لكي تسأله بمحضّر زوجته أو ابنته، فيجيبها وهو يكفّ بصره عن النّظر إليها، وسمعه عن سماع ما لا

(١) الونشريسي: المعيار المغربي، ج ١١ ص ٢٢١، ٢٢٢.

(٢) قيل: إنّ الإمام الذي لا يجب زوجته، وسامحها فيما تفعل وفي خروجها والتحدّث مع الأجانب وغير ذلك، لا تلزم المأموم خلفه إعادة الصلاة إلا في الوقت، سواء كان عالمًا بما كان عليه المذكور أم لا، وقيل تلزمه الإعادة أبدًا. الونشريسي: المعيار المغربي، ج ١ ص ١٣٦.

(٣) المازوني: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ص ٣٩١؛ الونشريسي: المعيار المغربي، ج ١ ص ١٣١.

ضرورة له في سماعه من حديثها فليس هذا بمذموم؛ وأمّا الإمام الذي يؤم المصلّين ويدخل رجلاً يهودياً إلى داره، ومن ثمّ تخرج له زوجته وأولاده، فهو يتصف بالخسة وعدم الغيرة، فتجب عليه التوبة والانتهاز عن هذا الأمر، والتحرُّز منه^(١).

٩) إمامة الأعمى^(٢) والأشَل: تشير النوازل إلى أنّ مجرد وجود العمى فهو غير قاذح في إمامة الأعمى، لكن إن كان ينحرف عن الاتجاه الصحيح للقبلة ولا يدرك ذلك، أو تصيبه النجاسة أيضاً ولا يشعر بها وليس عنده قدرة على التحفُّظ منها، فإنّه يؤخّر عن الإمامة^(٣)؛ أمّا إذا وجد في إحدى يدي الإمام شلل^(٤)، ومع ذلك يعتمد عليها كاعتماده على يده الصحيحة، وبها يتمكن من طهارته ووضوئه، فهذا غير قاذح في إمامته^(٥).

١٠) إمامة الأعرج والشيخ المنحني: الناظر في كتب النوازل سيجد أنّها لم تغفل الإشارة إلى أنّ الرجل الذي انكسرت إحدى رجليه^(٦)، ثمّ برئت على قصرٍ فيها، ويعتمد أحياناً في إمامته على رجله القصيرة، فهذا لا يخرجها عن حد القيام عليها، فبهذا تكون إمامته صحيحة، وإذا وجد من هو أولى منه يستحب أن يُقدّم عليه، وإلا يظل على إمامته؛ أمّا عن الشيخ المنحني إلى حد هيئة الركوع، فلا تجوز حينئذٍ إمامته، لأنّها كإمامة الجالس^(٧). وفي ذات السياق سئل بعض التونسيين عن إمام الجامع، وهو من أهل الفضل والدين، وقد كبر

(١) الونشريسي: المعيار المغربي، ج ١ ص ١٥٩.

(٢) مذهب الإمام مالك بن أنس ينصّ على جواز إمامة الأعمى إذا كان إماماً راتباً، فقيهاً تقياً، وذلك قياساً على إمامة ابن أم مكتوم، وعثمان بن مالك، ولا تجوز إذا كان لا يتحفظ من النجاسات. ابن سحنون: الفتاوى، ص ٤٦٩؛ البرزلي: الفتاوى، ج ١ ص ٤٦٨.

(٣) الونشريسي: المعيار المغربي، ج ١ ص ١٥٨.

(٤) اختلف الكثيرون من الأئمة في شأن الإمام الذي به شلل. للمزيد، ينظر ابن سحنون: الفتاوى، ص ٤٥٢-٤٥٣.

(٥) ابن لب: تقريب الأمل البعيد، ج ١ ص ٧٤؛ الونشريسي: المعيار المغربي، ج ١ ص ١٥٤.

(٦) ذُكرت نازلة تشبهها، فمادها أنّ الرجل الذي في رجله ألم ويريد أن يكون إماماً، إمامته مكروهة، ولا ينبغي له إمامة النَّاس إلّا في حال الضرورة إذا لم يوجد فيهم قارئ غيره. ابن لب: تقريب الأمل البعيد، ج ١ ص ٧٤.

(٧) العبدوسي (أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي، ت: ١٤٤٩هـ/١٤٤٥م): الأجوبة، دراسة وتوثيق: هشام المحمدي، دار أبي رقرق، المغرب، ط ١، سنة ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ص ١٤٠؛ الونشريسي: المعيار المغربي، ج ١ ص ١٦٧.

سنّه، فانحنى حتى صار كالرّاعع في صلاته، أو قريباً منه وهذا ينقص قيامه كثيراً، فأجاب هذا المفتي التونسي مشيراً إلى أنّ هذه النازلة وقعت بتونس للشيخ الفقيه العدل الخطيب "أبي عبد الله محمد بن مروان"^(١)، الذي كبر سنّه فانحنى ظهره، فطلب عزله، لأنّه حينئذٍ صار أشبه بالمریض، فأفتى الإمام ابن عرفة التونسي بجواز إمامته لأنّه وجد في كتاب "الأم" للإمام الشافعيّ ما يقتضي ذلك، وكان يُصلّي خلفه لصلاحه وكبر سنّه وقدّم هجرته في طلب العلم؛ وأفتى غيره بأنّها تُقاس على إمامة مَنْ به سَلَس، وفيه أقوالٌ أخرى، منها: إن كان أفضل القوم فتُغتفر في حقّه، أو تُقاس على إمامة الأقطع والأعرج^(٢).

١١) **إمامة المجدوم:** وقعت نازلة الإمام المجدوم إبان عصر دولة المرابطين في الأندلس، وفحواها أنّه لمّا ظهر هذا الجذام على الإمام، رأت الجماعة تأخيره عن الإمامة واستبداله بآخر، وإمّا أن يعرض على الأطباء للتحقّق من صحّته، فلمّا عرضت النازلة على قاضي الجماعة ومفتي الأندلس ابن رشد الجَدَد (ت: ٥٢٠هـ/١٢٦٦م)، قال: بجواز إمامة المجدوم؛ لأنّ العيوب التي تقدح في صحة إمامة الإمام إنّما هي في الأديان لا في الأبدان، غير أنّه إذا تَفَاحَش جُدامه وقَبِحَ منظره، وشاع بين جيرانه بكَراهة إمامته لتأديهم بها حال مخالطته لهم، فينبغي لهم أن يؤخّروه عن إمامتهم، وذُكر في هذا أنّ الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّةَ اللَّهِ، لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ، فَجَلَسْتُ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكَ، قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَطِيعُهُ حَيًّا، وَأَعْصِيهِ مَيِّتًا»^(٣)، كما أنّ المنع من أذى المسلمين واجب^(٤).

(١) لم يُستدل على ترجمته في مصادر تاريخ بلاد المغرب والأندلس؛ فيبدو أنّه كان من الفقهاء المهمّشين .

(٢) الوتشيبي: المعيار المغربي، ج ١ ص ١٣٤.

(٣) رواه الإمام مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن أبي مليكة. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ/٧٩٥م): الموطأ، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي، الإمارات، ط ١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، حديث رقم (١٦٠٣)، ج ٣ ص ٦٢٥.

(٤) ابن رشد الجد: الفتاوى، ج ٢ ص ٨٨٣، ٨٨٤؛ البرزلي: الفتاوى، ج ١ ص ٣٠١.

١٢) إمامة قاتل النفس، والمشارك في قتل المحارب^(١): يجب الإشارة إلى أن المصادر النوازلية قد ذكرت أن قاتل النفس عن عمد ببلاد المغرب والأندلس لا يصلّي خلفه ولا يؤتم به حتى وإن تاب، وأمّا القاتل عن خطأ دون عمد، إن تاب وحسنت توبته، وعفي عنه، يصلّي خلفه^(٢)، أمّا عن المشارك في قتل المحارب، فمن المعلوم أن القتل من الأمور التي تطعن وتقدح في إمامة الإمام، لا سيّما إذا كان هذا الرجل هو خطيب وإمام مسجد قرية أندلسية، اشترك مع أهل قريته في قتل رجل محارب منقطع؛ لأنه قتل رجلاً على وجه الحاربة، وفي ذلك أفاد ابن لبّ الغرناطي: إن كان الرجل المقتول قد علم من حاله ما أشير من المحاربة، وكان منقطعاً لها، قاطعاً بصورة دائمة للطريق، مخيفاً لعابري السبيل، مؤذياً للناس، ولم يكن يقدر أحد على صده بغير القتل، فقد وجب قتله، فالأمر في قطع ضرره ثابت، وهو أعظم ممن قتل ببلاد الكفر كافراً، فمضرته أعظم على المسلمين من ضرر الكفار، وبناء على هذا فلا حيف على الإمام الذي شارك في قتله، ولا بأس إذا بصلاة من اتم به، فما فعله كان من جملة دينه وفقهه، والسبب في إباحة دم ذلك المحارب هو أنه قتل مسلماً بغير وجه حق، فلا حرج على الإمام لمشاركته أهل قريته في قتل من قتل وحارب^(٣)، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة، الآية: ٣٣].

(١) الحاربة في اللغة: « الحرب: نقيض السلم، ورجل حربٍ ومُحَرَّبٍ ومِحْرَابٍ: شديد الحرب فهو شجاعٌ، وقيل: مُحْرَبٌ ومِحْرَابٌ، أي: حرب، وقلان حرب لي، أي عدو محارب وإن لم يكن محارباً، والحرب أن يسلب الرجل ماله». ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، ج ٣ ص ٣١٢. والحاربة في الاصطلاح: «الخروج لإخافة عابر سبيل لأخذ مالٍ محترم بمكابرة قتالٍ أو خوفه أو لذهاب عقلٍ أو قتلٍ خفيةً أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائبة ولا عداوة». الرّصاع (أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي، ت: ٨٩٤هـ/١٤٨٩م): شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأصفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص ٦٥٤.

(٢) ابن سحنون: الفتاوى، ص ٤٥٠-٤٥٢؛ البرزلي: الفتاوى، ج ١ ص ٢٩٩؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج ١ ص ١٣٣، ١٥٦.

(٣) الونشريسي: المعيار المعرب، ج ١ ص ١٣٢-١٣٣؛ ج ٢ ص ٤٠٤.

١٣) إمامة ولد الزنا. وإمام معروف به: من الحقائق المُجمَع عليها في كتب النوازل كراهة إمامة ولد الزنا كإمامٍ راتبٍ، لا سيما في المدرسة المالكية المغربية الأندلسية، وحثّتهم في ذلك كراهة الإمام مالك له، لأجل أذية الناس، إمّا تلميحًا أو تصريحًا، وأجازه البعض إذا كان من أهل الخير والفضل، وإنّما إثمُه على أبيه^(١)، أمّا عن الإمام المعروف بين الناس بالزنا، واشتهر به في مجتمعه، فالصلاة خلفه باطلة، ولا ينبغي السكوت عنه، بل يُرفَع خبره إلى القاضي، ولا يعدُّ ذلك تعريضًا ولا تصريحًا به^(٢).

١٤) إمامة من يضرب الخط^(٣): لا شكَّ أنّ ضرب الخط من الأمور التي تقدر في إمامة الإمام، ولا تجوز الصلاة خلفه بأيّ حال من الأحوال، ويجب تأخيره عن الإمامة؛ لأنَّ هذا الضرب غير جائز، فهو على شاكلة الكهانة، والتنجيم، والحسابة، والقرعة، وغير ذلك ممّا يشبهها جميعًا^(٤).

ثالثًا: نظر القاضي في ولاية الإمام:-

لقد شاع في بلاد المغرب والأندلس، أنّه يخوّل للقاضي تقديم الإمام لخطّة الإمامة باعتبارها خطّة دينيّة، أو القيام باستخلافه في ذلك وهذا يكون حال إسناد خطّة الإمامة

(١) ابن سحنون: الفتاوى، ص ٤٥٤؛ اللخمي (أبو الحسن، علي بن محمد الربيعي القيرواني، ت: ٤٧٨هـ/١٠٨٦م): التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ج ١ ص ٣٣٠.

(٢) البرزلي: الفتاوى، ج ١ ص ٢٩٩، ٤٦٩.

(٣) قيل إنّ منه: «العيافة والطيرة والطرق من الجبت»، والطرق: هو «الضرب بالحصى كما تفعل النساء»، وقيل: هو الخط في الزمل، وقيل إنّ الضرب بالخط: يراد به الضرب بالحصى وهو نوع من التكهّن، والخط في التراب: أي الكهانة. والطرق: أي المتكهنون، والطوارق: أي المتكهنات، وبناء على ذلك فالطرق: هو خطُّ بالأصابع في الكهانة، وقال آخرون: الطرق أن يخلط الكاهن القطن بالصوف فيتكهن. ابن الأثير (أبو السعادات مجد الدين، المبارك بن أبي الكرم بن عبد الكريم الجزري، ت: ٦٠٦هـ/١٢٠٩م): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج ٣ ص ١٢١؛ ابن منظور: لسان العرب، ج ١٠ ص ٢١٥.

(٤) ابن سراج (أبو القاسم محمد بن محمد الغرناطي الأندلسي، ت: ٨٤٨هـ/١٤٤٤م): فتاوى قاضي الجماعة، تحقيق: محمد أبو الأجناف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ٢، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ١٠٨؛ الونشريسي: المعيار المغرب، ج ١ ص ١٣٣.

"الصلاة" إليه، إضافة لتوليّه القضاء، وربما يصل الأمر إلى اعتراض القاضي على الأئمة^(١). وفي هذا الصدد قام قاضي قرية من قرى تلمسان^(٢) ببلاد المغرب، بتقديم طالب من طلاب العلم للإمامة بأحد مساجدها، فظلّ يوم بهم مدة، حتى أصر هذا الطالب نفسه عن الإمامة حشمة من شيخه وتوقيراً له، فصار الشيخ يوم مكان تلميذه، وأعلم القاضي بهذا الأمر، فأصر الطالب عن إمامة المصلين، فبقي الشيخ الكبير مدة يومهم، ثم أصابه إعياء وقد كبر سنّه، فترك الإمامة، ولمّا رُفِع الأمر للقاضي، وجّه أمره للطالب وأمره بالعودة للإمامة لما بان له من عُذر ومرض شيخه، فأبى ذلك بعض أهل القرية، وقدموا غيره^(٣).

فلما عُرضت هذه النازلة على مفتي تلمسان قاسم العقباني (ت: ٨٥٤هـ/١٤٥٠م)^(٤)، أجاب وأفاد، أنّ الإمامة تكون لمن قدّمه القاضي؛ إذ النّظر في هذا وأمثاله يرجع إليه، ولا ولاية للطالب الذي كان إماماً عندما قدّم شيخه، ثمّ تعدّرت عليه بعد ذلك، فلا يحق له التولية لأحدٍ حتى وإن كان المكان فارغاً من الوالي، فكيف يفعل ذلك وهو الإمام الذي قدّمه القاضي، ولا يحلُّ لأحدٍ كائناً من كان أن يتقدم بتقديم من ليس له تولية، وذلك بمثابة

(١) ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلاة، ترجمة رقم (٢١٥٦)، ج ٣ ص ٩٥-٩٦؛ البرزلي: الفتاوى، ج ١ ص ٢٨٩؛

المازوني: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ج ١ ص ٣٨٩-٣٩٠.

(٢) قاعدة المغرب الأوسط، وحده من وإد يسمى "مجمع" وهو في نصف الطريق من مدينة "مليانة" إلى أول "تازا" من بلاد المغرب، كانت تلمسان دار مملكة قبائل من زناتة، وغيرهم من البربر، قراها كثيرة وعمانرها متصلة، وبها خمسة أبواب، ثلاثة منها في القبلة: باب وهيب، وباب الحمام، وباب الخوخة، وفي الشرق باب العقبة، وفي الغرب باب أبي قرّة، ولها نهج يأتيها من جبلها المسمى الصخرتين ونهر شرقي المدينة وعليه أرحاء كثيرة، ومزارعها متعددة. الحميري (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، ت: ٩٠٠هـ/١٤٩٤م): الروض المعطار في خبر الأقطار، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، ط ٢، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨٠م، ص ١٣٥.

(٣) الونشريسي: المعيار المغرب، ج ١ ص ١٣٥-١٣٦.

(٤) هو "قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد بن محمد العقباني المغربي المالكي"، سمي بالعقباني نسبة لبني عقبة التلمساني، وقد تولّى القضاء و الفتيا بمدينة تلمسان، وجلس كثيراً لتدريس العلوم، وتوفي سنة ٨٥٤هـ/١٤٥٠م. التنبكتي (أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن عمر التكروري السوداني، ت: ١٠٣٦هـ/١٦٢٦م): نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط ٢، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ٣٦٥-٣٦٦.

الجرأة من فاعله جُرحة^(١) فيه؛ فهذا يعد من الوقوع فيما لا يحل وسقوطاً للمروءة^(٢). ويرد على ما سلف أنه لا يحق للقاضي أن يعترض إمام المسجد إن كان معروفاً ومشهوراً بالجلالة والعدالة، ولكن يحق له أن يعترض عليه، وينظر في أمره؛ وذلك إذا كان مشهوراً بالفسق، وبالخنا - أي: أفحش الكلام - أما إن كان أمر الإمام مشككاً، إذا وجد في الجوامع أو الجماعات الكبيرة، فللقاضي أن يعترض عليه؛ لأن في استمرار بقائه تدليلاً على مَنْ لا يعرفه إذا قدم أحد على الموضوع الذي يوجد فيه، وإذا كان الإمام في مسجد محلة من المحلات ومن يؤم بهم يعلمون حاله، أو أنهم لا يعلمون ورضوا به، فليس للإمام أن يعترض عليه^(٣). أضف إلى ذلك أنه إذا قدم القاضي^(٤) إماماً في مسجد من المساجد، وصار يتولّى حبسه - أي: وقفه - ويصرف منه في إصلاح جميع شئون المسجد، وعادة البلد تقتضي ذلك لمن يتولّى أمر الصلاة، ثم حدث أن توفي القاضي، وظلَّ الإمام على وضعه أعواماً بعد وفاته، حتى مُنع من إمامة المُصلّين، وقُدِّم غيره دون رجوع للقاضي، أو حاكم من الحكّام، وقد تولّى الإمام الجديد أحباس المسجد على نفس صفة ما ذُكر؛ وعادة البلد الذي به المسجد تقتضي أن يأخذ الإمام المُقدّم من قِبَل قاضٍ، ما يحق له من عائدٍ وحُبس، وقد يوقد منه المسجد ويُصلح ما وهى منه؛ وبناءً على ذلك قيل: إذا تعدّر النَّظَر في تقديم أي إمام من الأئمة حال موت القاضي، فيخوّل لجيران المسجد أن يقدموا إماماً يرضونه، ليتولّى أحباس المسجد ويصرف عليه فيما يحتاج، وله أن يأخذ أُجرة^(٥)

(١) الجُرحة: هي كل ما جرّحت به خصومك وشهودك، ويقول القاضي: أقصصتك الجُرحة للخصم إذا أراد أن يوجّه عليه القضاء، والمعنى العام للجُرحة: "أي ما تجرح به شهادة وحجة خصمك". ابن عبّاد (الصاحب أبو القاسم، إسماعيل بن عباس الطالقاني، ت: ٣٨٥هـ/٩٩٥م): المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج٢ ص٤٠٢.

(٢) المازوني: الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ص ٣٩٠.

(٣) البرزلي: الفتاوى، ج١ ص ٢٨٩.

(٤) ينظر قائمة ملاحق البحث: وثيقة رقم (١) - "استنجار لخدم مسجد بتقديم قاضٍ من القضاة".

(٥) الاستنجار على خدمة المسجد، بما فيها صلاة الإمام بأهله جائزٌ، وليس له أن يمتنع عن أداء الصلاة، ولا حجة له أن يقول: إن الأجرة إنما هي على خدمة المسجد فقط، والصلاة لازمة له، وإذا كان إماماً أو مأموماً غير جائز أن يقيم الصلاة في المسجد ثم يخرج ليُصلّي في غيره. ابن مُغيث (أبو جعفر أحمد بن محمد الصديقي

مثله من الأئمة ممّا زاد على فضلة الأحباس^(١)، فما تحصّل عليه بالوجه المذكور، فلا سبيل لأحدٍ على انتزاعه منه، وما زاد على حقه يُسترد منه ويرد، ويجعل في أحباس المسجد ومصالحه من تعميم، وغير ذلك^(٢).

رابعاً: أصناف أئمة المساجد وعزلهم:-

لم تهمل كتب النوازل حديثها عن بعض أصناف أئمة المساجد في المجتمعين المغربي والأندلسي؛ حيث صنفتهم إلى ثلاثة، فأولهم: وهو أخفهم الذي لا يُحسن جميع واجبات الصلاة، مع صلاح حاله وحسن قراءته؛ والثاني: هو اللّحان، ولا يجوز أن يُترك في الإمامة؛ والثالث: من لا يُجيد القراءة، إن كانت حالته تدل على عدم التحصيل والتحقيق، فليس هذا من شرط صحة إمامته، إن كان يودّي حق الحروف بغير لحن، ولا بأس حينئذٍ بإمامته؛ أمّا الرابع: فهو من ماله من حرام، ولا يتورّع عن أكله، فيُعزل عن الإمامة؛ وقصارى القول: كلّما وجد الأحسن حالاً والأصح قراءة فلا يُقدّم أحد دونه، ومن لا تصح إمامته فالواجب إذا عزله، ولا يفعل ما يبطل صلاة الناس^(٣). ومن شواهد عزل الأئمة: أنّه قد وجد إمام اختلف عليه جيران المسجد، وكره بعضهم الصلاة وراءه؛ فقيل: إن كان كارهوه قليلين فلا يؤخّر عن الصلاة، إلّا إذا أثبتوا عليه جرحة في دينه، وإن أجمع جميع الجيران أو جلّهم على كرهه فيُمنع من إمامتهم، لما جاء « لا يُصلّ الإمام بقومٍ وهم له كارهون^(٤) » وإذا



الطليطّي، ت: ٤٥٩هـ/١٠٦٦م): المقنع في علم الشروط، تحقيق: ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، سنة ٢٠١٤هـ/٢٠٠٠م، ص ١٣٦.

(١) سيأتي الحديث عن فضلة الأحباس خلال ثنايا البحث بالتفصيل.

(٢) ابن الحاج(أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لبّ التّجيبّي القرطبي، ت: ٥٢٩هـ/١١٣٤م): النوازل، دراسة وتحقيق: أحمد اليوسفي، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، المغرب، ط، سنة ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م، ج ٢ ص ١١٨؛ ابن سلمون(أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله الكناني الغرناطي، ت: ٧٤١هـ/١٣٤٠م): العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، تحقيق: محمد الشاغول، دار الأفاق العربية، القاهرة، مصر، ط، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص ٤٦٨؛ البرزلي: الفتاوى، ج ١ ص ٣٠٣.

(٣) البرزلي: الفتاوى، ج ١ ص ٢٨٨.

(٤) روي عن عبد الله بن عمرو، أنّ رسول الله -ﷺ- كان يقول: "ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدّم قوماً وهم له كارهون، ورجلٌ أتى الصلّة دياراً - والدّبار: أن يأتيها بعد أن تفتوته- ورجلٌ اعتبذ محرّزة". أبو داود: السنن،



قام جُلَّ الجيران عليه، فهو بمنزلة ممَّا لو قاموا كلهم عليه، وبهذا لا يُلْتَفَت إلى بقيتهم؛ وأمَّا إذا كان غير القائمين الكارهين للإمام من الجيران هم النَّفَر القليل، ولكن يمثلون أهل العدالة والخير منهم، والقائمون عليه على خلاف ذلك، فلا يُلْتَفَت إليهم إن شاء الله^(١). وفي وثائق ابن مُغيث^(٢): أنَّه إذا كره أهل المسجد أداء الصلاة خلف الإمام وأرادوا عزله، فليس لهم ذلك إلا أن يُثبت غيرهم عليه جُرْحَة في دينه، وهذا إذا استأجره صاحب الأحباس، وأمَّا إذا استأجرته الجماعة فلهم عزله من غير تثبُّت لجرحته^(٣). وإذا ثبتت الجرحة في حق الإمام وجب عزله، حتى وإن أقام بيّنة على حُسن أفعاله، وإذا تاب الإمام عمَّا أثبتوه عليه، وحسنت حاله، جاز لهم أن يأتوا به^(٤).

خامساً: بعض فئات أئمة المساجد:-

لقد تعددت الروايات في كتب النوازل من حيث حديثها عن فئات أئمة المساجد في بلاد المغرب والأندلس، وخاصة من كان منهم صاحب مصلحة، وهذا كما سيأتي ذكره.

١) إمام الحوانيت:-

يجب الإشارة إلى أنَّ هذه القضية تُعد من القضايا الدينية المهمة التي تمَّ تداولها في المجتمعين المغربي والأندلسي؛ نظراً لتعلقها بالأسواق وحياة العامة. فليس أدلُّ على ذلك إذاً غير القضية الخاصة بالحوانيت التي ابتناها السلطان واكتراها - أي استأجرها - منه النَّاس لتجارتهم، وبالقرب من هذه الحوانيت ثلاثة مساجد لها أئمة راتبون، وفي بعض هذه الحوانيت رجلٌ كان مولعاً بإمامة من حوله من التُّجَّار وغيرهم في صلاتي الظهر والعصر، ويقف هذا الرجل وسط الحوانيت في موعد الصلاة ويصيح: "الصلاة رحمكم الله"، ثمَّ يتقدم بنفسه ويصليَّ إماماً بأرباب الحوانيت المجاورة له، وبجميع من وجد فيها ممن جلس إليهم



حديث رقم (٥٩٣)، ج ١ ص ٤٤٣-٤٤٤. وعلَّق المحقِّق قائلًا: الحديث إسناده ضعيف، فـ "عبد الرحمن بن زياد" -

وهو الإفريقي - و"عمران القطان" ضعيفان، وباقي رجاله ثقات.

(١) الونشريسي: المعيار المعرب، ج ٧ ص ٤٧٣-٤٧٤.

(٢) المقنع في علم الشروط، ص ١٣٧.

(٣) ينظر ملاحق البحث: وثيقة رقم: (٢) - "جرحة الإمام".

(٤) المقنع في علم الشروط، ص ١٣٧.

من الباعة والمشتريين، ويتركون السعي إلى المساجد الثلاثة^(١)، وقيل في هذا السياق: إذا كان الأمر كما ذكر والأصل على ما تمّ وصفه فالترامهم للتجارة فيها غير جائز، وشهادتهم تعد بذلك ساقطة، ويؤمروا بالصلاة في المساجد الثلاثة، وينهوا عنها في حوانيتهم المذكورة^(٢)، فإذا انتهوا ورجعوا، فذلك توفيقُ الله -عز وجل- وهديته إياهم، وأمّا إن أبوا وأصروا وتعدّروا بأعذارٍ تحوَّجهم إلى ذلك تركوا، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٠]، وقد قال الله تعالى لنبيه -عليه السلام-: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ۖ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس، الآية: ٩٩]؛ وقد كان النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْأَسْوَاقِ؛ حيث إنَّ طول المسافة بينها وبين المساجد كانت تشقُّ عليهم، وإنَّما أمر هذه الأسواق على خلاف ما وصف^(٣).

٢) أنمة مساجد القصور-

أفادت النوازل أنَّ ساكني قصر مدينة قصر المُنَسْتِيرِ^(٤) الأقدم، كان عندهم مسجد كبير، قد بُني لكي تُصَلَّى فيه الصلوات في جماعة، وربَّما عدموا من يؤمِّهم كإمامٍ راتب، علماً أنَّ فيهم من يحفظ القرآن الكريم، والبعض منهم يتدافع على الإمامة، ومن المعلوم أنَّ صلاة الجماعة قد فضَّلت على صلاة الفرد بسبعٍ وعشرين درجة؛ لذا وجب على هؤلاء

(١) ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام، ج ٢ ص ٧٤٤.

(٢) يستدل على التحري الصحيح لأماكن الصلاة، بما ذكر «أنَّ ابن القاسم كان في جواره مسجد قد بُني من الأموال الحرام، فكان لا يُصَلَّى فيه ويذهب إلى أبعد منه ولا يراه واسعاً لمن صلَّى فيه، والصلاة عظم الدين، وهذا أحق ما احتيط فيه، وأهل الورع يتقون هذا ودونه». ابن رشد الجد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ٢، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج ١٨ ص ٥٦٤.

(٣) ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام، ج ٢ ص ٧٤٥.

(٤) المُنَسْتِيرُ: موضع يقع بين المهديّة وسوسة بإفريقيّة، وهي خمسة قصور، يحيطها سور واحد، كان يسكنها قومٌ من أهل العبادة والعلم، ويقال إنَّ الذي بنى القصر الكبير بالمُنَسْتِيرِ "هرثمة بن أعين" عام ١٨٠هـ/٧٩٦م، وفي المنستير بيوتٌ من الحجر، والطواحين الفارسيّة، وموآجلٌ للمياه، وهو حصنٌ كبير عال، وفي الطبقة الثانية مسجد لا يخلو من شيخٍ يجلس للتدريس. ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج ٥ ص ٢٠٩-٢٠٦؛ الحميري: الروض المعطار، ص ٥٥١.

المتدافعين أن يتقدمهم الأحسن حالاً، والأعلم بإصلاح صلاته، فهو الأحقُّ بهذا، ولا ينبغي أن يعطل المسجد بأيِّ حالٍ عن أداء صلاة الجماعة، فهذا هو الأوَّل والأقرب لما يُرضي الله -ﷻ- من عمارة المساجد^(١).

٣ الإمام التائب:-

تحدثت نازلة من النوازل عن رجلٍ تونسيٍّ كان يعمل الخطايا والمعاصي، فندم على ما كان يفعل وتاب منها وحفظ القرآن الكريم، فلمَّا شاهد منه الجيران أنَّ ظاهره الخير، قالوا له: المسجد المجاور لك لا يوجد به إمام للصلاة، فلا يحلُّ أن تجوزه إلى مسجدٍ آخر، فعزموا عليه بعد إلحاحٍ، حتى تقدَّم وصلَّى بهم صلاة القيام في شهر رمضان، ممَّا كان سبباً في تعمير المسجد، واستمر على هذا حتى حَدَّثته نفسه أنَّه ليس أهلاً لذلك ولا يحقُّ لمثله أن يتقدَّم لإمامة النَّاس، فغيَّره أولى بالإمامة منه؛ حيث لم يرتكب هذا الغير ما ارتكبه هو من ذنوب، فظلَّ حيراناً في التَّرك والتماذي على ما كان عليه^(٢)، ولكن أفاده أهل الفتيا في بلاد المغرب بأنَّ إمامة المصلِّين في المساجد لإحيائها وعمارتها بإقامة الصلاة وإظهار المعروف فيها، ونفي المنكر عنها، كل هذا من العمل الصالح الذي هو من صدق التَّاسِّي، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان، الآية: ٧١]. وقال: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة، الآية: ٣٩]. وبناءً على ذلك يجب على هذا الإمام معرفة قدر نعمة الله -ﷻ- عليه إذا سرَّه الانتقال عن قبيح ما فعله إلى صالح ما عرفه^(٣). وبهذا يستدل على وقوع بعض الأئمة أحياناً في المعاصي، فعليهم التوبة وتقرير النَّفس بذكر خطاياها لعدم تكرار الذنب.

(١) البرزلي: الفتاوى، ج١ص٤٨٥-٤٨٦.

(٢) الونشريسي: المعيار المعرب، ج١ص٢١٤.

(٣) الونشريسي: المعيار المعرب، ج١ص٢١٥.

٤) الإمام الشاهد في الأمور المخزنية^(١).

لعل من الأهمية بمكان الإشارة إلى قضية دينية تم تداولها في المجتمعين المغربي والأندلسي وهي الصلاة خلف من يشهد في الأمور المخزنية؛ حيث ألمحت نازلة من النوازل إلى صحة جواز الصلاة خلف الإمام الشاهد في الأمور المخزنية، شريطة أن يكون هذا الإمام مأموناً على ما يتعلق بالصلاة من الطهارة وتحقيق شروطها، وغير ذلك مما تحتاج إليه الصلاة، وتركها يقدح في صحتها، فإذا أمن جازت إمامة هذا الشاهد، وإن وقع منه ما كان من الجرأة والانهماك؛ بحيث لا يُبالي بما ارتكبه من مخالفات، حتى لا يؤمن أن يوم المصلين على طهارة وبغير نية بل هو كالملاعب، فمن علم منه ذلك أو ظن فيه، فلا تجوز إمامته في هذه الحالة، وعلى من صلى خلفه إعادة الصلاة، أمّا إذا كان الإنسان متحريراً في دينه، دائم الحفاظ على ما تحتاج إليه الصلاة، فتجوز إمامته؛ وقد ورد في

(١) من خلال هذه الفتيا يبدو أنه قد وجدت خطة في بلاد المغرب والأندلس سميت بـ "الشاهد في الأمور المخزنية"، ولذلك دليل يؤيده من خلال المصادر. فمن خلال البحث وعمل الاستقراء تبين أن مؤرخ الأندلس "لسان الدين بن الخطيب الغرناطي" (ت: ٧٧٦هـ/١٣٧٤م)، قد ألمح لهذه الخطة؛ وذلك في ترجمته لبعض الأعلام، ففي ثنايا حديثه عن علم ما، تارة يقول: «متعللاً بوقف من بعض الخدم المخزنية»؛ ومرّة يقول: «فقال استعملاً في الشهادات المخزنية»؛ وفي موضع ثالث يقول: «وتصرّف في الشهادة المخزنية برهة»، ويشير إلى شخص أنه: «وأي الإشراف بمدينة مالقة، وتقلب في الشهادة المخزنية عمره»، كما يذكر عن أحد العلماء أنه: «قطع عمره في الأشغال المخزنية، وهو على ذلك حتى الآن»، وذكر في موضع آخر عن أحد الشعراء أنه: «كان يعيش من الخدم المخزنية». ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، ج ١ ص ٨٢؛ ج ٣ ص ١١٩، ١٢٨، ١٧٠، ١٧٣، ٣٢٠. وتوفيقاً بين هذه المصطلحات المخزنية جميعها يتجلى منها أن لسان الدين بن الخطيب ذكرها مرة باسم "الأشغال المخزنية"، ومرتان باسم "الخدم المخزنية"، وثلاث مرات باسم "الشهادة المخزنية". أضف إلى ذلك أن ابن سراج قد أشار في موضع من المواضع إلى ما يُسمى بـ "المغارم المخزنية". فتاوى قاضي الجماعة، ص ١٢٠. وفي إطار البحث اتضح أن المراد "بالمخزن" في هذه المصطلحات: "الأرض التي تعود ملكيتها للدولة، يقطعها السلطان لأجده أو لبعض رعيته، وتعني أيضاً السلطة القائمة التي تقدم العطاء لمن يخدمها". سهام دحماني: الضرائب في العصر الزياني (٦٣٣-٩٦٢هـ/١٢٣٦-١٥٥٤م)، قراءة في المصطلح، مجلة آفاق الثقافة والتراث، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات، (رمضان ١٤٣٨هـ/يونيو ٢٠١٧م)، العدد ٩٨، ص ٤٨. ولمزيد من التفصيل عن هذه الوظيفة. ينظر: المقرئ: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج ١ ص ٢١٧؛ محمد عبد الله عنان: دولة الإسلام في الأندلس، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط ٤، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج ٤ ص ٦٢٣.

بعض الأحاديث أنّ الإمام - إن كانت أحواله لا تُرضي بسبب ما يرتكب - فإذا دخل في الصلاة حُطَّت عنه ذنوبه حتى تزكو صلاة المأمومين خلفه، فإذا انصرف من الإمامة ربّما زينت ذنوبه في عينه - أي في ذاته - كما كانت قبل الإمامة^(١).

سادساً: نوازل دينية يومية يتعرض لها أئمة المساجد:-

لقد أسهم أصحاب خطّة الإمامة في بلاد المغرب والأندلس في الحياة الدينية بحظّ وافر، نظراً لواقع المجتمع الذي كانوا يعيشون فيه، ولما اتّصفوا به من صفات دينية وخُلقية، وكذلك قدرات علمية أهلتهم لوقوع الاختيار عليهم لتولّي هذه الخطّة الشريفة. فمن هذه النوازل التي كان يتعرّض لها الأئمة أحياناً بصورة يومية أو دورية، وتمس أحوالهم الدينية في بلاد المغرب، أنّ رجلاً له دارٌ بجوار أحد المساجد، وليس يوجد في الحارة من هو أعلم منه، حتى عرض عليه أهلها أن يؤمّهم شريطة أن يلتزم في صلاته قراءة "البسملة" - أي: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ - جهراً وليس سراً، ولكنّه أبى ذلك وأراد لزوم داره، حتى قال فيها الإمام البرزلي قولاً فصلاً: أنّ ما أمر به هذا الرجل من قبل أهل حارته قد اختلف فيه العلماء، ولكن عمارة المسجد بوجود الإمام أحرى وأولى^(٢). كذلك من النوازل التي كانت تطرأ أحياناً، وفاة أحد أئمة المساجد داخل المحراب أثناء صلاته إماماً بالناس، وقيل في ذلك يتوجّب على المأمومين تقديم من يؤمّهم باقي صلاتهم، على يمين المحراب، أو يساره^(٣).

كما ألمحت النوازل إلى قضية عدم جواز تعدّد الأئمة في مسجد واحد؛ ولا خلاف للمالكية^(٤) في المغرب والأندلس في عدم الجواز، لا سيّما إذا كانا إمامين، أو أزيد، فلم

(١) ابن سراج: فتاوى قاضي الجماعة، ص ١٠٩؛ الوتشرسي: المعيار المغرب، ج ١ ص ١٦٦-١٦٧.

(٢) البرزلي: الفتاوى، ج ١ ص ٤١٠.

(٣) الشعبي (أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم المالقي الأندلسي، ت: ٤٩٧هـ/١١٠٣م): الأحكام، تحقيق: الصادق

الحلوي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط ٢، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠١١م، ص ٢٠٠.

(٤) يقول الماوردي الشافعي: «إذا قلّد السلطان المسجد إمامين، فإن خصّ كل واحد منهما ببعض الصلوات الخمس جاز، وكان كل واحد منهما مقصوراً على ما خصّ به؛ كتقليد أحدهما صلاة النهار، وتقليد الآخر صلاة الليل، فلا يتجاوز كل واحد منهما ما رده إليه، وإن قلّد الإمامة من غير تخصيص كل واحد منهما ببعض الصلوات لكن رد إلى كل واحد منهما يوماً غير يوم صاحبه كان كل واحد منهما في يومه أحق بالإمامة فيه من صاحبه، فإن أطلق تقليدهما من غير تخصيص كانا في الإمامة سواء، وأيهما سبق إليها كان أحقّ بها، ولم يكن للآخر أن

يؤثر عن النَّبِيِّ -ﷺ- أنه فعل ذلك في سائر مساجد المدينة إبان حياته -ﷺ- ولم يحدث بعده أيضًا في عصر الخلفاء الراشدين -ﷺ- وإمامة الصلاة مدة حياته -ﷺ- وحياة الخلفاء الراشدين -ﷺ- في مجتمعات الغزوات والأجناد، إنما كانت للأمراء بين مَنْ حضرهم لا يتقدمهم أحد سواهم، فمعلومٌ أنَّ ذلك لا يكون إلا من شخصٍ واحد، وأنَّ الإمامة لا تكون من رجلين لما فيه من التخليط، وتشتيت الكلمة^(١).

سابعاً: رقابة المحتسب على أئمة المساجد:-

من المُتفق عليه أنَّ الحسبة هي: «وظيفةٌ دينيةٌ من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرضٌ على القائم بأمر المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزِّر ويؤدِّب على قدرها ويحمل النَّاس على المصالح العامة في المدينة...»^(٢). ومن المعلوم أيضاً أنَّ ولاية خطة الحسبة تتعقد بما ينعقد به غيرها من الولايات الدينية، فغاية الشرف تكون لمن تولَّها أن يحتسب على فُضاة المسلمين وأئمة المساجد في أكثر ما لهم من المعاهد والمواظن؛ فمن وظائف الحسبة في المغرب والأندلس: قيام المحتسب بمنع أئمة المساجد من تطويل الصلاة، وحثهم على مراعاة التوقيت، فمن هؤلاء الأئمة من يطيل الصلاة حتى يعجز عن أدائها الضعفاء، وينقطع عنها ذوو الحاجات، وعلى المحتسب إنكار ذلك، كما أنكر رسول الله -ﷺ- على معاذ بن جبل -ﷺ- حين أطال الصلاة بقومه، فقال له: «أفتان أنت يا معاذ»^(٣).



يؤم في تلك الصلاة بقوم آخرين؛ لأنَّه لا يجوز أن يقام في المساجد السلطانية جماعتان في صلاة واحدة.

الأحكام السلطانية، ص ١٦١.

(١) الونشريسي: المعيار المغربي، ج ٧ ص ٩٥.

(٢) ابن خلدون: المقدمة، ص ٢٨٠-٢٨١.

(٣) روي عن جابر بن عبد الله «أنَّ معاذ بن جبل -ﷺ- كان يصلِّي مع النَّبِيِّ -ﷺ- ثمَّ يأتي قومه فيصلِّي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجلٌ فصلَّى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً، فقال: إنَّه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النَّبِيُّ -ﷺ-، فقال: يا رسول الله، إنَّا قومٌ نعمل بأبدينا ونسقي بنواضحنا، وإنَّ معاذاً صلَّى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت، فزعم أنني منافقٌ، فقال النَّبِيُّ -ﷺ-: يا معاذ، أفتان أنت ثلاثاً أقرأ والشمس وضحاها»، وسبَّح اسم ريك الأعلى، ونحوها». البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، ت: ٢٥٦هـ/٨٦٩م): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه (صحيح



فإن أصرَّ الإمام على الإطالة بالمأمومين استُبدل بمن يُخفِّفها^(١)؛ حيث قال -ﷺ- «إذا صَلَّى أحدكم بالنَّاس فليخفَّف، فإنَّ فيهم الضَّعيف والسَّقِيم والكبير وذا الحاجة وإذا صَلَّى أحدكم لنفسه فليطوِّل ما شاء»^(٢).

[المبحث الثاني]

الأحوال الاقتصادية للأئمة

أولاً: مدخل عن أهمية الأحياس^(٣) في المغرب والأندلس:-



(بخاري)، تحقيق: محمد زهير، ومحمد فؤاد، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، حديث رقم (٦١٠٦)، ج٨ ص٢٦-٢٧.

(١) العقباني(أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم التلمساني، ت: ٨٧١هـ/٤٦٧م): تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المنابر، تحقيق: علي الشنوفي، المعهد الثقافي الفرنسي، دمشق، سوريا، د. ط، سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م، ص١٧٦.

(٢) ابن حنبل(الإمام أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، ت: ٢٤١هـ/٨٥٥م): المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، حديث رقم (١٠٣٠٦)، ج١٦ ص٢٠٧.

(٣) مفهوم الأحياس في اللغة:- الحَبْسُ بتسكين الباء: يُراد به المنع، وهو ضد النَّخْلِية، وَالْحَبْسَةُ بالضم: الاسم من الاحتباس، فيقال: أَحْبَسَ فِرْسًا في سبيل الله، أي وقف فهو مُحْبَسٌ وَحَبِيسٌ، وَالْحَبْسُ على وزن الفُعْل هو ما وَقِفَ؛ وَالْحَبْسُ أيضًا بالضم: "هو ما وَقِف، والجمع منه أحياسٌ؛ وقيل: الحَبْسُ جمع الحبيس، يقع اسمه على كل شيء وقفه صاحبه وقفًا محرَّمًا، فلا يُورَث ولا يُباع من أرضٍ وكَرَمٍ ونخلٍ ومُسْتَقَلٍّ يُحْبَسُ أصله وقفًا مُؤَبَّدًا وتُسَبَّلُ ثمرته - أي: غلته - تقربًا إلى الله؛ وذلك كما جاء في قول النَّبِيِّ -ﷺ- لعمر بن الخطَّاب -رضي الله عنه- في نخلٍ له، أراد أن يتصدق به إلى الله -ﷻ-: «حَبَسَ الأصل وسبَّل الثمرة»، أي: "اجعله وقفًا حَبْسًا". الأزهري(أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، ت: ٣٧٠هـ/٩٨٠م): تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج٤ ص١٩٨؛ الجوهرى: الصحاح تاج اللغة، ج٣ ص٩١٥؛ الزبيدي: تاج العروس، ج١٥ ص٥٢٣. وأما عن الوقف في اللغة: فقد قيل: هو "الحبس والمنع، وفيه لغتان: أوقف يوقف إيقافًا، ووقف يوقف وقفًا"، قال الله تعالى: ﴿وَقِفْوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصفافات، الآية: ٢٤]؛ وقيل إنَّ الوقف في الأصل: "مصدر وقفه إذا حبسه وقفًا، ووقف بنفسه وقفًا يتعدى ولا يتعدى، وقيل للموقوف: وقف تسمية بالمصدر؛ ولا يقال فيه أوقفت إلَّا على لغة رديئة". السرخسي(محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت: ٤٨٣هـ/١٠٩٠م): المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. ط، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج١٢ ص٢٧؛ ابن منظور: لسان العرب، ج٩ ص٣٦٠؛ القونوي(قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي، ت: ٩٧٨هـ/١٥٧٠م): أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب



ينبغي الذكر أن التحبّيس لا يصح ولا يتحقّق إلا بعد الإثبات والحيازة الكاملة^(١)، فمن شروط صحة الحبس حوزة^(٢) عن مُحبّسه في صحّته، كالهبة والصدقة، وغيرهما، ممّا هو في معنى العطية^(٣)؛ ولذا تفتنّ العلماء والفقهاء لقيمة الأحباس التي كانت تعد إحدى الظواهر البارزة في المغرب والأندلس، وكيفية استغلالها بطريقة أمثل وأنفع، لا سيّما التي تعود بالنفع على المرافق العامّة كالمساجد والقائمين عليها، وعلى الفقراء والمساكين، وغير



العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص ٧٠. مفهوم الأحباس في الاصطلاح: الحُبس في الاصطلاح الشرعي: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك مُعطيه ولو تقديراً". وفي هذا السياق قيل: «وأما الوقف في الشرع: فهو عبارة عن حبس المملوك عن التملك من الغير»؛ في حين ذكر آخرون أنّ الوقف في الشرع: «عبارة عن: حبس العين على ملك الواقف والتصدّق بالمنفعة على الفقراء مع بقاء العين». السرخسي: المبسوط، ج ٢ ص ٢٧؛ الجرجاني(علي بن محمد الزين الشريف، ت: ٨١٦هـ/١٤١٣م): معجم التعريفات، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٢٥٣؛ الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ج ١ ص ٥٣٩؛ القونوي: أنيس الفقهاء، ص ٧٠. وتوفيقاً بين ما سلف ذكره من التعريفات اللغوية والاصطلاحية، يمكن القول أنّ «الحبس والوقف في الثغّة مترادفان؛ وقد أمكن الجمع بينهما، بأنّ الوقف مصدر وقف، فيقال: وقف الشيء وأوقفه، وحبّسه وأحبّسه، وسبّله، كله بمعنى واحد، وهو ممّا اختص به المسلمون، قال الشافعي - رحمه الله -: لم يُحبّس أهل الجاهلية فيما علمته، إنّما حبّس أهل الإسلام، وسُمّي وقفاً؛ لأنّ العين موقوفة، وحبساً لأنّ العين محبوسة؛ وشرعاً: تحبّس مالك مطلق التصرف في ماله المنتفع به مع بقاء عينه، يقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقرّباً إلى الله تعالى». وبهذا يكون الحبس والوقف متطابقان في المعنى، ولكن مصطلح: الحبس، هو الشائع والغالب في استعمال أهل المذهب المالكي ببلاد المغرب والأندلس. البعلبي(أبو عبد الله شمس الدين، محمد بن أبي الفتوح بن أبي الفضل، ت: ٧٠٩هـ/١٣٠٩م): المطلع على ألفاظ المقتنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط، وياسين محمود، مكتبة السوادي، جدة، السعودية، ط١، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص ٣٤٤؛ البرزلي: الفتاوى، ج ٥ ص ٣١٦.

- (١) ابن رشد الجدّ: الفتاوى، ج ١ ص ٣٢٥؛ ابن جزي(أبو القاسم أحمد بن محمد الغرناطي الأندلسي، ت: ٧٤١هـ/١٣٤٠م): القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص ٦١٠.
- (٢) قال ابن رشد الجدّ: إذا لم يعرف الحائزون: «أنّ الأملاك التي حازوها هي المحبّسة المذكورة في كتاب التحبّيس الثابت، ولا شهدوا بذلك، وإنّما شهدوا بملك ما حازوا، فالحيازة لم تفد معنى يوجب الحكم، وبهذا لا يتحقّق التحبّيس». ابن رشد الجدّ: الفتاوى، ج ١ ص ٣٢٥-٣٢٦.
- (٣) ابن سهل: ديوان الأحكام الكبرى، ج ٢ ص ٦٩٥.

ذلك، بشرط الحوز لها^(١). وبناء على ما سبق، فإنَّ الفقهاء بالمغرب والأندلس قد شدّدوا وتمسّكوا بشرط الحَوَز للحبس مدة عام، فإذا مات المُحبِّس أو مرض قبل الحوز بطل الحبس^(٢)، والحبس جائز في الأصول المملوكة كلها من الأراضي والديار والثمار وغيرها^(٣)، وإذا اشترط المُحبِّس شيئاً وجب الوفاء بشرطه^(٤). ومن الشواهد على ذلك، ما ذكره أحد علماء الأندلس، حيث عرّف الحبس تعريفاً شاملاً بقوله: «الحبس أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ريعه ونخله وكرمه وسائر عقاره، لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبّلها فيه ممّا يقرب الى الله - ﷻ - ويكون الأصل موقوفاً لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبداً ما بقي شيء منه، فمن فعل هذا لزمه ولم يجز له الرجوع فيه في حياته، ولا يورث عنه إذا حيز وصحّت حيازته، ويصح الحبس وقفاً مؤبّداً بأن يقول في صحته: أرضي أو داري، وقف أو حبس أو صدقة حبس لا يباع ولا يوهب، سواء قال محرّمة، أو مؤبّدة أو لم يقل^(٥)».

(١) الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، ت: ٧٩٠هـ/١٣٨٨م): الفتاوى، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مطبعة الكواكب، تونس، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ص ١٧٢؛ إسماعيل سامعي: تاريخ الأندلس الاقتصادي والاجتماعي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ط١، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م، ص ٥٥.

(٢) ابن جزّي: القوانين الفقهية، ص ٦١٠.

(٣) ابن سلمون: العقد المنظم للحكام، ص ٤٥٦.

(٤) ابن جزّي: القوانين الفقهية، ص ٦١١.

(٥) ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ/١٠٧٠م): الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط٢، سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م،

ج ٢ ص ١٠١٢-١٠١٣.

ثانياً: أجور^(١) ومرتببات^(٢) الأئمة وعلاقتها بأحباس المساجد:-

تحدثت كتب النوازل الحديث الوافي والشامل عن أجور ومرتببات الأئمة وذلك في ضوء قضايا الأحباس، لا سيّما ما يختص منها بالدور، والحوانيت، والأراضي الزراعية، وهذا يؤكد مدى عناية الدول الإسلامية بأئمة المساجد، ممّا يكفل ويحقّق لهم حياة كريمة؛ كما أشارت كتب النوازل في الغالب إلى مستحقات الأئمة بلفظ "أجور"، وأحياناً أخرى بـ "مرتببات"، وهذا ما سيتجلّى ذكره؛ لذا يتحتم بداية الإشارة إلى أقسام أحباس المساجد. وفي هذا قيل: إن كان طلب الزيادة في مرتببات بعض المساجد من بيت المال، فهذا لا نظر فيه، وإن كانت من أحباس المساجد المُحبّسة عليها، فالنظر فيها مبنيّ على أن تكون هذه الأحباس ثلاثة أقسام، فالأول منها: أن تكون معيّنة على مساجد أو منافع بأعيانها، فلا يحل أن تُصرف منافعها في غير ما حبّست عليه^(٣)، والثاني: أن تكون مجهولة فلا يُدرى على أي مسجد حبّست، فيجوز صرفها على الجملة في منافع المساجد ولا تخرج عن مصرفها، فلا تُصرف للمساكين ولا في فداء الأسرى ولا في إجازة تعليم أو غير ذلك؛ لأنّه من تغيير الحبس^(٤)، وأمّا القسم الثالث: فهو أن يكون الحبس معلوماً أو مجهولاً، غير أنّ المسجد الفلاني - مثلاً - يُعلم أنّه ليس له حظّ في تلك الأحباس، فالأولى إذاً أنه لا يجوز لإمامه أخذ شيء

(١) أجزّ والأجز، هو "الثواب والجزاء على العمل، وجمعه: أجور، فيقال: قد أجزّه الله بأجزه وأجزه أجرًا وأجزه الله إيجازًا، وأتجزّ الرجل: أي تصدّق وطلب الأجر، والأجرة: الإجازة: من أجزّ يأجز، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، ويكون بمعنى الكراء، تقول: استأجرتُ الرجل فهو يأجزني ثمانِي حجج، أي يصير أجيري، وانتجزّ عليه بكذا من الأجرة، ويقال أجرته الدار: أي أكريتها، والعامّة تقول: وأجرته». الجوهري: الصحاح تاج اللغة، ج٢ ص٥٧٦-٥٧٧؛ ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، ج٧ ص٤٨٤؛ ابن منظور: لسان العرب، ج٤ ص١٠.

(٢) يقال: ربّ فلانًا، أي فرض له راتبًا، والمرتبب: هو الأجير، والمستأجر: صاحب الأجرة، وربّب وفقًا على المسجد: أي جعل وارد الوقف على المسجد وتنظيم شؤونه، ويقال: المرتبب يجمع على مرتببات: والراتب، هو الجراية، أي ما يأخذ المستخدم أجرًا على عمله. رينهارت دوزي: تكملة المعاجم العربية، ترجمة وتعليق: محمد النعيمي؛ وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ط١، سنة ١٣٩٩-١٤٢١هـ/١٩٧٩-٢٠٠٠م، ج٥ ص٨٣، ٨٦؛ أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٢ ص٨٥٤.

(٣) الشاطبي: الفتاوى، ص١٦٥.

(٤) الونشريسي: المعيار العربي، ج٧ ص١٠١.

من حبس غيره البتة^(١).

١) حكم الأجرة على الإمامة والجبر فيها:-

يجب التأصيل لذلك في ضوء كتب الحسبة والنوازل؛ مع مراعاة الخلاف بينها، فقد ذُكر أنّ أئمة المساجد لا يجوز لهم أخذ الأجرة على الإمامة في الصلوات، فيمنعهم المحتسب من أخذها فذلك قد حرّمه البعض؛ أمّا إن دُفع إلى الإمام شيء من غير شرط جاز له أخذه على سبيل الهبة، أو الهدية، أو البر، أو الصلة، وأمّا إن رُزقوا من بيت المال جاز على الصحيح^(٢). وقد اختلف فيما يأخذه الإمام بما يُحبّس عليه بسبب الإمامة، هل هو إعانة، أو على سبيل الإجارة؟ فمن الأول: أي إذا كانت على سبيل الإعانة، فإذا تغيب الإمام لا يباح له أخذ أي شيء من الأجرة؛ لأنها بمثابة الانتفاع؛ ومن الثاني: ما وقع في استفتاء أهل الفتيا، أنّ الاستتجار على خدمة المسجد والصلاة فيه بأهله جائز، فهذا لازم للمستأجر وليس له الامتناع من أداء الصلاة، ويلزمه سواء أحب أم كره، وكذلك إن اشترط عليه قيام شهر رمضان، فإذا لم يشترط وكان الأمر معلوماً لزمه أيضاً، والصلاة تبع لخدمة المسجد؛ وقيل: الصلاة خير شيء يغرّم عليه الإنسان الأجرة؛ وعن غيره: خير ما أجر الرجل نفسه كان في عمل البر، وقيل: الاستتجار لقيام شهر رمضان مباح، وإن كان فيه بأس فعلى الإمام، وكرهه ابن القاسم، وأمّا ابن حبيب فقد أجاز أخذ الرزق للإمام^(٣). هذا في حين أنّ الزيناسني(ت: ٧٧٥هـ/١٣٧٣م)^(٤)، قاضي مدينة فاس أشار إلى أنّ أخذ الإمام للأجرة من

(١) الشاطبي: الفتاوى، ص ١٦٦.

(٢) الشيزري(جلال الدين، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي، ت: ٥٩٠هـ/١١٩٤م): نهاية الرتبة في طلب

الحسبة، تحقيق: السيد الباز العريني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، د. ط، سنة

١٣٦٥هـ/١٩٤٦م، ص ١١٢؛ ابن الأخوة(محمد بن محمد بن أحمد القرشي، ت: ٧٢٩هـ/١٣٢٨م): معالم

القرية في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد شعبان، وصادق المطيعي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ط١،

سنة ١٣٧٦هـ/١٩٧٦م، ص ١٧٨.

(٣) البرزلي: الفتاوى، ج ١ ص ٣٤٢، ٣٤٣.

(٤) هو الفقيه المالكي «أبو الخير إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي زيد بن الزيناسني»، ولّى القضاء

بمدينة بفاس إبّان عهد السلطان أحمد بن أبي سالم المريني، ثمّ تولاه بعده ابنه عبد الرحيم، وتوفّي سنة

٧٧٥هـ/١٣٧٣م. ابن القاضي(أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي، ت: ١٠٢٥هـ/١٦١٦م):



الأمر الحلال المختلف فيها، والرأي المشهور أنها غير جائزة إن كانت على الإمامة فقط، وإنما تجوز إذا كانت تابعة لأذانه وقراءته للصبيان، ونحو ذلك، وأما إن كانت من حرام فذلك فسقٌ ظاهرٌ^(١)، وقال أبو عبد الله محمد السرفسطي (ت: ٨٦٥هـ/٤٦٠م): إن أجره الإمام لا تجب إلا على كل من أوجبها على نفسه والتزم بأدائها؛ وتفسير ذلك أنه سئل عن رجل يعيش مع أهله وأولاده في قرية من القرى، وهو ملتزم بالعمل في قرية أخرى، وأهل القريتين يطلبونه بما يجب عليهم من إجارة لإمامهم؛ فأجاب عن ذلك بقوله: إن أجره الإمام تجب على من أوجبها على نفسه والتزمها خاصة^(٢). كما يردف على ذلك أن جيران المسجد إذا استأجروا إماماً ليصلي بهم، فمن أبى منهم دفع أجرته لا يجبر عليها، ولا يخول لأحد أن يحكم عليه بها، لأن حكمها في الأصل الكراهة، وصلاة الجماعة سنة على رأي فريق من العلماء، أما عن دفع أجره الإمام في صلاة الجمعة فتلزم من أبائها، لأن شهودها في هذه الحالة فرض على الأعيان^(٣)؛ وذلك لعموم الآية الكريمة: ﴿فَاسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة، الآية: ٩]. وشاهد ما سلف ذكره، أن قرية من قرى بلاد المغرب، بها جماعة امتنع بعضهم من إقامة الجماعة ودفع أجره الإمام، فقيل: إذا كان هؤلاء لا يحسنون القراءة في الصلاة ولا يعرفون أحكامها، وغد من يؤمهم بغير إجارة، فتوزع عليهم، وتبقى الكراهة إذا في حق الإمام؛ حيث إن الإمامة حينئذ تتعين عليه؛ وعلق على ذلك قاسم العقباني (ت: ٨٥٤هـ/٤٥٠م)، مفتي تلمسان، قائلاً: «الصلاة عماد الدين وهي خير ما أقامته جماعة المسلمين، فمن امتنع من دفع الأجرة لا يترك؛ لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل إقامة صلاة الجماعة في تلك القرية، لكن إذا وجد من يؤمهم بلا أجر، فلا جبر عليهم حينئذ؛ إذ الإمام بغير أجر أفضل وأكمل، والله الموفق بفضلته، وعلى الحاكم أن يجري للإمام



ذيل وفيات الأعيان المسمى درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق: محمد الأحمد، دار التراث، القاهرة،

مصر، ط ١، سنة ١٣٩١هـ/١٩٧١م، ج ١ ص ١٨١.

(١) الونشريسي: المعيار المغربي، ج ١ ص ١٣١-١٣٢.

(٢) الونشريسي: المعيار المغربي، ج ١ ص ١٥٦-١٥٧.

(٣) البرزلي: الفتاوى، ج ٣ ص ٥٩٩؛ الونشريسي: المعيار المغربي، ج ٩ ص ١١.

الرزق، وإلا فَعَلَى الجماعة»^(١).

٢) أجرة الأئمة من حيث مصرفها والحط منها:-

من خلال التمعّن في كتب النوازل يتضح أنّها لم تغفل الحديث عن أجرة أئمة المساجد من جهة أولى وهي تحديد مصرفها ودفعها، ومن جهة ثانية وهي الحط منها أحياناً، ولبيان الجهة الأولى: ورد أنّ مسجداً جامعاً حبّس عليه المحبّس حبساً، وسمّى مصرف الحبس لإمام، وموذن، وقارئ، وكتّاب، وحرّابين، وخدام، وعين لكلّ منهم قدر مخصوص، حتى ضاق المصرف عن الوفاء بمرتبات المذكورين، وبناء على هذا قيل: إن لم يكن المحبّس قد نصّ بتقديم بعضهم على الآخر عند ضيق مصرف الحبس، تحاصّوا كلهم - أي: اقتسموا الحصص - إلا إذا أتى محبّس آخر بعد الأول فيرى أنّ حاجة المسجد إلى بعضهم أكد، فله تفصيله حينئذٍ، ولكن الظاهر فيما أشير أنّ إمام المسجد ومن يحتاج إليه من الخدام والموذنين في رتبة واحدة^(٢). كذلك وجد مسجد قد حبّس عليه أرض لمصالحه، فاجتمع أهل القرية بالبادية، حتى استقر رأيهم على تقديم رجل ارتضوه لإمامتهم، ثمّ اقتطعوا له السدس من تلك الأرض، على أن يحرثه كأجر له نظير إمامته بهم، وظلّ على هذا مدة حتى مات، فقام ابنه مكانه يوم بهم، ومن ثمّ يقوم على حرث باقي الأرض بعقد الكراء - أي الإجارة - ويحصّل الفوائد ويصرفها في شئون ومصالح المسجد، مع أخذه السدس يحرثه لنفسه، وإمامة الابن كانت بمثابة الخدمة الزائدة فتسوّع، لكن عقد التحبّس للإمام وابنه، إذا كان بحضرة سلطان أو أي حاكم، مُضي على ذلك^(٣).

يضاف إلى ما ذكر أنّه يمكن أن يُزاد للإمام في أجرته، ودليل ذلك أنّ رجلاً كان يوم بالمصلين في مسجد، وليس لهذا المسجد أي فائدة من حبس، عدا ثلثي مثقال^(٤)، فطلب

(١) الونشريسي: المعيار المعرب، ج١ص١٣٩.

(٢) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٧ص٣٨٣.

(٣) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٧ص٣٣٢-٣٣٣.

(٤) «يراد به في الأصل: ميزان الشيء ميزانه من الثقل، فيقال أعطه ثقله أي وزنه، فهو إذا مقداراً من الوزن معلوم قدره، سواء كان قليلاً أم كثيراً»، ويُطلق في الغرف على الدينار خاصة وليس هذا بصواب، وزنة المثقال المتعامل به: درهم وثلاثة أسباع درهم على التحرير، يوزن به ما اختير وزنه به، وهو بالنسبة إلى رطل مصر الذي يوزن

الإمام الإعانة من الفُضاة، حتى أكملوا له من أحباس المساجد ثلاثة مثاقيل، علاوة على مثقال ثابت كل شهر، في حين أنّ راتب غيره من أئمة المساجد لم يصل إلى ما يتحصّل هو عليه، وقد كُلف سائر أئمة المساجد الأخرى بشراء زيت المصابيح من عند أنفسهم؛ لأنّ أحباس البلد عامّة هزيلة، والمساجد في حاجة إلى الإصلاح الدائم؛ لذا فإنّ مثل هذا الإمام لا يسوّغ له أن يأخذ أكثر ممّا هو موجود بمسجده، ويتوجّب عليه ترك فضلة^(١) أحباس كل مسجد لينفق منها في مصالحه، ولا يحق له السطو عليها بحجّة ادخارها^(٢)؛ وبرهان ذلك أنّه لا يجوز صرف الأحباس في غير ما حُبّست عليه، إذا كان المُحبّس عليه كالمسجد محتاجاً إليها، فالفاضل من الأحباس يصرف فيما حُبّست فيه^(٣).

وأما عن الجهة الثانية: فقد وجدت بعض الأمور التي أثّرت حول الحطّ من مرتب الإمام، أو عدم ذلك، فمن هذا القبيل أنّ "عبد العزيز الورغلي"^(٤) كان يؤم المصلّين



به عشر عشر رطل». الرازي (زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، ت: ٦٦٦هـ/١٢٦٧م): مختار الصحاح، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط٥، سنة ١٩٩٩هـ/١٤٢٠م، ص ٤٩؛ ابن منظور: لسان العرب، ج ٥ ص ١١٩؛ ج ١ ص ٨٦، ٨٧.

(١) قيل: لا ينبغي لمن كان إماماً في مسجدٍ وأحباسه مختلطة مع أحباس غيره، أن يطلب أو يأخذ زيادة على ما عُيّن له، لأنّ ما يُزاد فهو من حصّة غيره من المساجد وذلك لا يجوز، لأنّه في معنى نقل الأحباس إلى غير ما حُبّست عليه، فإن لم تكن ثمة زيادة وكان المرتب على ما حُبّس قديماً صحّ، إذ ليس في الوسع أكثر من ذلك. الشاطبي: الفتاوى، ص ١٦٦.

(٢) القاضي عياض وولده محمد: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تحقيق: محمد بنشريفة، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط٢، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص ٣١١.

(٣) القاضي عياض وولده محمد: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ص ٣١١؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج ٧ ص ٦٩-٧٠.

(٤) قال الونشريسي: هو «أبو محمد عبد العزيز بن موسى الورياغلي "الورغلي"»، الخطيب البليغ، خطيب جامع القرويين، وإمام الصلوات الخمس به، قام بالإمامة والخطابة أتمّ قيام عام ٨٧٩هـ/١٤٧٤م، واستمر على ذلك إلى أن توفّي - رحمه الله - يوم السبت غرة شهر رمضان سنة ٨٨٠هـ/١٤٧٥م. المعيار المعرب، ج ٢ ص ٤٨٧. وقال عنه ابن القاضي: هو الفقيه «عبد العزيز بن موسى الورياغلي الفاسي»، الخطيب بالقرويين، عرف بصاعة الزمان؛ وعلى يده قام العامّة على السُلطان "عبد الحق ابن أبي سعيد المريني"، توفّي بفاس سنة ٨٨٠هـ/١٤٧٥م. ذيل وفيات الأعيان، ج ٣ ص ١٢٧، ١٥٦.

في مدرسة الخصّة^(١)، وقد ثبت أنّ اتفاقه كان على الإمامة بالمدرسة في صلاتي الظهر والعصر خاصة، مع عدم صلاته فيها الفجر، والمغرب، والعشاء، وعلى هذا كانت العادة في جامع مدرسة الحلفاويين^(٢)، والأحباس كانت تُقرّر على ذلك، وبناء عليه فلا يُحط للإمام المذكور شيء من مرتبه بسبب عطلته، وهو ما جرت عليه العادة في بلاد المغرب كما أشير، وأمّا صلاتي الظهر والعصر المُلزم بهما، فكان قد تغيب فيهما من الأيام يوم الجمعة ونحوه؛ وذلك لمرضه وإمّا لعمله في ضيعته، لذا لا يُحطّ عنه أي شيء من مرتبه، أمّا إذا كان عطل الكثير من الأيام فيحطّ له على قدره، وهو مكلف على أن يوفّي حقوق خطّته حتى يثبت عليه ما يخالف ذلك^(٣). وقد يفرط الإمام في مرتبه أحياناً نتيجة عجزه عن القيام بما كُلف به، وخير شاهد على ذلك أنّ أحباساً قد حُبست على مسجد، وكان النّظر في رعاية هذه الأحباس للإمام، وهذا داخل في قيامه بشئون المسجد، والحصول على راتبه منها، فلمّا زاد ريع الحبس عن أصله، عجز الإمام عن النّظر، حتى طلب ناظر آخر غيره للقيام على ما حُبس، وتفقد أحوال المسجد، نظير راتب من فائد الأحباس وهذا جائز، إن لم يكن من أصل الحبس، ومضى العمل على ذلك، وفقد الإمام الأول ما كان تحت نظره وما يتحصّل عليه^(٤).

(١) هي إحدى مدارس مدينة فاس بالمغرب الأقصى، التي عرفت إبان عصر بني مرين، وعقدت فيها دروس العلم، ودرّس فيها النّحو، والفقه، لا سيّما كتاب "التّهذيب في اختصار المدونة" لابن البراذعي، وكذا مختصر خليل السعيد بوركية: دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، د. ط، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج ١ ص ١٧١.

(٢) بناها السلطان "أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق المريني"، وسمّيت بهذا الاسم نسبة إلى وقوعها وسط سوق الحلفاويين بمدينة فاس، وهي أول مدارس المدينة من حيث البناء، وكل من عاش في هذا المكان عرف بـ "الحلفاوي". المقرئزي (أبو العباس، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني، ت: ٨٤٥هـ/١٤٤٢م): درر العقود الفريدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج ٣ ص ٥٣٩.

(٣) العبدوسي: الأجوبة، ص ٣٦٥؛ الونشريسي: المعيار العربي، ج ٧ ص ٣٠٢.

(٤) العبدوسي: الأجوبة، ص ٣٦٣؛ الونشريسي: المعيار العربي، ج ٧ ص ٣٠١.

٣) طلب الإمام التقوية^(١) من أهل البادية مع فرض الأجرة:-

من حُسن الطالع أنَّ بعض مرويات النوازل قد ألمحت إلى قضية طلب الإمام التقوية من النَّاس - أي: الإعانة بالمال - ومفاد ذلك أنَّ إماماً اتَّفَقَ مع بعض النَّاس بحصن معين لكي يؤمَّهم في مسجدهم، مع الالتزام بخدمته أيضاً، وطلب منهم التقوية كي يتعاون بها على وجه الإحسان لا على الإجارة، فتحقَّق له ما طلب، ودفعوا له كل ما أراد، وقبض منهم، وما أحسنوا به إليه ليس من متاعهم، بل ممَّا توفَّر من فائد أحباس المسجد، ولم يتفقوا معه على أمد المُدة التي سيمكثها معهم، لكن كان متعارفاً أنَّ بعض أئمة المساجد في هذه الحصون تبقى لما يقارب العام أو أكثر وربما أقل، فجلس الإمام معهم نحوًا من ثمانية أشهر، وقيل: سبعة، حتى قضى له بالخروج عنهم^(٢)، فلمَّا خرج طلبوا منه نصف التقوية التي أحسنوا بها إليه، وهنا أفاد أبو عمرو بن منظور (ت: في حدود ٨٨٩هـ/٤٨٤م)^(٣) أنَّ عادة اتفاق أهل البادية مع الأئمة تكون غالبًا لمدة عام، فيحمل إذاً على هذا، والإحسان إليه يكون جائزًا، إذا كانت الزيادة له من أحباس المسجد وممَّا هو يصرف في مصالحه؛ والإمام من أهم المصالح، وإذا لم يكن قد أتمَّ عامًا فينقص له بمقدار ما نقص من العام، وإذا كانت الزيادة له من أحباس معيَّنة لشراء وقيد، أو حصر للمسجد، أو بناء ما تهدم

(١) التقوية تكون من الله - ﷻ - للعبد، وهي إعانتة على كثرة المقذور، وتكون من العبد للعبد بمعنى: إعطاؤه المال وإمداده بالرجال، وهي أبلغ من مصطلح الإعانة، فيقال أعانه بدرهم ولا يقال قواه بدرهم، وإنما يقال قواه بالأموال والرجال. العسكري (أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن مهران، ت: نحو ٣٩٥هـ/١٠٤٤م): الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر، د. ط، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص ١٨٩.

(٢) يقول أبو عبد الله المواق الغرناطي (ت: ٨٩٧هـ/٤٩١م): «أنَّ الإمام قد خرج عنهم نظرًا لإساعتهم إليه». الونشريسي: المعيار المعرب، ج ٧ ص ١٣٢.

(٣) أجاز أبي عبد الله المواق الغرناطي (ت: ٨٩٧هـ/٤٩١م) على هذه النازلة، بقوله: «يقول العلماء الشُّحُّ قاذخ في العدالة، وقالوا: استيفاء الحقوق على آخر درهم شحٌّ، وإجارة الإمام على المكارمة والمروءة متشابهة ثم متشابهة، فالواجب على الأئمة أن يخرجوا مع الجماعة على خير، وإذا كان أحد أرباع الدين قول الصادق الأمين - ﷻ - : "زهّد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند النَّاس يحبك النَّاس"، فمن باب أولى أن يكون ذلك للأئمة». الونشريسي: المعيار المعرب، ج ٧ ص ١٣٢.

منه، فلا يرضونه من غير ذلك^(١).

وفضلاً عن هذا، فإنَّ أحد القائمين على أحباس أحد المساجد لمدة قاربت الخمس سنوات، وكان يعمل فيه إماماً أيضاً، فطلب هذا الإمام طلبين، الأول منهما: أن تُفرض له الأجرة على ما قام به في المدة الماضية، وبناء على ذلك قيل: إنَّ طلبه الأول هذا مقابل النَّظَر على الأحباس والإمامة على ما مضى، إذا لم يقصد بما قام به طلب أجرٍ عليه فلا شيء له، وإن كان قصده بهما، أي أخذ الأجرة على النظر والإمامة، فتفرض له؛ أمَّا عن طلبه الثاني: فقد طلب أن تفرض له الأجرة على نظره في المستقبل، فهذا يتوقف غالباً على شرط المُحبِّس إذا سَمِيَ للنَّظر شيئاً فيُعطاه حينئذٍ، وإذا لم يُسمَّ شيئاً فقد جرى العمل بفرض أجرة مثله على قدر نظره وتصرفه وكفايته في ذلك، ولا يجوز هذا بخمسٍ ولا غيره، وأما طلب الأجرة على إمامته في المستقبل، فإن كانت له أجرة معلومة، أخذها بشرط التعيين في أصل الحبس، وإن لم تكن معيّنة في أصل الحبس فلا تُفرض له، إلا إذا وجد من يتطوع بالإمامة في المسجد ويخاف من تعطله إن لم تفرض للإمام أجرة، فتتعطل إقامة الجماعة، ويكون فيه من الحبس ما تحصل منه أجرته فحينئذٍ تفرض له، وهذا دلَّت عليه النظائر من المذهب^(٢).

٤) الأحباس المعينة والمجهولة وعلاقتها بأجرة الإمام:-

يمكن القول في ضوء كتب النوازل، لمعرفة الأحباس المعينة والمجهولة، فإنَّه يلزم متولي النَّظَر في الحبس مراعاة قصد ونية المُحبِّس مع اتِّباع شرطه إن كان جائزاً، فما خصَّه وحدَّه المُحبِّس بنوعٍ لا يُصرف في غيره، والأنواع التي لا حبس عليها يجب على الإمام - أي: السُّلطان وهو إمام الطاعة - أن يتولَّى أمرها من بيت المال، فإذا عجز الإمام، أو أهل النَّظَر، يتوجَّه الخطاب إلى الجماعة من باب فروض الكفايات التي إن تركت أثم الجميع، وإن قام بها البعض سقط الفرض عن الباقيين، ولا يراعى في ذلك تفضيل أو مساواة، بل يخاطب به كل من له قدرة على المشاركة فيه بماله أو بنفسه، وحظ الولاية في

(١) الوثنريسي: المعيار المعرب، ج٧ص١٢٢-١٢٣.

(٢) العبدوسي: الأجوبة، ص٣٤٥-٣٤٦؛ الوثنريسي: المعيار المعرب، ج٧ص٢٧٥.

ذلك بذل الاجتهاد وحصول المصلحة، أما دور الفقيه فهو الحض والترغيب، وأما عن مراعاة عوائد الناس، إذا لم يكن فيها جور وافتتات على أحد فالأمر حسن في هذا الباب، وأما مصرف فوائد الأحباس في التسليف للناس فممنوع جملةً، لاسيما إذا كان يؤول إلى ضياع المال^(١).

وفي إطار ما سبق وإضافة لمعرفة قصد المُحبس، فقد وجدت أصنافاً من الأحباس المعيّنة والمجهولة في بلاد المغرب والأندلس، فالحبس المعين يكون ملكاً إذا قال المُحبس مثلاً: حبست على هؤلاء النَّفَر العشرة، مع ضربه الأجل - أي: المدة - أو قال: مدة حياتهم، أما إذا أطلق المُحبس قوله ولم يُسمَّ أجلاً لم يرجع ملكاً، ولكن يكون ملكاً إذا قال: حبست حبساً صدقة لا يُباع ولا يورث، أما إذا كان التحبيس على مجهولين، مثل أن يقول: "حبس على فلان وعقبه"، وانقرض هذا العقب؛ فبذلك لا يرجع ملكاً، في حين قال آخرون: أنه يرجع ملكاً^(٢). وشاهد ما سلف وبيانه، أنه يُمنع صرف الأحباس المعيّنة في غير ما عيّنه مُحبسها، أي في غير مصرفها، بمعنى أن الحبس المعين لشراء حصر، أو زيت، أو بناء ما تهدم، لا يدفع منها شيء لغير ما عُيّنت له، وإذا لم يحتج المسجد إلى شيء من الثلاثة المذكورة أُعطي منها للإمام، فهو من أهم مصالحه، ومن بدل كان عليه إثم التبديل^(٣). أما عن الأحباس المجهولة^(٤) فالمعتبر فيها نصُّ مُحبسها، إذا وجدت قرينة حالية أو لفظية، فإن لم يوجد شيء ينظر إلى المقصد العرفي، فعليه يحمل، فمن حبس حبساً مطلقاً ولم يذكر مصرفه، فقيل: يكون على المساجد وأئمتها إذا كان هذا التحبيس في

(١) الوثنريسي: المعيار المعرب، ج٧ص١٣٥.

(٢) ابن عبد الرقيق (أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن علي التونسي المالكي، ت: ٧٢٣هـ/١٣٣٢م): معين الحكام على القضايا والأحكام، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط٢، سنة ١٤٣٣هـ/٢٠١١م، ج٢ص٢٧٤-٢٧٥.

(٣) الوثنريسي: المعيار المعرب، ج٧ص١٦٠، ١٦١، ١٦٢.

(٤) يقول القاضي عياض: الحبس المبهم، كقوله: «داري حبس ... ووقف مؤيد، لا يرجع ملكاً اتفاقاً، وفي مذهب الإمام مالك: يصرف في المساكين والفقراء، إلا أن يكون في الموضوع عرف في الوجوه التي توضع فيها الأحباس فيحمل عليه». ابن هلال (أبو سالم إبراهيم بن علي السجلماسي، ت: ٩٠٣هـ/١٤٩٧م): الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، تحقيق: أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي، الدار البيضاء، المغرب، ط١، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ج٢ص٣٧٧.

الْقُرَى؛ إذ هو الغالب في تحبيس النَّاسِ بها، كما قيل: إنَّ كل ما جهل سبيله من الأعباس يوضع في بناء الأسوار، في حين ذكر آخرون أنَّه يوضع في مصالح المساكين والفقراء^(١)، أمَّا إذا وقع التحبيس على أحد المساجد، وأبهم أمره - أي: لا يدري أحد كيف حبَّسه الْمُحْبَسٌ - فيصرف في أهم مصالح المسجد، كبناء ما رثَّ من حيطانه، وشراء حُصْرٍ، وزيت يُستصبح به، فإذا فضل شيء من غلَّة الحبس، يستَوْجِر أحد الأئمة لكي يؤم النَّاسَ ويقم الخطبة، إن لم يوجد أحد المتطوعين^(٢)، أمَّا إذا كان التحبيس على الإمام مباشرة ووجد ما ينصُّ على ذلك امتثل له^(٣). وخير ما يمكن الاستشهاد به في ظاهرة صرف الأعباس مجهولة المصروف - أي مصارف ريعها غير معروفة أو معيَّنة - هو ما أفادت به إحدى الفتاوى، أنَّ مسجدًا غرناطيًّا له أصول أشجار زيتون^(٤) لا يُعلَم جهة تحبيسها، هل هي مُحبَّسة على إمام المسجد، أو لتجهيز وقود الاستصباح بداخله؛ فاستمرت عادة الأندلسيين

(١) ابن هلال: الدر النثير، ج٢ ص٣٧٥، ٣٧٦؛ الونشريسي: المعيار العربي، ج٧ ص٢٩١، ٣٧٥.

(٢) علّق الإمام الونشريسي على هذه القضية بقوله: «لقد أراد النَّاس في مدة قضاء القاضي "الفشتالي الكبير" أن يعطوا إمامًا من فضلة الحبس، فأمرهم بإثبات أنَّ أعباس المسجد مجهولة المصروف وأنَّ له وفرًا، وأنَّهم لم يجدوا من يتطوع لهم بالصلاة ولا وجدوا من يُعطي أجرة الإمام من عنده، وحينئذٍ أباح لهم ذلك، وأفتى عيسى بن علَّال بأنَّ الجماعة تستأجر من مالهم لا من مال الحبس، وإن كانوا جماعة من النَّاس ألزَموا إقامة صلاة الجماعة». الونشريسي: المعيار العربي، ج٧ ص٤٥٦.

(٣) ابن رشد: الفتاوى، ج٣ ص١٥٦٧-١٥٦٨؛ ابن هلال: الدر النثير، ج٢ ص٣٧٦؛ الونشريسي: المعيار العربي، ج٧ ص٢٩١.

(٤) ذكر ابن نُب نازلة تشبيهها، مفادها: أنَّه سئل عن مسجدٍ عليه أصول زيتون مُحبَّسة تؤخذ غلَّتُها في كل عام، ويصرف منها في استصباح المسجد ما يحتاج إليه بطول العام، ويبقى منه فضل في كل عام، وأئمة سائر المواضع ينتفعون بذلك الفضل في استصباح مساجدهم ومنافعهم الخاصة بهم، فهل يجوز ذلك لهم أو يكون الفضل للإمام بالمسجد المذكور وينتفع به لنفسه أو بموضع غير ذلك؟ فأجاب: يجوز للنَّاظر في أصول الزيتون المُحبَّسة المذكورة أن يصرّف ما يفضّل عن زيتها في مصالح المسجد ومنافعه يبيعه وصرّف ثمنه في ذلك، وإن صرف لخدمة المسجد لأجل خدمتهم له، فحَسَنٌ للإمام والمؤذن وشبههما ممَّا يحتاج المسجد إليه، وأمَّا صرف الفاضل لمساجد أخرى أو لأنمتها وخدمتها ففيها اختلاف في المذهب، فقد كان فقهاء قرطبة وقضائهم يبيحون صرف فوائد الأعباس بعضها في بعض، وفي نوازل ابن سهل: "ما هو لله، لا بأس أن ينتفع به فيما هو لله". تقريب الأمل البعيد، ج١ ص١٤٢-١٤٣؛ الونشريسي: المعيار العربي، ج٧ ص١١٢.

بمرور الأعوام على تقسيم زيت الزيتون على المسجد وإمامه، حتى منع أهل البادية ما كان يُعطى للإمام من الزيت، لأنهم صرفوا ريعه في تعمیر المسجد وشراء حُصْرٍ ووقودٍ له، وأنَّ استهلاك الزيت جاوز القدر المحدد فلم يفِ بكل الأغراض؛ ولكل ما ذُكر قيل: أنه إذا جرت عادة الأندلسيين فيما يخص المسجد بدفعهم لإمامه شيئاً معلوماً من الزرع فله ذلك، وأمّا إن لم تكن هذه عاداتهم، فالأولى أن تكون البداية بصرف ريع زيت الزيتون على البناء، ثمَّ شراء الحُصْر، ثمَّ الإمام بعدهم على الترتيب في المؤخّرة^(١). وبذلك يكون قد تمَّ التعامل مع أصول أشجار الزيتون، وزيتها حسبما يكون.

٥) العلاقة بين الأجور والاستنابة في الإمامة:-

لعلَّ ما يؤكد العلاقة بين أجور الأئمة واستنابتهم لغيرهم في الصلاة، ما أشارت إليه كتب الفتاوى والنوازل بأنَّ الإمام الملازم للمسجد يجوز له أخذ الرزق^(٢) على ولاية الإمامة، إذا قام بها على مقتضى العادة^(٣)، أو مقتضى الشَّرط، ويجوز له أن يستناب في عذر^(٤)،

(١) ابن سراج: فتاوى قاضي الجماعة، ص ١٦٠-١٦١؛ الونشريسي: المعيار المغرب، ج٧ ص ١١٨-١١٩.

(٢) يقول الونشريسي، نقلاً عن الإمام النووي: «إن استناب الإمام لغدٍ لا يعد بسببه مقصراً، كان المرتب للإمام الأصلي، وأمّا النائب فإن أذن له الناظر في الصلاة فيه استحق المرتب، وإلا فلا يستحقه». المعيار المغرب، ج١ ص ٢٧٨.

(٣) يوجد رأيٌ مهم في غاية الأهمية لمفتي غرناطة "أبي عمرو محمد بن منظور القيسي الغرناطي(ت) في حدود ٨٨٩هـ/١٤٨٤م)، وذلك عن: "العادة"، والفتيا بمقتضاها؛ حيث قال فيها: ينبغي عندي للمشاور في مسألة ما أن يستحضر أموراً ليبنني عليها فتواه، وتكون أصلاً يرجع إليه أبداً، وأولها: مراعاة عادات الناس، وأقوالهم، وأزمانهم، لتسري الأحكام عليها من النصوص المنقولة عن الأئمة، وأنَّ الفتاوى تختلف حال اختلاف العادات ولا يجوز طرحها مع اختلافها؛ وثانيها: مراعاة قول بعض الأئمة من السلف؛ وثالثها: مراعاة ما علم من عادة الفضلاء من حيث معرفة بناء أمورهم في فتياهم وقضائهم على اتِّباع من أدركوه من الشيوخ والفقهاء في قضاء، أو فتوى، أو تقييد نص في قضية ما، وإن كانوا على علم أنَّ في القضية ما يخالفهم من آراء من تقدّم على زمنهم من هؤلاء الشيوخ، وأنهم يكرهون تغيير عواندهم والعدول عنها إذا ما أمكنهم استدامتها، وإن خالفوا يوماً ما، وجب عليهم الاعتذار عن مخالفتهم لأشياخهم». المعيار المغرب، ج٨ ص ٤٦٠-٤٦١.

(٤) قال الونشريسي نقلاً عن ابن لبُّ الغرناطي: «أنَّ المعنى المراد من الإمامة يتحقق بوجود الإمام الواحد، فوجود الإمام الثاني لا معنى له، ولا يجوز أن يكون بمعنى النيابة، إلا عن عذر مانع من إقامة الأول للصلاة، فمن قال لا يستناب عن الإمام إلا بإذنه، الأصل فيه استئذان بلال -رضي الله عنه- للنبّي -صلى الله عليه وسلم- في مرضه عن الصلاة، وقول

وقد جرت العادة بالاستتابة فيه، كالمحبوس والمريض ونحوهما، وإذا استتاب دون إذن ناظر الأعباس فلا يستحق شيئاً حيث لم يؤلّه ناظر، ولا نائب عنه، أمّا إذا صدر الإذن له من الناظر بالاستتابة جاز له ذلك ولا حقّ له في هذه الحالة فيما يجب لمن قام حينئذٍ بالإمامة عن المُستتَب، وإذا أدّن له النائب في أخذ البعض من ذلك، لم يحل إذاً للنائب ولا المأذون له في هذه الاستتابة، أي لم يحل أخذ البعض للنائب وذلك لتركه له، ولا لآخر لعدم قيامه بالصلاة^(١). وتبعاً لذلك فليس مَنْ قام بالإمامة يعد نائباً عن المُستتَب، بل هو مستقلٌّ بها ليس بنائبٍ فيها عن أيّ أحد، فإذا حدث تواطؤ من الناظر ووكيله، ومَنْ قام بالإمامة لكي يأخذ الإمام البعض ووكيل الناظر يأخذ البعض الآخر فهذا ليس بجائزٍ، والحجّة في عدم صحة وجواز هذا البعض للوكيل هو عدم قيامه بالصلاة، ولا يجوز أيضاً لآخر أخذه لتركه له، أمّا عن البعض الذي للإمام، هل يخول له أخذه لقيامه بالصلاة، أو أنّه غير جائز له وذلك للنظر في صحة التولية؛ قيل: إنّ صحة ولاية إمام الصلاة في هذه الصورة نظرٌ مبنِيٌّ على أنّ المعلوم كالمشروط أم لا؟ فإن شرط ذلك في نفس التولية المشار إليها بطلت إمامته، وإن قام بالإمامة لا يستحق شيئاً إذا كان هذا الاستحقاق منوطاً بالولاية الصحيحة، وإنّما إذا وقع ما ذكر دون اشتراطٍ أو تواطؤٍ على ذلك، فلا بأس إذاً بما يتبرع به هذا الإمام على الوكيل^(٢).

وفي سياق ذلك يظهر أنّ مدار الخلاف قائمٌ حول ما إذا كان لا يجوز أن يستتاب عن الإمام في حال عذره إلاّ بإذنه، فالأحرى أن يكون حال صحته، لقدرته على القيام بما فوّض إليه، وإذا كان هذا فيمن ليس بمستأجر، فالأحرى أن يكون فيمن استؤجر أولى وأحق، فإنّ الملازمة لإقامة الصلاة في المسجد الذي وقع فيه الفرض تحقق بوجود الإمام الواحد،



النَّبِيّ -ﷺ- : قولوا له فليقل لأبي بكر فليصل بالنّاس" ، فتقدّم أبو بكر فصلّى بالنّاس ولا سبيل إلى العدول عن أفعاله وأقواله -ﷺ- ما وجد لها سبيل، وقيل إنّما ذلك يكون في الإمام الأكبر، وأمّا الإمام الأصغر فذلك على وجه الندب، فإن فعل فحسن، وإن أقيمت الصلاة دون إذنه ومع عذره عن إمامتها فذلك جائز». المعيار المغربي، ج٧ص٩٦.

(١) البرزلي: الفتاوى، ج١ص٣٤١؛ الونشريسي: المعيار المغربي، ج١ص٢٧٨.

(٢) البرزلي: الفتاوى، ج١ص٣٤١.

فمعلوم أن الذي أخذه الإمام الثاني على غير عوض مُستحق، وهذا من باب أكل الأموال بالباطل، ومسوغ لتغيير وتبديل الحبس، ويخشى أن يدخل تحت قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة، الآية: ١٨١]، مع ما في المسألة من خلاف بين العلماء، هل الأجرة جائزة على الإمامة أم لا؟ فالجمهور على عدم جوازها، إذا تمخّضت عن سائر الأعمال المحتاج إليها المسجد، ومن أجاز الأجرة للإمام المنفرد إنّما أجازها للالتزام والرّتبة في مسجد واحد، إذ مباح له التحول من هذا المسجد إلى غيره، وإذا ثبت ما ذكر وصحّ لقائله، فيلزم متولّي النظر في ذلك أن يُعطي الأجرة لإمام واحد على قدر عمله الذي التزمه بالمسجد، ويقدر ما ينويه من الغلّة وحاجته حسب ما يقتضيه شرط الحبس بعد اعتبار نظره، وامتناع وجود إمام غيره، ممّن يماثله في شروط الإمامة المتحقّقة فيه يأخذ أقلّ ممّا يأخذه هو، حتى وإن تعدّى ناظر الحبس ما ذكر وأعطاه جزأفاً، أو أكثر ممّا يستوجبه عمله، فلم يُعطه بحكم الله - ﷻ - وإنّما أعطاه برغبته واختياره^(١).

٦) مرتب إمام المدرسة:-

لقد أشارت كتب النوازل في بلاد المغرب والأندلس إلى قومة المدرسة ومن الأحق بالحصول على المرتب؛ ومفاد ذلك أن مدرسة من المدارس، فيها مجموعة من الطلبة يسكنون بها، وقومة يقومون بوظائفها، وهم: إمام، ومؤنّن، وأستاذ، ومدرّس، وقيم، وبواب، ولها جملة من الأحباس يضيق خراجها في بعض الأوقات فلا يفي بأجور المُحبّس عليهم المذكورين، وليس في أصل حبس المدرسة شرط؛ لذلك قيل: يأخذ كل من: البوّاب والقيم ما رتب لهما المُحبّس بالتمام والكمال عند ضيق خراج الأحباس عن مرتبات المذكورين، لأنّهما ملحقان بعمارة المدرسة فلا تتم إلاّ بهما، كما أن المدرسة المشار إليها تحتاج إلى الفرش، والكنس، والوقود، وفتح الأبواب، وغلقها، وحفظ القناديل، والحصر وغير ذلك، وما فضل من الحبس تقع المحاصّة - أي: المقاسمة - فيه بين جميع المشار إليهم، هذا إذا كانت العين الموقوفة مدرسة بالفعل كما ذكر، وأمّا إذا كانت مسجداً من المساجد بنص الواقف، يُصلّي فيه الموقوف عليهم وكلّ من يحتاج إلى الإعلام بدخول الوقت، ففي هذه الحالة يقدّم أيضاً

(١) الونشريسي: المعيار المغرب، ج٧ص٩٧.

الإمام، والمؤذن، والبواب، والقيم، وتقع المحاصّة - أي: المقاسمة - بعد ذلك بين كل من: الأساتذة الكبار، والمدرسين، والطلبة^(١). ومن خلال هذه النازلة يتضح مدى مكانة ورتبة الإمام بين قوّة المدرسة، والقائمين بمصالحها، حيث اعتلى المقدمة بحصوله على الأجر، باعتباره إماماً لكل المجموعة المشار إليها.

٧) مرتب إمام الأشفاء^(٢):-

يتضح من خلال استقراء كتب النوازل أنّ مرتب إمام صلاة الأشفاء كان من القضايا التي تمّ تداولها كثيراً في بلاد المغرب والأندلس؛ نظراً لارتباطه بأداء سنة من السنن، وهي صلاة الأشفاء، وقد ذُكر أنّ بعض أهل المغرب والأندلس أروادوا أداء صلاة الأشفاء بين العشاءين - أي: بين المغرب والعشاء - وأخذ الأجرة؛ لذلك قيل: لا يُعطى من أحباس المسجد للإمام الذي يُصلّي الأشفاء في رمضان بين العشاءين^(٣)، لأنّها سنةٌ وتوقيتها بعد صلاة العشاء الأخيرة، فلا يأخذ من الأحباس إلاّ من يُصلّي الأشفاء في وقتها^(٤)، ثمّ علّق

(١) الونشريسي: المعيار المغرب، ج٧ص١٧-١٨.

(٢) شفّع: منه الشفّع، وهو خلاف الوتر، أي: الرّوْج، تقول: كان وترًا فشفّعته شفعا، وشفّع الوتر من العدد شفعا، أي: صيره زوجًا؛ وقيل الشفّع من الأعداد: هو ما كان زوجًا من العدد أزواجًا، تقول: كان وترًا فشفّعته بالآخر حتى صار شفعا، أي: زوجًا، وبمعنى آخر: أنّه كان واحدًا فشفّعته بآخر: أي ضممت مثله إليه، قرنته به؛ وفي القرآن الكريم ﴿وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ﴾ [الفجر، الآية: ٣]، وقيل: الشفّع يوم الأضحى، والوتر يوم عرفة، وقيل: الوتر هو الله عزّ وجلّ، والشفّع خلقه؛ والشفّع يقابل الوتر، أي الفرد، وسمّيت صلاة الشفّع بهذا الاسم كونها تُصلّى متنى، وكل عدد زوجي يسمّى شفعا، والفرد يسمّى وترًا. الفراهيدي (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، ت: ١٧٠هـ/٧٨٦م): العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار الهلال، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت، ج١ص٢٦٠؛ ابن منظور: لسان العرب، ج٨ص١٨٣.

(٣) سئل قاضي الجماعة أبو القاسم بن سراج عن: «من أراد أن يُصلّي الأشفاء بين العشاءين لأجل الخوف، فأجاب: صلاة التراويح في رمضان هي بعد العشاء الأخيرة، وأمّا بين العشاءين فهي من جملة النوافل، والصحيح كراهة الاجتماع في النوافل ما عدا قيام رمضان إلاّ بشرطين: أن يكون الموضوع خفيًا، وأن تكون الجماعة يسيرة؛ ورأى اللّخمي أنّ ظاهر المدونة جوازها من غير الشرطين، فعلى طريقة اللّخمي تُصلّى التراويح بين العشاءين». فتاوى قاضي الجماعة، ص١١٢-١١٣.

(٤) الونشريسي: المعيار المغرب، ج١ص١٦٢.

على هذا القاضي "أبو عبد الله الأبي" (ت: ٨٢٧هـ/١٤٢٤م)^(١)، بقوله: «الغرف أن يكون إيقاع صلاة الأشفاع بعد العشاء الأخيرة، فإذا أراد الإمام أن يقدمه عليها منع من ذلك؛ وكنت إماماً بجامع التوفيق بالربض^(٢)، فصليت قبل أداء فرض العشاء ودخلت، ولقيني شيخنا أبو عبد بن عرفة، فقال لي: من استخلفت يُصلي إماماً في القيام؟ قلت صلّيته قبل العشاء، فقال لي أعرفك أروع من هذا وما فعلت لا يخصك^(٣)».

كما قيل: إنَّ المسجد إذا خُصّص له أحباسٌ كثيرة لإمام صلاة الأشفاع، فله أن يأخذها شريطة أن يؤم بالناس في الصلاة المعهودة، وأقلها خمس ركعات^(٤). وفي الإطار ذاته ورد أن فقيهاً التزم مع أهل قرية على الإقامة بقريتهم مدة عام كامل، نظير أجره معلومة ودنانير فضة على أن يؤمهم في صلاة الأشفاع في رمضان، حتى أصيب الفقيه المذكور بمرض؛ وذلك قبل شهر رمضان بثلاثة عشر يوماً، ثم اتفق أهل القرية مع فقيه آخر على القراءة في الأشفاع في شهر رمضان بنفس العدد المتفق عليه مع الإمام الذي أصابه المرض، فقام الفقيه الملتزم بالإمامة يريد تمام السنّة بالعدد المحدد عليه مع أهل القرية، ولكنهم منعه من التمام، فطلب أجرته التي اتفق عليها معهم^(٥)؛ لذا قيل: إذا التزم الفقيه المذكور مع أهل القرية على إمامته لهم مدة سنة بأجره معلومة، فيتم ما تبقى من سنته وبهذا يستحق الأجره التي أقرت، ويسقط من أجرته مقابل الأيام التي كان قد مرض فيها،

(١) هو الإمام "محمد بن خليفة بن عمر الوشنانيّ، المعروف بالأبي المالك التونسي"، أخذ عن ابن عرفة، سمّي بالأبي نسبة إلى "أبة"، بضم الهمة، وهي قرية من تونس، له كتاب "إكمال الإكمال في شرح مسلم"، ويقع في ثلاث مجلدات، و"شرح المدونة"، وتوفي سنة ٨٢٨هـ/١٤٢٤م. التنبكتي: نبيل الابتهاج بتطريز البياج، ص ٤٨٧-٤٨٨.

(٢) يعد جامع التوفيق من الجوامع العتيقة التي أسست في العصر الحفصي، عقدت فيه مجالس علمية كثيرة، لا سيما تفسير القرآن. الطواح (عبد الواحد بن محمد بن عبد العزيز التونسي، ت: بعد ٧١٨هـ/١٣١٨م): سبك المقال لفك العقال، تحقيق ودراسة: محمد مسعود، جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط ٢، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ٢٣٠.

(٣) الوشترسي: المعيار المغربي، ج ١ ص ١٦٢.

(٤) الوشترسي: المعيار المغربي، ج ٧ ص ١٥٩.

(٥) الوشترسي: المعيار المغربي، ج ٧ ص ١١٣.

أما عن تقديم غيره من الأئمة في بقية سنته المتفق هو عليها بمثابة تعدُّ من أهل القرية على حقوقه، اللهمَّ إذا فسح معهم الإجارة عند مرضه، فحينئذٍ كان يخوّل لهم تقدمة غيره في الإمامة، مع بقاءه بإرادةٍ منه لإتمام سنّته فيتمها وله أن يأخذ الأجرة كاملة ولا يحاسبونه على أيّام المرض، ولكن ذلك حسناً منهم، إذ إنّ حملة القرآن الكريم في حاجةٍ إلى إكرامهم مع الإحسان إليهم، وليس من المروءة ومكارم الأخلاق منازعة أهل القرآن وتنزيلهم في منزلة الأجراء على الأعمال^(١).

فليس أدل على ذلك من أنّ إماماً لقرية اتفق مع أهلها بأجرة معلومة في العام، فمن هذه الأجرة عدد سماه من الأشفاع في شهر رمضان، ورضي الإمام بما سمي للعام والأشفاع، ثمّ أخبر الإمام بأنّ الحبس المعين للأشفاع أكثر وأزيد ممّا سمّوه له، ولمّا علم بالأمر ذهب إليهم مطالباً بهذا الزائد على المسمّى للأشفاع، حتى قيل إنّه يلزم معرفة هل الأعباس المحبّسة على وظيفٍ ديني يكون مجراها مجرى الكراء - أي: الإجارة - أو مجرى الأرزاق؟ فإذا قيل بأنّها تجري مجرى الكراء: فليس لهذا الإمام إلا ما قرّر الاتفاق عليه، لأنّه بذلك قد دخل في الإمامة، ولا يلزم القائم بأمر الأعباس أن يعلمه بأي شيء؛ وإن قيل بأنّها تجري مجرى الرزق: فيلزم الإمام أن يرجع بما نقصه من الحبس المعين لوظيفه الذي أقامه، إلا أن يكون أهل القرية أعلموه بمقدار تلك الأعباس ورضي هو بما قضوه منها فلا قيام له حينئذٍ، وكون الأعباس تجري مجرى الرزق فهو المرتضى عند بعض أهل الفتيا القدامى منهم والمحدثين، ويكونه يجري مجرى الكراء فهذا رأي المفتي أبي عبد الله محمد السرقسطي (ت: ٨٦٥هـ/١٤٦٠م)، والقاضي بمثابة الحاكم في النازلة يجتهد رأيه^(٢).

كذلك فإنّ موضعاً خصّ فيه للأشفاع ثلاثون مثقالاً. قد تمّ تحبيسهم حبساً لإمام هذه الصلاة، ولكن الحبس المذكور زاد فأنده عن الأشفاع، ممّا جعل أهل الموضوع يعطون للإمام ثلاثين مثقالاً، ويحبّس الباقي منه، وبلغ المتوقّف سبعين مثقالاً، وإذا كان الحبس على

(١) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٧ص١١٤.

(٢) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٧ص١٥٨-١٥٩.

معيّن يلزم صرفه عليهم، فكل ما هو للمشقق يجب إعطاؤه لهم^(١). وختاماً لقضايا الأشفاعة فقد ذكر أن إماماً لقرية أراد أن يأخذ مرتب الأشفاعة قبل حلول شهر رمضان أو في أوله، ووقع أيضاً اتفاقاً مع أهل القرية واشترط عليهم شرطاً معلوماً وهو أن يعطوه من الحبس عدة دراهم حتى يشتري بها أضحية، فرغب الإمام أن يأخذها كي يعلفها، فقال له ناظر الأحباس لا يجوز لك أن تأخذها حتى إلى عاشر العيد، وما تبقى على العيد مقدار شهرين، وربما ثلاثة، ولكن قيل: لا يحق للإمام أن يأخذ مرتب الأشفاعة إلا في شهر رمضان ولا يتحصّل على ثمن الأضحية إلا في العيد^(٢). وبذلك يمكن القول: إنّه لا يخول للإمام أن يأخذ أجرته من الأحباس مقدّماً.

٨) العلاقة بين أجره الإمام ومساجد الحصون القديمة والمحدثة^(٣):-

تعد هذه العلاقة على قدر كبير من الأهمية إذا ما قورنت غيرها من قضايا النوازل في بلاد المغرب والأندلس، وهذا ما أدى إلى تداولها في كثير من كتب النوازل والفتيا، ومفادها أنّ أهل حصن من حصون المسلمين، لهم بداخله مسجد قديم من حيث الإنشاء، ولأهل خارجه مسجد حديث الإنشاء، وقد دعا أهل الحصن المقيمون بداخله من هم بخارجه لإقامة صلاة الجمعة في مسجدهم الداخلي القديم، لكونها لا تقام إلا بهم، وإعانتهم في دفع الأجرة للإمام حيث لم يجدوا من يُقيمها لهم دون أجر؛ ومن هذا المنطلق قيل: لا يلزم أهل المسجد الخارجي المحدث الإتيان إلى الجامع القديم إلا لصلاة الجمعة خاصّة، كما لا يلزمهم التزام أداء الأجرة لإمامه، وإنّما تجب الأجرة على من التزمها^(٤) ورضي بأدائها للإمام، فإذا لم يكن

(١) الونشريسي: المعيار المغربي، ج٧ ص١٥٦.

(٢) الونشريسي: المعيار المغربي، ج٧ ص١٦٤-١٦٥.

(٣) ينظر: مخطط النازلة في ملاحق البحث.

(٤) يقول البرزلي: «ظاهر كلام ابن رشد وجوب الإجارة لمن التزمها وهو مخالف لما بلغنا عن القاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيق أنّه أبى أن يحكم بها وهو الجاري على مذهب المدونة، أي إنّ الإجارة على الإمامة مكروهة، والقاضي لا يحكم بمكروه، ومن يبيحها أو يضيف إليها الأذان أو الإقامة بمؤنة المسجد يوجبها على من التزمها، سواء قلنا إنّ الجماعة فرض كفاية أم سنّة، لأنّها من السنن التي يقاتل أهل البلد على تركها كالآذان، حكاها القاضي عياض وغيره». الفتاوى، ج١ ص٣٣٣.

عندهم رغبة في استئجار من يُقيم بهم صلاة الجمعة، ولا وجدوا من يُقيمها دون أجر، لم يصح مقامهم بذلك البلد، ووجب عليهم الارتحال منه والسُّكْنَى في بلدٍ آخر حيث تقام صلاة الجمعة، وعلى إمام الطاعة - أي: الحاكم - أن يجبرهم على ذلك^(١).

٩) العلاقة بين أجره الإمام ومساجد القرى والربط:-

مما يلفت الانتباه أنه قد ذكر أن قريةً من القرى قد خَلَّت من سُكَّانها، فلم يبق فيها غير رجلٍ واحد يسكنها هو وأبناؤه من أجل العمل على رعاية ماشيته، كما اعتاد أن يمشي للرعي بنفسه داخل فحصها^(٢)، والمسافة بينها وبين البلد تبلغ ثلاثة أميال، ولهذه القرية أحباسٌ محبسة على الإمام، ومسجدها صالحٌ لأداء الصلاة داخله، وتُصَلَّى به الأشفاق في شهر رمضان، ورغم ذلك فإنَّ المسجد لم يجد من يفتحه سائر أيام العام، فمعظم أهل القرية انتقلوا لسكنى البلدة الرئيسية، ومع ذلك فالمسجد الكبير بالبلد دون صلاة أشفاق ومرتب الإمام منها متعذر، وكان القاضي قد أصدر أمرًا بنقل أحباس القرية للمسجد الكبير بداخل البلد، فلما عاد سَكَّان القرية الخالية إليها رجع حبسها إلى مسجدها، ولكن لما خَلَّت من سُكَّانها مرة ثانية، ولم يبق فيها سوى من ذُكر من الرجل وأبناؤه، وبأعلى القرية الخالية من السكَّان توجد قريةٌ أخرى عامرة بسكَّانها وبها وفرٌّ من الأحباس - أي: دراهم كثيرة - حتى بنى أهل هذه القرية من دراهم الحبس حصنًا كي يتحصنون فيه، مع طمعهم في إضافة القرية الخالية إلى قريتهم، ليس ذلك فحسب ولكن يريدون السطو على أحباسها أيضًا لضمِّها إلى مسجدهم؛ ولذا قيل: إنَّه إذا وجد إمامٌ يسكن بتلك القرية الخالية ويأتم به الرجل المنفرد بسكناها، وكل من يحضر إليها من قاصد شغلٍ، أو عابر سبيل، فلا يخول لأحدٍ نقل أحباس مسجدها، وإن لم يوجد إمامٌ يقطن بها، ولم تُرج عودة عمارتها وذلك بعد اجتهاد القاضي كما أشير، ساغ له حينئذٍ نقل أحباسها إلى أي مسجدٍ يريد من المساجد، التي لا

(١) ابن رشد الجد: الفتاوى، ج١ص٢٢٢-٢٢٣؛ البرزلي: الفتاوى، ج١ص٣٣٢-٣٣؛ ج٣ص٥٩٩؛ الونشريسي:

المعيار المغربي، ج١ص٢٢١؛ ج٨ص٢٥٣.

(٢) الجمع منه: فحوص، وهو في مفهوم أهل المغرب والأندلس كل موضع يزرع ويسكن، سواء كان جبلًا أم سهلًا، ومع الزمن صار "الفحص" يطلق على عدة مواضع في بلاد المغرب والأندلس. ياقوت الحموي: معجم البلدان،

ج٤ص٢٣٦.

تكفيها أحباسها^(١).

وبرهان ذلك أن إحدى النوازل أفادت أنه لا تُصرف أحباس مسجد إلى غيره من المساجد ما دامت العمارة تُحيط به، بمعنى أن قرية فيها مسجد جامع، تُقام فيه الخطبة، وله إمام راتب، وفي القرية رابطة من الرُّبُط ليس بها إمام ولا مؤذن، ولا يفتحها أحد من النَّاس إلا من يصلِّي فيها منفردًا، وكان ملحق بها دارٌ قد تهدمت فرجع أهلها إلى جامع الخطبة، وتركوا الرابطة، ويرجعونهم إلى جامع الخطبة أصبحوا يدفعون أجره الإمام مع أهل القرية بدءًا واحدة من أنفسهم؛ لذا قيل في هذا الشأن: إن من تبرع من أهل الرابطة بدفع أجره الإمام بطيب نفسٍ فله ذلك، ولكن لا تُصرف أحباس الرابطة المذكورة إلى الجامع ما دامت الدور التي تلتف حولها مأهولة بسكانها^(٢).

(١٠) العلاقة بين أجره الإمام وصرف أحباس المسجد بعضها في بعض:-

نشأ خلافٌ بين القرويين - أي: أهل القيروان - والأندلسيين^(٣) في صرف الأحباس

(١) الوثنريسي: المعيار المغرب، ج٧ ص١٤٣-١٤٤.

(٢) الوثنريسي: المعيار المغرب، ج٧ ص١٦٤.

(٣) قيل: «إنَّ المسألة ذات خلاف قديمًا وحديثًا، والذي عليه الفُتيا جواز ذلك، وتسويغه وحلِّيته لأخذه، وهذا مروى عن ابن القاسم، رواه عنه ابن حبيب عن أصبغ، وبه قال عبد الملك بن الماجشون وأصبغ، "وأنَّ ما قصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض"، إن كانت لتلك الحبس غلَّة واسعة، ووفَّر بين كثير، يؤمن من احتياج الحبس إليه حالًا ومآلًا، وبالجواز أفتى ابن رشد الجَدُّ بترميم مسجد من وفر مسجد آخر، ولهذا ذهب الأندلسيون خلاف مذهب القرويين، وبه قال ابن القاسم والأصح الجواز، وهو الأظهر في النَّظر والقياس، وذلك إن منَعنا الحبس وحرمانا المُحبِّس من الانتفاع الذي حبَّس من أجله، وعرضنا تلك الفضلات للضياع لأن إنفاق الوفر في سبيل الخير أنفع للمُحبِّس، وأنمى لأجره وأكثر لثوابه؛ وأمَّا إن منَعنا ذلك وقلنا بشراء الأصول بذلك الوفر، ثمَّ مهما كثرت الغلَّات أيضًا واجتمعت، اشترينا بها أصولًا، ثم كذلك لزم منه أمرٌ مستحيل، وهو وجود حبس لا مصرف له وذلك أمرٌ ضروريٌّ يلزم من شراء بالوفر مع منع صرفها في غير ما حبَّس المُحبِّس؛ لأنَّ الغلَّات تزداد بزيادة الأصول المُشتراه، فتصير تلك الأصول كأحباس لا مصرف لها، والصرف في سبيل الخير يدفع ذلك ويذهب، وأمَّا حرمان المُحبِّس من الانتفاع ولزوم انقطاع أجر الوفر من المُحبِّس فبَيِّنٌ أيضًا، إذ لا فائدة له في جانبه إلا إجراء الصدقة على المُحبِّس عليه، على ما جاء في الصحيح "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، منها: صدقةٌ جارية"، وإذا منَعنا من الصرف عطَّلنا منفعة ذلك الحبس، فلا يقال شراء الأصول بالوفر صدقة على المُحبِّس؛ لأنَّ الصدقة إيصال النفع إلى المحتاج، والإيصال يقع على ذلك، فلا يصل منه نفع إلى



بعضها في بعض، وعلى رأي القائلين بالجواز قد جرى العمل في الأحباس ومن ثمَّ صرفها في مثلها، وذلك مثل جواز صرف أحباس جامع مدينة الزيتونة^(١) لجامع الموحدين، وأخذ زيته وحصره السنَّة بعد الأخرى، هذا في حين قيل: بعدم جواز الصرف لغيره، ومن باب أولى أن لا يوقد به في الميضأة لأجل الموضوع^(٢). وممَّا يبرهن على جواز صرف أحباس المسجد بعضها في بعض على وجه النُّظر، أنَّ قبيلة مغربيَّة اتفقت مع إمام مسجدها على أن يأخذ نصف أحباس المسجد كأجرة له بعيداً عن الأحباس المحبسة على طلبه العِلم، وأن يحرق أيضاً الأرض المحبسة على هذا المسجد مناصفة، وبناء على هذا قيل: إذا استحسن ذلك ناظر المسجد وقيمه، مع عدم وجود من يؤم بأهل القبيلة فيه احتساباً إلا بمال المسجد، أو وجد ولكن لم تُرض حالته فلا بأس بذلك، لأنَّ الأحباس يجوز أن يُصرف بعضها في بعض على وجه النُّظر إذا أدى الحال إلى ذلك، أمَّا حرث الأرض بالنصف فغير جائز^(٣).

١١) العلاقة بين أجرة الإمام وفائدة^(٤) وفضلة^(٥) الأحباس:-

يتضح في ضوء ما سلف ذكره عن: صرف أحباس المساجد بعضها في بعض، وكذلك



محتاج أبداً أعني من الوفر، والأصول المحتاجة». الونشريسي: المعيار المعرب، ج٧ص١٨٧-١٨٨.

(١) لقد أسس جامع الزيتونة التابعي "إسماعيل بن عبيد الله الأنصاري"، في عام ٧٠٩هـ/٧٠٩م، وقيل: إنَّ "عبيد الله بن الحجاب" قد جدد هذا الجامع في عام ١١٤هـ/٧٣٢م. البكري (أبو عبيد الله بن عبد العزيز بن محمد الأندلسي، ت: ٤٨٧هـ/١٠٩٤م): المسالك والممالك، تحقيق: أدريان فان ليوفن، وأندري فيري، الدار العربية للكتاب، تونس، ط١، سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ج٢ص٦٩٣؛ حسن حسني عبد الوهاب: بساط العقيق في حضارة القيروان وشاعرها ابن رشيق، المطبعة التونسية، تونس، ط٢، سنة ١٣٣٠هـ/١٩١٢م، ص١٨.

(٢) البرزلي: الفتاوى، ج١ص٤٣٤.

(٣) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٧ص٤٧٨-٤٧٩.

(٤) معناه "مال ملك لا عن عوض ملك لتجْر، إمَّا هبة أو صلة أو ميراثاً أو غلَّة من ملك". الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ص١٤٢.

(٥) يقال: «فُضِّل الرَّجُلُ عَلَى فُلَانٍ وَتَفَضَّلَ بِمَعْنَى إِذَا أَنَالَهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَالْإِفْضَالُ: هُوَ الْإِحْسَانُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ: إِذَا عَزَبَ الْمَالُ: قَلَّتْ فَوَاضِلُهُ أَي إِذَا بَغَدَتِ الضَّيْعَةُ قَلَّ الرَّفْقُ مِنْهَا لِصَاحِبِهَا، وَكَذَلِكَ الْإِبَالُ إِذَا عَزَبَتْ قَلَّ انْتِفَاعُ رَبِّهَا بِدَرْهَا؛ وَالْفَضْلُ وَالْفَضْلَةُ: الْبَقِيَّةُ مِنَ الشَّيْءِ، وَأَفْضَلُ فُلَانٌ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ إِذَا تَرَكَ مِنْهُ شَيْئاً؛ وَفَوَاضِلُ الْمَالِ: مَا يَأْتِيكَ مِنْ مَرَافِقِهِ وَغَلَّتِهِ، وَفُضُولُ الْغَنَائِمِ: مَا فَضَّلَ مِنْهَا حِينَ تَقْسَمُ». الأزهرى: تهذيب اللغة، ج٢ص٣٠؛ ابن منظور: لسان العرب، ج١١ص٥٢٥، ٥٢٦.

من خلال مصادر النوازل أنه يجوز صرف الفاضل من فائد الأحباس، لا سيما إذا كان الحبس مجهول المصرف، أو يصرف في مصالح المسجد؛ حيث إنَّ الإمام يعد من آكد وأعظم مصالحه، وقد ذكر بعض العلماء في نوازل ابن سهل (ت: ٤٨٦هـ/١٠٩٣م) وغيرها: "لا بأس بما هو لله أن يُصرف فيما هو لله"^(١)، وقيل إن كانت الأحباس تتعلق بكل مصالح المسجد مطلقاً دون تخصيص، فلا يحتاج إلى شراء حُصرٍ أو زيتٍ للوقيد، جاز للإمام أن يُعطى من فائدها على الاجتهاد^(٢)؛ وذكر أيضاً أنه لا يجوز استنفاذ غلَّة أحباس الجامع في أجره الإمام، والقومة، وشراء الزيت والحصر والوقيد، وأنَّ الواجب فيما فضل من غلَّته بعد إخراج أجره إمامه المفروضة له بالاجتهاد، وبعد أجره قومته، وكذلك ما يحتاج إليه من زيتٍ أو وقيدٍ أو حصرٍ بالسداد في ذلك، دون إسرافٍ، أن يُحبسَ فربما يحتاج إليه في النوائب، أو لما يخشى من انتقاص غلَّته، وإن كان فيما فضل منها ما يبتاع منه أصل، يكون كسبيل سائر أحباسه، فهذا هو الصواب ووجهٌ من وجوه النَّظَر^(٣). وبناء على ذلك كان هناك عنايةٌ كبيرة بالأئمة من حيث الحرص على دفع أجرتهم من فضلة الحبس، لا سيما إذا كانت تلك الأحباس كثيرة ومُتَّسعة؛ حتى ذكر في هذا الشأن أنَّ رابطة من الرُّبُط كانت ملاصقة لسور مدينة بلش^(٤)، لم يكن يُصلَّى فيها إلا في شهر رمضان، وقد حُبِّست على هذه الرابطة أحباسٌ غزيرة، لها أهميةٌ كبيرة، وفيها الكثير من الغلات وأشجار الزيتون؛ لذا فإنَّه خصَّص جزء كبير من فضلة الحبس على أجره الإمام بالرابطة^(٥). وقد ورد في هذا

(١) ابن لب: تقريب الأمل البعيد، ج١ ص١٤١؛ ابن هلال: الدر النثير، ج٢ ص٣٧٦؛ الونشريسي: المعيار المغربي،

ج٧ ص٢٠١، ٢٥٩.

(٢) الونشريسي: المعيار المغربي، ج٧ ص١٣٨، ١٣٩.

(٣) ابن رشد الجد: الفتاوى، ج٣ ص١٢٦٩؛ ابن سلمون: العقد المنظم للحكام، ص٤٦٧؛ البرزلي: الفتاوى،

ج٤ ص٣٩١؛ الونشريسي: المعيار المغربي، ج٧ ص٤٦٥.

(٤) بالفتح، وتشديد اللام، والشَّين المعجمة، هي مدينة حسنة من مدن الأندلس، بها مسجد، وفيها الكثير من العنب

والفواكه والتين يشبه تين مالقة. ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج١ ص٤٨٤؛ ابن بطوطة (أبو عبد الله محمد بن

عبد الله اللواتي الطنجي، ت: ٧٧٩هـ/١٣٧٧م): تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تحقيق:

عبد الهادي التازي، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٤ ص٢٢٠.

(٥) الونشريسي: المعيار المغربي، ج٧ ص١٤٥.

الشأن أن بعضاً من أهل الأندلس ذكروا بأن أحد المحبسين قام بتحبيس قدر من الزيت على أن يوقد منه في أحد المساجد؛ لذا قيل: الواجب الاقتصار بفائدة الحبس على مصرفه الذي عين له في تحبيسه، أو في الوجه الذي يجب أن يصرف فيه، فلا مجال للخروج عن سبيله، إلا أن ما فضل من فائد الحبس عن المصرف ولا يترتب له حاجة فإنه يصرف في مثله، أو في غير ذلك من وجوه البر والخير، أو يباع هذا الفائد وينفق ثمنه في كل ما يحتاج إليه المسجد من بناء وإصلاح أو غيره، وقد أجاز جماعة من العلماء صرف فوائد الأعباس بعضها في بعض^(١)، وقالوا: "لا بأس فيما هو لله أن يصرف فيما هو لله"، وكان ابن السليم^(٢) قاضي مدينة قرطبة يرى هذا الرأي ويقول بنقل فوائد الأعباس إلى مصرف غير مصرفها ممّا هو لله، وأيده في ذلك غيره من القضاة ورخصوا فيه أيضاً، وبناء على هذا يصح صرف الزيت عند استغلال المسجد بكل ما يحتاج إليه من زيت جهة أخرى على إمام المسجد القائم بوظائفه، وكذلك إلى غيره ممن تحت يده مصلحة راجعة إلى المسجد^(٣).

ويؤيد ما سلف أن البعض قد أجمع على وجوب تنزه الإمام من الانتفاع بزيت المسجد فلا يوقد منه في داره أو يستخدمه في إنارة طريقه وهو يمشي إليه أو في أثناء صعوده

(١) في هذا السياق أشار الونشريسي إلى نازلة عرضت على ابن لبّ الغرناطي عن: «مسجد عليه أصول زيتون مُحَبَّسَة، تُؤخَذ غَلَّتْهَا في كل عام، ويصرف منها في استصباح المسجد ممّا يحتاج إليه طول العام، ويبقى منه فضّل في كل عام، وأئمة سائر المواضع ينتفعون بذلك الفضل في استصباح مساجدهم - إضافة إلى - منافعهم الخاصة بهم؛ فأجاب على ذلك بما يُقتنع السائل: أنّه يجوز للنّاظر في أصول أشجار الزيتون المُحَبَّسَة المذكورة، أن يصرف ما يفضل عن زيتها في مصالح المسجد ومنافعه، يبيعه وصرّف ثمنه في ذلك، وإن صرف لخدمة المسجد لأجل خدمتهم له، فحسن للإمام، ممّا يحتاج المسجد إليه، وأمّا صرف الفاضل لمساجد أخرى أو لأنمتها وخدمتها ففيها اختلاف في المذهب، فقد كان فقهاء قرطبة وقضاةها يُبيحون صرف فوائد الأعباس بعضها في بعض، وفي نوازل ابن سهل: "ما هو لله لا بأس أن ينتفع به فيما هو لله". المعيار المغربي، ج٧ص١١٢.

(٢) هو «أبو بكر، محمد بن إسحاق بن منذر بن إبراهيم بن محمد بن السليم ابن أبي عكرمة جعفر القرطبي»، ولد عام ٣٠٢هـ/٩١٤م، ورحل عام ٣٣٢هـ/٩٤٣م، فسمع بمكة والمدينة، ولما عاد إلى الأندلس تولّى أحكام المظالم، ولما مات منذر بن سعيد تولّى قضاء الجماعة في أول سنة ٣٥٦هـ/٩٦٦م، وتوفّي سنة ٣٦٧هـ/٩٧٧م. ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، ترجمة رقم (١٣١٧)، ج٢ص١٠٤-١٠٥؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج٢ص٢٧٥.

(٣) ابن لبّ: تقريب الأمل البعيد، ج١ص١٤٢-١٤٣.

للسومعة، فهذا هو الأسلم لدينه والأحوط له^(١).

وفي هذا الصدد ذكر أن مُحَبِّسًا قد حُبِّسَ في عامٍ من الأعوام موضعاً على مسجدٍ بقرية هي سَكْنَاهُ، وفي وقت صدور قرار التحبيس كان يومٌ في المسجد المذكور رجلاً من أهل الخير، توفرت فيه شروط الإمامة، والمسجد من المساجد الضعيفة، وأهل القرية يقدرون الإمام ويحسنون إليه للقيام على رعاية شئون ومصالح المسجد وعمارته إياه، وفي ظل ذلك توفي أمير الناس في القرية، حتى قام رجلٌ من أهلها فأخرج الإمام من المسجد، وقال: أنا سأكون إمامه الجديد، فلما ذهب إليه أهل القرية للتحاور معه وإخراجه من المسجد أبى وتمنّع، وكذلك رفض الإمام الأول الرجوع خوفاً من وقوع الشر بين الناس، والحبس باقٍ تحت نظر أحد المخاطبين برعايته، إذ كان المُحَبِّسُ قد تركه مزروعاً؛ وفي سياق ذلك قيل: إن كان التحبيس كما أشير على إمام المسجد، فهو إذاً حقٌّ لكلِّ أحدٍ يُقيم رسم الإمامة به كائناً مَنْ كان، ويبقى النَّظَرُ فيمن يصلح لإمامة المسجد، ويتفق عليه وذلك مرجعه للجماعة^(٢)، وبناء على هذا يصرف فائد الحبس لمن أمَّ بالمسجد في سنة الفائد، ويأخذه لأنّه صار مصرفاً للحبس بإقامة الوظيفة فيه - أي: الإمامة - ويخوّل لجماعة الناس تأخيرها عن الإمامة إن كان لا يصلح لها^(٣). وتبعاً لذلك كانت هناك نوازل أخرى خاصة بالأحباس الأندلسية، يتجلى منها أن الأراضي التي حُبِّست على بعض مساجد الريف الغرناطي قد تعود بالنفع أحياناً على الأئمة؛ وفي هذا الإطار ورد أن إماماً بقرية غرناطية قد أمَّ بمسجدها لمدة عامين، نظير الحصول على فائدة أحباس المسجد وطعام معلوم، ومن جملة أحباسه كانت أصول أشجار الزيتون، ولكن لم تنتج غلّة في عامها الأول^(٤)، وفي

(١) الونشريسي: المعيار المغرب، ج٧ ص١٦٥.

(٢) يقول أبو عبد الله الحفّار الغرناطي (ت: ٨١١هـ/١٤٠٨م): «النَّظَرُ في مصالح المساجد يرجع إلى جماعة المسجد، إذا كان نظرهم جارياً على مقتضى القواعد الفقهيّة، فإن كان نظرهم خارجاً عن الاستقامة نظر ذلك القاضي بما توجبه السُّنَّة». الونشريسي: المعيار المغرب، ج٧ ص١٣٦.

(٣) ابن لب: تقريب الأمل البعيد، ج١ ص١٤٨-١٤٩؛ الونشريسي: المعيار المغرب، ج٧ ص٨٩-٩٠.

(٤) الغلّة: "هي ما نما عن أصلِ قارنٍ ملكه ثمّوه، حيوانٌ أو نباتٌ أو أرضٌ". ابن عرفة (أبو عبد الله، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، ت: ٨٠٣هـ/١٤٠٠م): المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، مؤسسة

العام الثاني أثمرت غلّةً كاملة كعادة الزيتون، بمعنى أنها تثمر في عام ولا تثمر العام التالي، وقد خرج الإمام عن الإمامة في شهر أكتوبر بعد تمامه لإمامين، ودخل غيره من الأئمة، فأراد هذا الإمام الجديد السطو على غلّة الزيتون كاملة؛ لذا قيل: إذا كانت الغلّة من ثمار الزيتون في عام خروج الإمام، فله أن يأخذ منها بحسب ما أمّ الناس من شهور العام^(١). ويستشف من هذه النازلة^(٢) أنّ كلا الإمامين الخارج والداخل، لهما حظٌّ من فائد ثمار الزيتون. ورغم ما ورد في النازلة سالفة الذكر فإنّ الموقّ الغرناطيّ(ت): ٨٩٧هـ/١٤٩١م)، قد أشار إلى أنّ بعض المفتيين أفتوا على النقيض ممّا أشير، مستدلًّا بنازلة وردت على السرقسطيّ الغرناطيّ(ت: ٨٦٥هـ/١٤٦٠م)، مغزاها أنّ إمامًا أقيّل من إمامة المسجد، فهل له نصيب من فائدة غلّة الزيتون؟ فأجاب على ذلك بأنّ ما يأخذه إمام الجماعة على إمامته لهم في مسجدهم يعد من جملة أحباسه، وإن كان من أموالهم فهو إجارة له على عمله، حيث يشترط فيها ما يشترط في أثمان الأعيان والمنافع كونها معلومة لا جهالة فيها ولا غرر، كما يمتنع كونها ثمرة لم تُخلَق، أو أنّها قد خلقت ولم يبد صلاحها، فإن وقع عقده معهم على ذلك فسُخ، وإن عثر عليه بعد العمل فيرد قيمة ما أخذ إن كان مقومًا، أو مثله إذا كان مثليًا، وذكر له أنّ مسجد "مصدع بن دحمون"^(٣) استحق أهله كرمًا حبسه المحبّس على إمامه منذ سنين، ووجب فيه تغريم غلّات السنين الماضية كلها، فأفتيت أنا - أي: الموقّ - أنّها عندي معيّنة للإمام، لذا يجب أن توزع على الأئمة الذي



خلف أحمد، دبي، الإمارات، ط١، سنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ج١ ص٤٨٥؛ الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ص١٤٢.

(١) ابن سراج: فتاوى قاضي الجماعة، ص١٦١.

(٢) في إطار البحث والاستقراء اتضح أنّ الونشريسي قد أشار إلى نازلة تشبه ما ذكره ابن سراج، مع عدم ذكره لاسم المفتي، أو القاضي الذي عرضت عليه، وأفاد أنّ المسنول قد سنل عن دمنة - أي: أرض مدمنة بزيل الإبل والأغنام - محبسة على مسجد، فيها أصول لأشجار الزيتون والإمام ينتفع بفاندها، فلمّا كان هذا العام زال الإمام، وتولّى الإمامة عوضًا عنه في موضعه إمام آخر، وذلك في أول شهر أكتوبر، فأجاب المسنول: أنّ فائدة غلّة الزيتون مشتركة بين الإمامين بنسبة ما أمّ كل واحد منهما؛ وذلك منذ أن تمّ حصاد غلّة الزيتون في العام الماضي وحتى حصادها في هذا العام الذي ترك فيه الإمام إمامة المسجد. المعيار المعرب، ج٧ ص١٣٩.

(٣) لم يستدل على تعريف لـ "مصدع بن دحمون" من خلال المصادر التي توقّرت لدي.

أموا بالمسجد إبان تلك السنين؛ وأفتى هو - أي: السرقسطي - أن الأئمة ليس لهم فيها حق، وأمر بإضافتها لنظر المقدم لكي يستأجر منها؛ وقال سيدي أبي القاسم بن سراج - رحمه الله - ما نصّه: تُقسّم فائدة غلّة الزيتون على العام نفسه، ولكل إمام أن يأخذ نظير ما خدم، ولا شيء للإمام في العام السابق^(١).

ولمزيد من الإيضاح لما سبق، فقد ذكر أن إماماً لأحد المساجد، كان ينتفع بأملكه الحُبسة من الأرض، وما فيها من الفواكه، وأشجار الزيتون، والعصير، وورق التوت، وغير ذلك، ثم خرج هذا الإمام في أول يوم من شهر رمضان لمدة ستة وعشرين يوماً، وكان يقابل شهر سبتمبر، ثم جعل أهل الموضوع إماماً آخر لشهر رمضان بأجرة معلومة، فلمّا انتهى رمضان اختاروا للمسجد إماماً راتباً ملتزماً كالإمام الأول؛ وقد علّق البعض على ذلك أن ما كان من أرض حبس للمسجد تُزرع، فإذا زرعتها الإمام الأول فإن زرعهُ يكون له، وينظر الكراء - أي: الإجارة - التي تكون للأرض فتوزع على أشهر السنة، وما ينوب المدة التي قام بها الإمام تسقط عنه، وأمّا ما ينوب ما بقي من المدة يرجع عليه به، وما كان من الأشجار له غلات، فإن الإمام يُخرج من غلاته ما ينوبه في حفرٍ وسقي وغيره، وما بقي بعد ذلك يوزع على أشهر السنة، حيث يكون للإمام الأول منه ما ينوب مدته التي أم فيها، وأجرة الإمام الذي استؤجر لشهر رمضان يكون ممّا تبقى من تلك الغلات، هذا إن لم يلتزم بذلك أحدٌ ولا تطوّع به؛ كما علّق على هذه القضية أيضاً أبو عبد الله الحفّار الغرناطي(ت: ٨١١هـ/١٤٠٨م)، بقوله: إن ما يكون للمسجد من حبسٍ يستقل، سواء كانت أرضاً، أم زيتوناً، أو ربناً مُحبباً أو غير ذلك، يوزع كل ذلك على السنة، فمن أم جميع السنة أخذ جميع فائد الغلّة، وإن أم بعضاً من السنة أخذ ما يقابل ذلك، وإذا خدم نصف السنة استحق النصف فقط، والنصف الآخر للإمام الذي أتى بعده، وكذلك يستحق الربع إن خدم ربع المدة، وهكذا يكون، فينظر كم خدم إمام من شهور السنة، فيأخذ بحساب ذلك من فائد

(١) المواق(أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، ت: ٨٩٧هـ/١٤٩١م): التاج والإكيل

لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ج٢ص١١٥-١١٦؛

الونشريسي: المعيار المغرب، ج١ص١٥٨.

الحبس^(١). هذا بالإضافة إلى أن غلة الأعباس قد توزَّع على إمامين في وقت واحد؛ بمعنى أن إمامين اشتركا في إمامة مسجدين، وفائدهما من غلة الأعباس مناصفة لكل منهما، يأخذ الأول منهما النصف، والإمام الثاني له النصف الآخر، على أن ينهضا بمصالح المسجدين، يقوم الأول منهما بالصلاة وأداء الجمعة في أحد المسجدين، وشريكه يقوم في نفس الجمعة في المسجد الآخر بالتناوب أسبوعياً، ولكن اعترض على ذلك بحجة عدم الجواز، حتى قيل في هذا الشأن: إنَّه إذا كانت الخطبة في المسجد الواحد منهما، فليس في الأمر ما يُكره، فإن كان هناك تعدُّ من الأئمة فهذا حرام، حيث نصَّ العلماء: المالكية، والشافعية، على أن الإمام إذا استتاب فليس بنائبٍ ولكنه كالمستغل؛ لذا يجب أن توزَّع فائدة الغلة على الأيام، أي يأخذ الإمام الذي صَلَّى الجمعة في اليوم حظَّه منها، لأنَّ ذلك رزق - أي: أجر - من قام بوظيفته في هذا اليوم، ولا بأس إذا بتقسيم الأعباس على المسجدين، وكذلك إذا فضلت فضلة من زيت المسجد الواحد، مستغنى عنها، فلا بأس أن تُرسل للمسجد الآخر حتى يُستصبح بها^(٢). كما أنَّه إذا فضلت من أعباس المساجد فضلة، وزيد في مرتب القائمين عليه، يقدِّم الأقدم فالأقدم؛ فالمسجد الجامع بالمدينة البيضاء^(٣) بالمغرب، كان له أوقافٌ كثيرة يصرف منها في ضرورياته، وما يحتاج إليه قومته من: إمام، وموَدَّن، وناظر، وقابض، وممَّا يلزم، وكل واحد ممَّن ذكر له مُرتبٌ معلوم، يقبضه من قديم الزمان، ثمَّ بعد استيفاء المرتبات فضلت من غلة الحبس فضلة، حتى طلب الإمام زيادة أخرى على مرتبه من الفضلة، فَرِيد له بالفعل من الفضلة، مع استحداث^(٤) عدة وظائف جديدة بالمسجد من:

(١) الونشريسي: المعيار المغربي، ج٧ص١١٢-١١٣.

(٢) الونشريسي: المعيار المغربي، ج٧ص١٢٨.

(٣) لقد أسست هذه المدينة إبان عهد السلطان "يعقوب بن عبد الحق المريني" (٦٥٦ - ٦٨٥هـ / ١٢٥٨ - ١٢٨٦م)، وتخيَّر العرفاء والبنَّانين موضعها على وادي فاس، المعروف بـ "بياض"، وكان الشروع في تأسيسها يوم الأحد، ثالث شوال، عام ٦٧٤هـ / ١٢٧٦م، واتخذها السلطان دار ملكه وقرار سلطانه. ابن أبي زرع: الذخيرة السنيَّة في تاريخ الدولة المرينية، دار المنصور، الرباط، المغرب، سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، ص١٦١-١٦٢.

(٤) يقول العبدوسي: «وقد كان شيوخنا - رحمة الله تعالى عليهم - مختلفي الحال في باب الفتيا في هذا الباب، فمنهم من كان يمنع الإحداث من فضلات الحبس، وشدَّد في ذلك غاية التشديد؛ كعيسى بن علَّال، ومنهم من كان يُفتي بجواز ذلك، ويُعلِّله بوجوه المصالح، كسعيد العقباني - رحمه الله تعالى - وكلُّ منهم على خير

مفسر، وقارئ للكُتُب، وحرّابين، ومرتبات هؤلاء جميعاً من هذه الفضلة الزائدة، فظُلَّ الأمر على ذلك حتى ضاقت الغلّة عن ما عيّن من مرتب لكل واحدٍ ممّا ذكر سالفاً^(١)، وبناء على ذلك قيل: لا محاصّة - أي: لا قسمة - في غلات الأعباس المشار إليها بين كل من: صاحب المرتب القديم والمُحدَث أو زيادة في مرتب، بل إنّ أصحاب المرتبات القديمة يقدّمون ويبدأ بهم إذا كانت الغلّة قدر المرتبات القديمة أو أقل، وفي هذه الحالة لا يبدأ الإمام على المؤدّنين، ولا العكس، كما لا تثبت له الزيادة التي قد زيدت له من فضلة الحبس عند عدمها، بل أصبحا متساويين في ذلك، لأنّهما بمثابة أجيرين دخلا كل منهما في موجب ذلك مدخلاً واحداً، إلّا إذا كان في أصل الحبس شرطٌ ينصّ على تقديم أحدهما على الآخر فيمضي، وإنّما الجائز هو إحداث مرتب، أو الزيادة في مرتب قديم من فضلة الأعباس، إذا كانت من أعباس الحكّام وذلك باتفاقٍ على طريقة بعضهم، أو من أعباس عامّة الناس، على الاختلاف بشرط اتّساع غلاتها، مع الأمن من الإحتياج إليها مستقبلاً^(٢).

وصفوة القول في هذه القضايا إنّها إذا عدم رسم التحبّيس، فالواجب بقاء الأمر على ما كان عليه، بمعنى أنّ الزيتون المحبّس على الجامع، جرت العادة قديماً بإيقاد الإمام لمصايحه من غلّته، وأنّ جماعة الناس بموضع الجامع رأّت تضييعاً من الإمام بتأخيره إيقاد المصايح؛ لذا نسبته إلى الشُّح بالزيت، كما تبين لها أنّه قد عيّنت ثلاثة أصول من خيرة أشجار الزيتون المذكور حبّسها للمحبّس للوقد بالجامع المشار إليه، ممّا يؤثّر بالنقص على غلّة الإمام وفائده، في حين لا يذكر أحد من شيوخ الموضع أنّ أصولاً من أشجار الزيتون عيّنت للوقد، بل كان من الغلّة كما ذكر؛ وكان الرد على ذلك، إن لم يوجد أصل للتحبّيس فيلزم بقاء الحبس لكي يصرف على الوجه الذي وجدته الجماعة ولا سبيل لهم أن ينزعوه، ولا يحقّ لهم أن يعيّنوا منه ثلاثة أصول أو غيرها فيتصرفون على حسب أهوائهم في أعباس غيرهم، وإذا قام المحتسب، أو أحد المتبرعين بتعيين زيت للمسجد، فما فضل منه

→→→

ويصيرة وهدى». الأجوية، ص ٣١٢.

(١) الونشريسي: المعيار المغربي، ج ٧ ص ٥.

(٢) العبدوسي: الأجوية، ص ٣١١.

يصرف في مصالح المسجد، ولا بأس أن يعطوا منه للإمام كما هو المنصوص عليه والمعلوم فيما فضل من فائدة الأعباس بأنه يُعطى منه لأئمة المساجد^(١).

١٢) أدعاء المحتسب على إمام المسجد في فضلة الغلّة:-

حريُّ القول أنّ بعض أئمة المساجد في بلاد المغرب أو الأندلس، الذين تولّوا جميع أمور المسجد، كانوا عرضةً أحياناً للإدعاء عليهم من قبيل المُحتسبين؛ وقيل في هذا الشأن: إنّ إماماً لمسجدٍ من المساجد، تولّى كل شئونه، ورغم ذلك قام عليه محتسب بعد عدة أعوام، مدّعياً عليه ومتهماً له أنّه يسطو على ما فضل من غلّة الحوانيت المُحبّسة على المسجد، بعد أن أنفق على شئونه، فقال الإمام: لم يفضل أي شيء، فردّ عليه المحتسب: عليك أن تبين للقاضي صفة ما أخرجت وأنفقت، فقال الإمام هذا غير واجب في حقّي، ولو علمت بوجوبه ما تولّيت الأمر؛ وهنا قال البرزليّ التونسيّ معلّقاً وموضّحاً: إنّ القول قول الإمام فيما زعم أنّه قد أخرج، وهذا ما لم يكن مشروطاً عليه أن لا يتولّى دخلاً أو خرجاً إلاّ بشهادة الشهود؛ لأنّه أمينٌ مؤتمن على المسجد وشئونه^(٢).

١٣) القاضي يفرض لنفسه أجره على الإمامة:-

من المآسي التي كانت تحدث أحياناً ببلاد المغرب والأندلس، فرّض القاضي لنفسه مرتّباً نظير إمامته للمصلّين، ويمكن الاستدلال على ذلك، أنّ قاضياً من قضاة مدينة "تلمسان" ثبت عليه أنّه أخذ بعض أموال الأعباس ومن ثمّ نقلها لنفسه في مسجدٍ آخر نظير إمامته للمصلّين في صلاة الجمعة خاصّة، وهذا يعدّ من التعديّ بغير أمرٍ من حاكم، ولا موجبٍ شرعيّ لذلك، وقد ظهر هذا في ديوان القاضي بعد عزله من خلال شهادة رجلين عدلين أنّه جائز في الأحكام؛ ونظراً لأهميّة هذه النازلة لا سيّما أنّها تتعلّق بوظيفة القضاء، التي من المفترض أنّ صاحبها هو صاحب السّلطة والرقابة على الأئمة، قيل: إنّ ما رتّبهُ القاضي لنفسه يجب استرداده منه؛ فالأجرة على إمامة المصلّين منع منها قومٌ، وأجازها آخرون، وفصل القول فيها فريقٌ ثالث، ومن المانعين لها كان الجمهور، وإن كانت الأجرة على وجه

(١) الونشريسي: المعيار المغربي، ج٧ص١٢٥-١٢٦.

(٢) البرزلي: الفتاوى، ج٤ص٤٣٧-٤٣٨.

الكرامة، ففي هذه المسألة إذا أمر زائد، فمعلوم أن القاضي بمثابة الحاكم وقد رتب الأمر نفسه، واستأجر ذاته والصلاة صلاة الجمعة، وإذا تعددت الجمعة في بلد واحد، فالذهاب إلى الجامع الخاص في هذه الحالة متعين لأداء صلاة الفرض، وليس هنالك تكلف بأمر زائد على الفرض وعلى الإمام - أي: القاضي هنا - حتى يجعل الأجرة مقابلة لإمامته، وهذا كما يقدره المجيزون للأجرة مطلقاً، ولو سلمنا بتعديدها فمطلق الذهاب إلى مطلق هذا الجامع متعين أيضاً لابد منه وصار أمراً لازماً، وخصوصية إتيان المعين لا يصل بالأمر أن يكون مقابلاً للحصول على الأجرة، كما أن العرف يقضي بكثرة وجود المتطوعين لذلك ممن يصلح، ومهما وجد هذا المتطوع في باب مصرف الحبس، ملنا إليه عن طالب الأجرة، ولو كان القاضي أو الإمام هو الذي رتب نفسه على صلاة الجمعة من أحباس ذلك الجامع ما رتب بالنظر فلم يقل أحد بأخذه، لأنه حكم بقول الأئمة وهذا لا يقدر أحد على نقضه، وأما حكم الحاكم لنفسه فليس الأمر كذلك، ومن ثم كان أخذ القاضي المشار إليه للأجرة على الوجه المذكور تساهلاً قبيحاً مبعداً له عن جميع الأحوال المرضية، وأما اعتراف القاضي أنه مجرح بالإقرار، فيجب أن ينظر فيه إلى الشاهد من حاله ومراد قوله، فإن كان ما حدث على وجه صحيح من صريح الإقرار، فلا نزاع إذا في ثبوت الجرح به، وإن كان لأمر آخر، من افتخار، أو استصغار لنفسه، مما يظهر أن ذلك صارف له^(١) عن صحة الإقرار فلا يثبت به الجرح إذاً؛ وأما ما وجد في ديوان القاضي بعد عزله من شهادة العدول، فإنه لا ينظر من تولى بعده في أي شيء من ذلك، ولا يجيزه إلا عن طريق إقامة البينة بعد العزل، ولا يقبل في أداء ولا ثبوت، مثل أن يقول: ما في ديوانه قد شهدت به البينة وغير ذلك^(٢).

١٤) محاولات التهرب من دفع أجرة الإمام:-

تعد محاولات التهرب من دفع أجرة الأئمة في المغرب والأندلس، من الحقائق المهمة، وقد تحجج بعض المتهربين بالحجج، والبعض الآخر لا يحق له هذا الفعل من الأساس. وفي هذا السياق طالعنا كتب النوازل أن أهل قرية استأجروا إماماً على أن يؤمهم في الصلاة،

(١) الونشريسي: المعيار المغربي، ج٧ ص٤٧٤-٤٧٥.

(٢) الونشريسي: المعيار المغربي، ج٧ ص٤٧٦.

نظير الطَّعامِ عَلَى كُلِّ مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، فَجَمَعُوا مَا وَجِبَ عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَرْبَعَةً مِنَ الرِّجَالِ يُحْرَزُونَ بِقَرِيبَةِ وَأَغْنَامِهَا - أي: يرعونها ويتعهدونها بحراستها ورعايتها - يعودون للقريّة كل ليلة مع وقت المغرب ويببّتون فيها، ويخرجون منها عند طلوع الشمس، هذا دأبهم وحالهم صيفاً وشتاءً، ورغم ذلك فإنّهم أبوا أن يتعاونوا في دفع أيّ شيء من الأجرة مع جيرانهم، متعلّلين بقولهم: إنّنا نجئ للقريّة عشياً ونسرح منها غدواً^(١). ولكن إذا التزم هؤلاء الأربعة بدفع الأجرة للإمام مع جيرانهم، فيجب عليهم ما لزم جيرانهم منها، وأمّا إذا لم يتعاونوا مع الجيران بدفع أجرة الإمام فلا وجوب عليهم حينئذٍ، إلّا أن يكون عُرف أهل القريّة المشار إليها على ذلك فيلزمهم^(٢).

ويرد على ذلك أنّ بعضاً من الرُّعاة قد حاولوا الامتناع عن دفع أجرة الإمام؛ ولتفصيل هذا الأمر ورد أنّ جماعة بقريّة من قري البادية التزمت بدفع أجرة معلومة إلى إمام من الأئمة على أمد معلوم، وفي هذه الجماعة المذكورة من له أولادٌ، وبقرٌ، وأغنامٌ، يطلبون بأغنامهم السعي إلى المواضع الخصبة، فلا يأوون إلى قريتهم إلّا في بعض الأيام، غير أنّ منازلهم ومعاشهم بهذه القريّة، وجميع لوازمهم قائمة عليهم من فطرةٍ ومغرمٍ سلطان وغير ذلك، فلمّا فرضت الجماعة أجرة الإمام على هؤلاء المتصرفين مع الكسب المذكور، امتنعوا من هذا الذي فرض عليهم، وقالوا: لن نغرّم معكم فإنّا لا نحضر معكم للصلاة خلف هذا الإمام إلّا غباً^(٣)؛ فقالت لهم الجماعة المذكورة: فكيف لكم لا تُغرّمون معنا؟ وعليكم إقامة

(١) ابن الحاج: النوازل، ج ٢، ص ١٣٠؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج ٧، ص ٤٧٣.

(٢) ابن الحاج: النوازل، ج ٢، ص ١٣٠-١٣١؛ البرزلي: الفتاوى، ج ٣، ص ٥٩٩؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج ٧، ص ٤٧٣؛ ج ٨، ص ٢٥٤.

(٣) غَبٌّ: بمعنى بعد، وغَبَّ كُلُّ شَيْءٍ: أي عاقبته، والغَبُّ: يكون ليوم وليلتين؛ وقيل: هو أن ترعى يوماً، وترد من الغد، والغَبُّ، من وُرِدَ الماء: فهو أن تشرب يوماً، ويوماً لا، والغَبُّ من الحمى: أي تأخذ يوماً وتدع آخر؛ فهو مُشْتَقٌّ من غَبِّ الوُرْدِ، لأنّها تأخذ يوماً، وترقّه يوماً، وأغَبَّ القوم، وغَبَّ عنهم: أي: جاء يوماً وترك يوماً، وأغَبَّ عطاؤه إذا لم يأتنا كل يوم، وأغَبَّت الإبل إذا لم تأت كل يوم بلين، وأغَبَّنا فلان: أي أتانا غباً، ويقول الكسائي: أغَبَّبْتُ القوم وغَبَّبْتُ عنهم من الغَبِّ: أي جنّتهم يوماً، وتركتهم يوماً، وقال أبو عمرو: غَبَّ الرجل إذا جاء زائراً يوماً بعد أيام؛ ومنه قوله: رَزَّ غَبًّا تَرَدَّدَ حَبًّا. قال ابن الأثير: نُقِلَ الغَبُّ من أورد الإبل إلى الرّيابة، قال: وإن جاء بعد أيام يقال: غَبَّ الرجل إذا جاء زائراً بعد أيام. ابن منظور: لسان العرب، ج ١، ص ٦٣٥-٦٣٦.

فروض وسنن الشريعة كما علينا، ومنازلكم بالقرية تقع مع منازلنا؛ ولكل ما سلف قيل: إن إقامة شرائع الإسلام واجبة عليهم جميعاً، وعلى كل قرية من القرى إقامة المسجد والجماعة، فإن كان من الحضور من يقوم بذلك وجب عليهم التفرغ، وإلا فعلى الباقيين، حتى إن كانوا يغبون - أي: يستبعدون - مسافة الحضور إلى المسجد^(١)؛ وعلق محمد بن القاضي عياض على ذلك بقوله: رأيت بعض الفقهاء وقد سئل عن رجل من الناس يسكن قرية من قرى المغرب، ومعاشه في غيرها من القرى، ويرجع إلى قريته يوماً من الأيام الكثيرة، ورغم ذلك قال الفقيه المذكور: تجب أجره الإمام على الرجل كما وجبت على غيره، فهي على الرؤوس وليست على الأموال^(٢).

وثمة أمر آخر للتأكيد على ما سلف أن أهل قرية أخرى قد قرروا إجارة معلومة لمن يؤمهم من الأئمة في قريتهم، فرضوها على أنفسهم، فأبأها وتمنع عن دفعها ثلاثة نفر منهم، وامتنعوا من الصلاة مع أهل القرية في صلاة الجماعة؛ لذا قيل: إنه يجب على هؤلاء النفر الثلاثة مثل ما يجب على غيرهم من سائر أهل القرية؛ لأن إقامة الإمام بالمسجد واجبة عليهم، ويطيب للإمام حينئذ ما يأخذ منهم إذا لم يعلم من نفسه أي جرحة تمنعه من الإمامة، وأما الوظائف الخاصة بجميع أهل القرية بالنظر فإنها تجب عليهم كما تجب على الإمام؛ إذ هو من أهل هذه القرية^(٣). وبهذا يتضح أنه قد سنت النظم واللوائح التي تُردع مثل هؤلاء المتهربين.

(١) القاضي عياض وولده محمد: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ص ٣١١-٣١٢؛ الونشريسي: المعيار المغربي، ج٧ ص ٧٠-٧١.

(٢) القاضي عياض وولده محمد: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ص ٣١٢؛ الونشريسي: المعيار المغربي، ج٧ ص ٧١.

(٣) الونشريسي: المعيار المغربي، ج١ ص ١٥٦.

رابعاً: الأئمة والمزارعة^(١):

(١) الإمام ينتقل عن المسجد أثناء العام مع تعمير حيسه مزارعة:-

(١) قيل: **المُزَارَعَةُ فِي اللُّغَةِ**: «مُعَاقَدَةُ دَفْعِ الأَرْضِ إِلَى مَنْ يَزْرَعُهَا عَلَى أَنْ اللُّغَةَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا، وَالزَّرْعُ وَالزَّرَاعَةُ: أَيِ الحَرْثِ وَالحِرَاثَةِ، فَالأوَّلُ مِنْهُمَا: مَنْ حَدَّ صَنَعَ؛ وَالثَّانِي: مَنْ حَدَّ دَخَلَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ [الواقعة، الآية: ٦٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة، الآية: ٦٤]، وَبَيْنَ الفَعْلَيْنِ فَرْقٌ، وَهُوَ أَنَّ الحَرْثَ: أَصْلُهُ التَّفْتِيضُ؛ وَالزَّرْعُ: أَصْلُهُ الإِنْبَاتُ، وَهُوَ المَرَادُ فِي هَذِهِ الآيَةِ، فَكَأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ أَوَّلِ فَعْلِهِ حَارِثٌ، وَبِاعْتِبَارِ آخِرِ فَعْلِهِ عَلَى التَّسْبِيبِ، أَوْ عَلَى القَصْدِ زَارِعٌ، وَالمُزَارَعَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُزَارِعُ اسْمًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ العَاقِدَيْنِ، لَكِنَّ الاسْتِعْمَالَ فِي إِطْلَاقِهِ عَلَى الَّذِي أَخَذَ الأَرْضَ لِيَزْرَعَهَا دُونَ الَّذِي دَفَعَهَا إِلَيْهِ لِأَنَّ فِعْلَ الزَّرَاعَةِ مِنْهُ، وَالاسْمُ أَخَذَ مِنْهَا، وَيَقَعُ اسْمُ الزَّرْعِ عَلَى المَزْرُوعِ، وَيُجْمَعُ عَلَى الزَّرُوعِ عَلَى الأَصْلِ المَعْمُودِ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ المَصْدَرِ عَلَى المَفْعُولِ. النَسْفِيُّ (أَبُو حَفْصِ نَجْمِ الدِّينِ، عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، ت ٥٣٧هـ/١١٤٢م): طلبة الطلبة، مكتبة المثنى، بغداد، العراق، د. ط، سنة ١٣١١هـ/١٨٩٣م، ص ١٤٩. **وَأَمَّا عَنِ المُزَارَعَةِ فِي الإِصْطِلَاحِ**: فَهِيَ الشَّرِكَةُ فِي الحَرْثِ - أَيِ: الزَّرْعِ - وَهِيَ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتِ الزَّرِيعَةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا، كَانَتِ الأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا، وَالعَمَلُ عَلَى الآخَرِ، أَوْ العَمَلُ بَيْنَهُمَا وَاکْتَرَبَا الأَرْضَ، أَوْ كَانَتِ بَيْنَهُمَا؛ فَأَمَّا إِنْ كَانَ البَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا، وَمِنْ عِنْدِ الآخَرِ الأَرْضَ وَالعَمَلُ عَلَيْهِ، أَوْ العَمَلُ عَلَيْهِمَا وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا، لَمْ يَجْزِ، وَلَوْ كَانَا اكْتَرَبَا الأَرْضَ، وَالبَذْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ، وَعَلَى الآخَرِ العَمَلُ، جَازَ إِذَا تَقَارَبَتِ قِيَمَةُ ذَلِكَ. ابْنُ أَبِي زَيْدٍ (أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّفْزِيِّ القَيْرَوَانِيِّ المَالِكِيِّ، ت: ٣٨٦هـ/٩٩٦م): الرِسَالَةُ، نَسْخَةُ شَمْسِ الدِّينِ التَّنَائِي (ت: ٤٢٢هـ/١٥٣٥م)، جَمْعٌ وَتَحْقِيقٌ: إِبْرَاهِيمُ السَّنَارِيُّ، مَعْمَدُ المَخْطُوطَاتِ العَرَبِيَّةِ، القَاهِرَةُ، مِصْرُ، ط ١، سَنَةٌ ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م، ص ٢٤٣؛ الرِّصَاعُ: شَرْحُ حُدُودِ ابْنِ عَرَفَةَ، ص ٥١٣. **وَقِيلَ إِنْ المُزَارَعَةُ الجَائِزَةُ**: أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ مِنْ وَاحِدٍ وَالعَمَلُ عَلَى الآخَرِ، وَالزَّرِيعَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ فِي الزَّرْعِ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ بَيْنَهُمَا أَنْصَافًا فَالزَّرِيعَةُ كَذَلِكَ، أَوْ عَلَى أَنَّ التُّلْثَ لِوَاحِدٍ وَالتُّلْثَانِ لِآخَرَ، فَصَاحِبُ التُّلْثِ عَلَيْهِ الزَّرِيعَةُ، وَصَاحِبُ التُّلْثَيْنِ تُلْثَاها، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ المُزَارَعَةُ عَلَى الرَّبْعِ أَوْ الخُمْسِ، وَهَكَذَا. مِيارَةُ (أَبُو عَبْدِ اللهِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الفَاسِيِّ، ت: ١٠٧٢هـ/١٧٥٨م): الإِتْقَانُ وَالإِحْكَامُ شَرْحُ تَحْفَةِ الحُكَّامِ فِي نِكْتِ العُقُودِ وَالأَحْكَامِ، لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمِ الأَنْدَلُسِيِّ (ت: ٨٢٩هـ/١٤٢٥م)، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ عَبْدِ السَّلَامِ، دَارُ الحَدِيثِ، القَاهِرَةُ، مِصْرُ، ط ١، سَنَةٌ ١٤٢٢هـ/٢٠١١م، ج ٢، ص ٢٤٠. وَهَذَا هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي تَحْفَتِهِ:

وَالأَرْضُ مِنْ شَانٍ فَلَا مَمَانَعَةَ
قَدْ جَعَلَاهُ جُزْءًا بَيْنَهُمَا
وَالعَمَلُ اليَوْمَ بِهِ فِي الأَنْدَلُسِ

إِنْ عَمِلَ العَامِلُ فِي المُزَارَعَةِ
إِنْ أَخْرَجَا البَذْرَ عَلَى نِسْبَةٍ مَا
كَالنَّصْفِ أَوْ كِئْتِصْفِهِ أَوْ السُّدُسِ

ابْنُ عَاصِمٍ (أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ القَيْسِيِّ الغَرْنَاطِيِّ، ت: ٨٢٩هـ/١٤٢٥م): تَحْفَةُ الحُكَّامِ فِي نِكْتِ العُقُودِ وَالأَحْكَامِ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ عَبْدِ السَّلَامِ، دَارُ الأَفَاقِ العَرَبِيَّةِ، القَاهِرَةُ، مِصْرُ، ط ١، سَنَةٌ ١٤٣٢هـ/٢٠١١م،

مما لاشك فيه أن قضايا المزارعة تُعد من أهم قضايا المجتمعين المغربي والأندلسي إبان العصر الإسلامي؛ لذا فإن كتب الفتاوى والنوازل قد عُييت بتناولها من جميع الأطراف؛ نظراً لقيمتها الاقتصادية الكبيرة، التي تعود على المجتمع بالنفع. وفي سياق ذلك ذكر أن إماماً لقرية من القرى وقع بينه وبينهم نزاع، فانتقل عن المسجد، وقبل الانتقال كان قد عمّر أحباسه من الأرض، عن طريق زراعة بعضها، وأنفق في ذلك النفقات، في حين أن غيره عمّر البعض الآخر؛ وهنا قيل: إذا انصرف الإمام عن إمامته، فله الحق في الحصول على غلة ما كان قد زرعه من تلك الأرض، وعليه ما ينوب عن الأشهر المستقبلية، وذلك بعد انفصاله عن الإمامة في المسجد إلى وقت حصاد الغلة، وأمّا ما لم يزرع وقام بتعميره ودمّن^(١)، فحينئذٍ يخير الناظر في الأحباس، أو من له اليد على تلك الأرض المحبسة، إن شاء ترك له الأرض لكي يستغلها في تلك السنة بكرائها - أي: بإجارتها - إلى تمام حصاد الغلة، فإن شاء أعطاه قيمة ما حرثه وعمّره ودمّنه، وينصرف في هذه الحالة عن الأرض جملةً، وما كان قد أكراه - أي: أجره - من أرض تلك القرية لازم بحاله، وله منه ما ينوبه بمقدار خدمته للمسجد من خلال أشهر السنة، أمّا الإمام السائر لا يلزمه الانفصال عن القرية من غير ظهور جرحه في حقّه، إلا إذا اتفق أهل العقد والموضع والحل منهم على فصله، فيفصل آنذاك^(٢). ولمزيد من الإيضاح لما سبق، ذكر أن أحد الأئمة انتقل عن إمامة المسجد في أثناء أيام العام، كان له جملة من أحباس المسجد، منها ما هو مزروع، ومنها

(١) دِمْنَةٌ، وِدْمَنٌ، وجعهما: الدَمْنُ، وِدْمَنَةُ الدَّارِ: أي أثرها؛ والدَمْنَةُ: هي آثارُ النَّاسِ وما سَوَّدوا، فيقال: دَمَّنَ القَوْمُ الموضع: أي سَوَّدُوهُ وأثَرُوا فيه بالدَمْنِ، وقيل: ما سَوَّدوا من آثار البَعْرِ وغيره، والجمع دِمْنٌ، على بابهِ، والدَمْنُ: البَعْر، وِدْمَنَتِ الماشيةُ المكانَ: أي بالَت فيه ويعرّت، وِدْمَنَ الشَّاءُ الماءَ، هذا من البَعْرِ؛ فيقال إذا: الماء مُدْمَنٌ إذا سقطت فيه أبعاد الغنم والإبل، ويقال الدَمْنَةُ أيضاً: الموضع القريب من الدَّارِ، وبناءً على ذلك: فأصل الدَمْنِ ما تَدَمَّنَتِ الإبل والغنم من أبعارها وأبوالها أي تَلَبَّدَتِ في مَرَابِضِهَا، فَرِيماً نبت فيها النباتات الحسنة النَّضِيرِ، وأصله من دِمْنَةٍ، يقال: فمَنْظَرُها أُنِيقٌ حَسَنٌ؛ ومنه: فينبتون نبات الدَمْنِ في السَّيْلِ، أي يُريد البَعْرُ لسرعة ما يتبث فيه. الفراهيدي: العين، ج ٨ص ٥٤؛ ابن دريد (أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، ت: ٣٢١هـ/٩٣٣م): جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ج ٢ص ٦٨٣؛ الجوهري: الصحاح تاج اللغة، ج ٥ص ٢١١؛ ابن منظور: لسان العرب، ج ٣ص ١٥٧-١٥٨.

(٢) ابن لب: تقريب الأمل البعيد، ج ١ص ١٤١-١٤٢؛ الونشريسي: المعيار العرب، ج ٨ص ٣٦٨-٣٦٩.

ما كان قد أعطاه لمن يزرعه مقلّاة^(١)، ومنها ما عمّره هو بزراعته نبات الذرة، ودمّنه - أي: جعله أرضاً مُدمنة بزبل الأغنام فتصير سريعة الإنبات - ومنها ما كان قد دفعه لآخر ليزرعها على سبيل الكراء - أي: الإجارة - ولهذا قيل: إنّ الإمام المذكور إذا انصرف عن المسجد وموضعه، فله غلّة ما كان قد قام بزراعته من تلك الأرض، وعليه ما ينوب عن الأشهر المستقبلّة بعد انفصاله إلى وقت حصاد الغلّة، وأمّا ما لم يقم بزراعته ممّا حرث وعمّر فيُخَيَّر ناظر الحبس في الأحباس، أو من له اليد والسطوة على تلك الأرض، إن شاء ترك له كل الأرض يستغلها خلال تلك السنّة بإجارة إلى تمام وقت حصاد الغلّة، وإن شاء يعطيه قيمة عمارته وحرثه وتدمينه للأرض، ومن ثمّ ينصرف عن الأرض جُملةً، وما كان قد أكرهه من أرضٍ في تلك القرية فهذا لازمٌ، وله منه نظير ما ينوب عن خدمته للمسجد من أشهر السنّة، والباقي لمن يستأنف الخدمة^(٢).

٢) موت الإمام أو عزله أو خروجه بعد مزارعته للأرض..

تعد قضية موت الإمام أو عزله أثناء العام؛ وذلك بعد زرعه للأرض المُحبّسة على المسجد، من قضايا النوازل ذات الأهمية الكبيرة، نظرًا لما قد يترتب عليها أحيانًا من إحداث مشاكل أو نزاعات. ولبيان ذلك ذُكر أنّ الأرض قد تحبس على إمام أحد المساجد، ومن ثمّ يقوم بزراعتها، ثمّ يموت أو يُعزل هذا الإمام أثناء السنّة، لذا قيل: إن مات أو انفصل عن الإمامة فله كراء - أي: إجارة - باقي الأشهر في إبقاء الزرع حتى حصاده، وله قيمة ما يبقى في الأرض وانتفاعه به، أمّا إذا عزل فله الغلّة ولا كراء عليه^(٣). وثمة نازلة أخرى في

(١) قنّاء: بكسر القاف وضمها هو الخيار، الواحدة منه قنّاءة؛ وأرض مقلّاة ومقلّوة وأقنّات: أي كثيرة القنّاء. والمقلّاة والمقلّوة: موضع القنّاء، ويقال: أقنّ القوم، أي كثر عندهم القنّاء. الجوهري: الصحاح تاج اللغة، ج ١ ص ٦٤؛ ابن منظور: لسان العرب، ج ١ ص ١٢٨. وقيل: "المقلّاء جمع مقلّاة، والمراد بها ما يشمل القنّاء، وهو الخيار، والعجور، والبطيخ، والقرع، والبادنجان، والثوم، والكزبرة والسلق، ونحو ذلك". الخريشي (أبو عبد الله، محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي، ت: ١١٠١هـ/١٦٩٠م): شرح الخريشي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية علي العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، مصر، ٢، سنة ١٣١٧هـ/١٨٩٩م، ج ٥ ص ١٩٠.

(٢) ابن لب: تقريب الأمل البعيد، ج ١ ص ١٤٩.

(٣) ابن لب: تقريب الأمل البعيد، ج ١ ص ١٤٣؛ الوئشريسي: المعيار المعرب، ج ١ ص ١٥٠.

هذا الصدد، أن رجلاً تولى الإمامة في مسجد قرية من قرى الريف الغرناطي، وكان لهذا المسجد الذي يؤم فيه أرض حُبست عليه، فزرع الأرض على حسب عادة الأندلسيين في ذلك، ثم إن أهل القرية عزلوه ومن ثم أخروه عن الإمامة وأخرجوه، والزرع لم يتم النضج بعد، بل ظل مدة من الزمان حتى موعد حصاده، ثم أدخل أهل القرية إماماً آخر عوضاً عن الأول المعزول، فأراد الإمام الداخل أن يتبع الأول على كراء الأرض التي زرعت بالفعل من يوم خروجه حتى يوم حصاد محصول الكتان المزروع، فقال له بعض الناس: ليس لك شيء، لأن الإمام المعزول أخرج وهو كارة، فكأنهم غضبوه عن إمامته وانتزعوا منه الأرض المحبسة على المسجد؛ ولكن أجيب على ذلك: أن الواجب على الإمام الذي عُزل وأُخرج، تأدية كراء ما بقي من شهور العام، حسب نسبة كل شهرٍ منها، ويأخذ ما ينويه من كراء الأرض موزعاً على شهور العام كله^(١). وبهذا يستشف أنه يخول لإمام المسجد زراعة الأرض المحبسة عليه، حسبما يقتضيه العرف والعادة عند الأندلسيين، ويحق له الحصول على نسبة من كراء الأرض، سواء أُزيل عن الإمامة أم بقي فيها. يضاف إلى ذلك أيضاً أن الإمام قد يُخرج - أي: يعزل أو يزال - عن الإمامة بعد دفعه للأرض على سبيل المزارعة؛ حيث ألمحت إحدى الفتاوى إلى إمام من أئمة المساجد في الأندلس، أنه أعطى الأرض المحبسة - أي الموقوفة - على المسجد الذي يؤم فيه، لشريكين مزارعة، وقد استبعد عن الإمامة خلال مدة الزراعة، وقبل استبعاده بوقتٍ يسيرٍ، دفع لأحد الشريكين المذكورين نصيبه من الزريعة، وقد زرع هذا الشريك ما تحت يده فعلياً، ثم لما كان قد استبعد الإمام من إمامته للمصلين، ظل الحصن^(٢) الذي به المسجد حوالي الشهر أو نحوه من دون إمامٍ له، فحينئذٍ زرع الشريك الثاني ما كان تحت يده أيضاً من تلك الأرض، ولكنه أتى بثمار الزرع من عنده، كل هذا في أثناء بحث أهل الحصن عن إمامٍ آخر، مع رغبتهم أن يؤدوا لكل ذي حقٍّ حقه - أي النصف منها - ولكن قال الإمام الأول للمسجد: الزرع ملكي؛ حيث إنني أعطيت

(١) ابن سراج: فتاوى قاضي الجماعة، ص ١٦٢؛ الوئشريسي: المعيار المغربي، ج ٧ ص ١٢٠.

(٢) يبدو أن هذا الحصن أحد حصون مدينة غرناطة الأندلسية، لأن ابن سراج كان غرناطياً، وغالب فتاويه تدور حول مدينة غرناطة.

الأرض للشريك الأول، حتى قيل في شأن ذلك: أن للإمام المُنزال من الإمامة نصيبه من الزرع الذي أخذ زريّته الشريك الأول، مع تغريمه كراء الأرض، وليس له أي شيء من الزرع الذي زرعه الشريك الثاني؛ حيث لم يحصل عليه من هذا الإمام^(١).

والخلاصة في مثل هذه القضايا ذات الأثر الاقتصادي، أنه إذا ترك الإمام إمامته في أثناء العام يحاسب على ما عمل، بمعنى أن رجلاً كان يؤم بأهل قرية من قرى المغرب في مسجدهم، واتفقوا معه على حصوله على أجره معلومة في العام، علاوة على هذا أنهم سيزرعون له عددًا معلومًا من الكرم^(٢)، تقوم جماعة من الناس بعمل ذلك له، والزريعة تكون من عند أهل القرية، ويأخذ هو فائد الكرم، إضافة إلى فائد عصيره أيضًا، وهذا كله على شرط الاتفاق في خلال العام، وقد استمر هذا الرجل يؤم بأهل القرية نحوًا من نصف السنة، حتى خرج عنهم تاركًا للإمامة نهاية شهر أبريل، والزرع قد بدت فيه غلة الكرم - أي: قد ظهر لقاحه خاصة - ووصل هذا الرجل لكل ما يتعلق بإجارته، ولم يبق له إذاً غير فائد الزرع والكرم؛ ولكن قيل: إن للإمام الزرع كله، وعليه كراء الأرض، يحاسب عليها بالقدر الذي خرج فيه من السنة، ويؤدي الباقي للإمام الداخل، وكذلك توزع قيمة الزرع من أوله إلى آخره على شهور العام، ويسوّغ له منه بقدر ما خرج عن الإمامة، وإذا فسد عنده أي شيء منه كان لجماعة الناس أن يتبعوه به؛ وأمّا عن غلة الكرم، فهي إعانة له على إقامة جميع وظائف المسجد، فلإمام منها بقدر ما خرج^(٣). وبهذا ومن خلال جلّ ما سلف ذكره، وإلقاء الضوء عليه، يمكن القول بإيجاز: إن أئمة المساجد قد نالوا كثيرًا من المزايا

(١) ابن سراج: فتاوى قاضي الجماعة، ص ١٦٢؛ الونشريسي: المعيار المغربي، ج ٧ ص ١١٩-١٢٠.

(٢) الكرم: شجرة العنب، وأحدها: كرمة، وقيل: الكرمة: هي الطاقة من الكرم، وقيل: سُمّي الكرم كرمًا لأن الخمر المتخذة منه تحت على السخاء والكرم، فاشتقوا له منه اسمًا، فكره أن يُسمّى باسم مأخوذ من الكرم؛ ولذا كره النبي ﷺ - أن يُسمّى أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن أولى بهذا الاسم الحسن. وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ -، أنه قال: «لا تُسمُوا العنب بالكرم، فإنما الكرم الرجل المسلم». ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، ج ٧ ص ٢٩؛ ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤ ص ١٦٧؛ ابن منظور: لسان العرب، ج ١٢ ص ٥١٤؛ الزبيدي: تاج العروس، ج ٣ ص ٣٤٧.

(٣) الونشريسي: المعيار المغربي، ج ٧ ص ١٤٧.

الاقتصادية، في ضوء نوازل الأحباس، وتحسنت معيشتهم من خلال تلك الحُبس التي حبّست عليهم وعلى المساجد. ويستدل على ذلك بدليلٍ بسيط، وهو أنه قد جوّز أهل الفُتيا في المغرب والأندلس للإمام أن يصرف غسل النَّحْل، التي نصبت جباحها^(١) في أسقف المساجد ليتعيش منه ويصرف منه أيضًا في مصالح المسجد^(٢)، كما أن معيشة بعض الأئمة من الأحباس أمرٌ جائز لا تبعة فيه، شريطة أن يكون الإمام أهلاً لذلك، وقام بوظائف الأحباس والمساجد التي حبّست عليها، على الوجه الأكمل دون التعدي عليه^(٣).

[المبحث الثالث]

الأحوال الاجتماعية للأئمة

أولاً: بعض الوظائف الاجتماعية:

١) إمامة فقيه يرغب في عقد الوثائق^(٤):-

(١) الجباح: هي بيوت النحل - أي: الخلايا - التي تُعسل فيها داخل الجبال، وقيل: هي خلية العسل. الفراهيدي: العين، ج٣ ص٨٧؛ ابن منظور: لسان العرب، ج٢ ص٤١٩؛ الزبيدي: تاج العروس، ج٦ ص٣٣١.

(٢) الوثنريسي: المعيار المغربي، ج٧ ص١٦٥.

(٣) الوثنريسي: المعيار المغربي، ج٧ ص١٠٢.

(٤) من المعلوم أن علم الوثائق يُعرف في العربية بـ "علم الشروط"، ويُراد به: العلامة، ومنه: أشرط الساعة، ويُفهم أنه «عبارة عن كل شيء يدل على غيره ويعلم من قبله، ولما كانت العقود يعرف بها ما جرى فقد سُميت شروطاً، وسُميت وثائق من الوثيقة، وهي: "ربط الشيء لنلاً ينفلق ويذهب"، وسُميت عقوداً؛ لأنها ربطت كتابه كما ربطت قولاً»، وقد أمر الله - ﷻ - بذلك في كتابه الكريم، حيث قال: ﴿ إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة، الآية: ٢٨٢]. ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المالكي الإشبيلي، ت: ٥٤٣هـ/١١٤٨م): عارضة الأحوذِي بشرح صحيح الترمذي، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٥ ص١٧٦. أمّا عن المفهوم الاصطلاحي لعلم الوثائق، فقد تعدت هذه المفاهيم، ومنها ما ذكره ابن مغيث الطليطلي (ت: ٤٥٩هـ/١٠٦٦م)، الذي قال: «علم رسم الوثائق علمٌ شريف، يلجأ إليه في ذلك الملوك وأهل الظرف والشرف، والسوق والسواد، كلهم يمشون إليه، ويتحامون بين يديه، فليتنزّل كل طبقة على مرتبتها، ويُقدّم اسم الشريف على من هو دونه، واسم الرجل على اسم المرأة، ويجتنب في رسمها الكذب والزور». ويمكن تعريف علم الوثائق باعتبار كونه علماً ووظيفة بأنه: «خطة يتولاها العدول المنتصبون لكتابة العقود، وضبط الشروط بين المتعاقدين في الأنكحة وسائر المعاملات ونحوها، على وجه يحتج به». ابن مغيث: المُقنع في علم الشروط، ص ١١؛ الوثنريسي: المنهج الفائق والمنهل الرائق

←←←

نظراً لأهمية عقد الوثائق في بلاد المغرب والأندلس، فقد تنافس العلماء على الاشتغال بعقدتها أو كتابتها، للتعيّش منها في الغالب ومواجهة ظروف الحياة المعيشية، فمنهم من كان عارفاً بها، عالماً بعقدتها وعللها، بصيراً بفقّهما^(١)، حتى حذقها، واشتهر بالتبريز فيها^(٢)، ورغم ذلك فإن بعضهم قد كان يجلس لعقدتها دون أخذ أجره عليها^(٣). لذا فإن فريقاً من الأئمة كانوا يحرصون على قصر عقد الوثائق على أنفسهم خاصة دون غيرهم، وممن أشارت إليهم المصادر رجلاً فقيهاً، سلك طريق التوسّل إلى خدمة الحاكم، رغبةً منه في قصر عقد الوثائق وكتابتها عليه وحده دون غيره، فأجابه الحاكم إلى ما أراد، وعهد إلى كل من يبيلده ألا يعقد أحد وثيقة غير هذا الرجل المتفكّه، ولكن اعترض عالم الأندلس ابن عتّاب^(٤) على ذلك لمّا عرضت عليه هذه النازلة^(٥)، قائلاً: «لا كثر الله أمثال هذا الفقيه حيث طلب ما لا يجوز ولا يحل، وإذ قد طلب ذلك رغبةً منه، فإمامته بالمصلين غير جائزة، وشهادته أيضاً ساقطة إذا طلب لها»، ولمّا علم قاضي البلدة بالأمر،



والمعنى اللائق بأداب المؤتّق وأحكام الوثائق، تحقيق: عبد الرحمن الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية، ط١، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص ١٥.

(١) الخسني: أخبار الفقهاء والمحدثين، دراسة وتحقيق: ماريا كويسا أبيلا؛ لويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ص ١٤٥؛ وقضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ص ١٣٤؛ القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: مجموعة محققين، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط١، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ج ٧ ص ١٥٩.

(٢) ابن بشكوال: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ترجمة رقم (٧٥)، ج ١ ص ٧٦، ٧٧.

(٣) ابن بشكوال: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ترجمة (٥٨١)، ج ١ ص ٣٤٧.

(٤) هو «أبو عبد الله محمد بن عتّاب بن محسن الجذامي القرطبي»، ولد عام ٣٨٣هـ/٩٩٤م، كان كبيراً للمفتين بقرطبة، فقيهاً، بصيراً بالحديث وطرفه، عالماً بالوثائق وعللها، مدققاً لمعانيها، لا يجارى فيها، كتبها طوال حياته فلم يأخذ عليها أجراً، ولم يكتبها حتى قرأ فيها ما نيف على أربعين مؤتّقاً، كان حافظاً للأخبار، صليماً في الحق، مقتصداً في ملبسه، كان شيخاً للشورى في زمانه، وعليه مدار الفتوى، دُعي إلى قضاء قرطبة فأبى من ذلك وامتنع، وكان يهاب الفئيا ويخاف عاقبتها في الآخرة، ويقول: «من يحسدني فيها جعله الله مفتياً»، وإذ رغب في ثوابها وغبط بالأجر عليها يقول: تمنّونني الأجرَ الجزيلَ وليتني *** نجوتُ كفافاً لا عليّ ولا ليا. وتوفّي ابن عتّاب سنة ٤٦٢هـ/١٠٦٩م. ابن بشكوال: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ج ٢ ص ١٧٤-١٧٥.

(٥) ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام، ج ٢ ص ٧٤٣.

قال: ولو كان السلطان - أي: الحاكم - قصرَ الناس جميعًا على ذلك، لمجرد معرفة هذا الإنسان بالعقود وثقته في نفسه، وللتقصير الواقع من غيره عن إدراك هذا الفن، ولم يطلب هو ذلك وليس رغبة منه، لكان الأمر حسنًا من فعل السلطان، ومثل هذا يعدُّ من النَّظَر للمسلمين في مصالح دينهم ودنياهم، ويُستدل على ذلك بما ذكره الإمام مالك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث كتبه إلى عمّاله: «إنَّ أهم أمركم عندي الصَّلَاة، من حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه، ومن ضيَّعها، فهو لما سِوَاهَا أُضْيِعَ^(١)»، ثمَّ أخذ يُعلِّمهم أوقات الصلوات الصحيحة، وهذا ليس كما يفعل ما ابتلينا بهم من الولاة في هذا الوقت؛ حيث يوثرون مَنْ مالت أهواؤهم إليه وإن كان جاهلاً، ويُقصون من انحرفت عنه نفوسهم حتى وإن كان عالمًا؛ وهذا فعل من خان الله - رضي الله عنه - ورسوله - صلى الله عليه وسلم - والدين وجماعة المسلمين^(٢)، ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء، الآية: ٢٢٧].

٢) خادم المسجد يعمل إمامًا:-

من الحقائق المسلّم بها في بلاد المغرب والأندلس، أنّ خادم المسجد قد يعمل إمامًا من أجل تحسين وضعه الاجتماعي ودخله اليومي، فمن ذلك أنّ إحدى الوثائق الخاصة بإجارة خادم للمسجد، ذكرت أنّ فلانًا الذي يعمل ناظرًا في الأحباس - أي: الأوقاف - بموضع كذا، ويتقدّم من القاضي فلان، قد استأجر فلانًا بن فلان؛ وذلك لخدمة مسجد كذا، من كنس، ووقد، وإسراج مصابيح، وفرش حصره، وفتحه في أوقات الصلاة، وغلقه، وارتقاب الأوقات دائمًا، ومن ثمَّ الأذان فيه، علاوة على إمامة أهله في جميع الفرائض، وقيام شهر رمضان بهم، لعامٍ بدايته كذا، بكذا وكذا، وتوقُّع الوثيقة على ذلك؛ وليس لجيران المسجد عزل هذا الإمام إلا إذا ثبتت جرحة في حقّه من ناحية الدين، أو أنّه يلحن في القراءة، غير أنّ إمامته تصير مكروهة إذا كرهه بعضهم أو جلّهم، أو كرهه ذوي الفضل منهم^(٣).

(١) الإمام مالك: الموطأ، حديث رقم (٩)، ج ٢ ص ٩.

(٢) ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام، ج ٢ ص ٧٤٤.

(٣) الجزيري (أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي المغربي، ت: ٥٨٥هـ/١١٨٩م): المقصد المحمود في

ثانياً: تحبيس الأفران:

(١) تحبيس الأفران على المساجد وأئمتها:-

لا شك أنَّ المتمعَّن والمدقِّق في المصادر النوازليَّة لتاريخ بلاد المغرب والأندلس سيجد أنَّها تطالغنا بأنَّ الأفران لها الكثير من المنافع الاجتماعية، حيث كانت من المؤسسات التي تمَّ تحبيسها على شئون المساجد وأئمتها، وشاهد ذلك أنَّ نازلةً من النوازل، تنصُّ بأنَّ رجلاً من أهل الأندلس قد قام بتحبيس فرنٍ على أحد المساجد، ليكون فائده في حاجة منفعه من: تجديد جدرانهِ الرتَّة والمتهدمة، وشراء حُصرٍ له، وتجهيز وقيدهِ، وغير ذلك؛ هكذا وثقَّ عقد التحبيس؛ ودُكر في هذا الإطار أنَّ الفرن المُحبَّس على المسجد لا يجوز التعديُّ فيه على ما حُصِّص في عقد التحبيس، ولا حقَّ لإمام المسجد فيه؛ لأنَّه قد أفصح عن منافع المسجد الذي حُبِّس عليه هذا الفرن في العقد، وما دُفع من أجرٍ للإمام من غلَّة وفائدة الفرن المُحبَّس على الوجه المشار إليه في عقد التحبيس، ولا رجوع به عليه، ولا ضمان أيضاً على مَنْ دفع ذلك إليه؛ لأنَّ المُحبَّس للفرن لم ينصَّ صراحةً على أنَّه داخل في عقد التحبيس، ولا خارج عنه، وبناءً على ذلك يؤخِّد بظاهر اللَّفظ، وإذا قبض الإمام من ذلك شيئاً لا يغرم إلاً باليقين، ولا يقين عندنا من هذا الأمر، لاحتمال أن يكون مُحبَّس الفرن أراد بحبسه خلاف الظاهر من قوله، ولعلَّ أنَّ إبهام ذلك ما هو إلاً تقصيرٌ من السائل لابن رشد^(١). وفي ذات السياق أفادت نازلةً من النوازل أنَّ فرناً قد بُني منذ سنواتٍ مضت، قام صاحبه بتحبيسه على بعض المساجد بمدينة فرناطة، ويقع في مواجهته فرن آخر حُبِّس أيضاً على أحد المساجد بنفس المدينة؛ والهدف من إنشاء الفرن الثاني إلحاق الضرر بالمسجد المقابل للفرن القديم، هذا رغم اعتماد أحباس الفرن القديم على المسجد المقابل له، وقد تسبَّب بناء الفرن الثاني في نقص الرِّيع الناتج عن الفرن المحبَّس على المسجد الأول، وغرض ذلك نقل عمارته وتفريق جماعته؛ فالواجب إذاً هدم المسجد الذي بُني لهذا السبب،



تلخيص العقود، تحقيق: فايز السلمي، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة

أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٢ ص٣٣٣-٣٣٤.

(١) ابن رشد الجد: الفتاوى، ج١ ص٥٩٥، ٥٩٦.

والواجب إذاً عدم التعرُّض للفُرن ولا يغير شيء من حاله لما هو متوقَّع أيضاً من تغيير حال المسجد، لنلَّا يكون ذلك مثاراً للخصام والنزاع مستقبلاً^(١).

٢) تقييد الأفران على الرُّبُط^(٢) وأئمتها:-

لم تغفل كتب النوازل الإشارة إلى الأفران التي حُبِّست على الرُّبُط وعلى أئمتها؛ فيذكر أنَّ نازلة من النوازل قد تضمنت أنَّ قوماً أحدثوا فرناً داخل حارة من الحارات الأندلسية، ثمَّ حَبَسُوا فائدة الفرن - أي: ما ينتجه - على رابطة من الرُّبُط الغرناطية، ولكن وجد في الحارة المجاورة فرن آخر أقدم من الفرن المُستحدث، وقد حَبِّست فائدته وريعه على رابطة أخرى، فلمَّا بدأ الفرن المُحدث في عمله تأثرت وقلَّت فائدة الفرن الأكثر قِدماً؛ حتى شرع أهل الحارة التي بها الفرن القديم في مطالبة أهل الحارة الأخرى أن يشاركوهم في نصف فائدة فرنهم الجديد؛ بسبب ما اعترى فائدة فرنهم من النَّقص، وتمَّت الموافقة على ما أرادوا، وتكون الفائدة لإمام رابطتهم، ولكنَّ الرجل تورَّع عن ذلك، فصرفه على مؤدَّن الرابطة، هذا مع العلم أنَّ الحارة التي بها الفرن الجديد ليس لها غيره، خلافاً للحارة الأخرى فإنَّ لها عدة أحباس تقتات منها حال تعطلَّ فرنهم؛ وعلى هذا فإنَّه لا يحق لأبي من الفرنين الحصول على فائدة وريع الآخر، مع وجوب خصوصية كلِّ فُرْن بفائدته، وإحداث فرن جديد ليس بموجبٍ للشركة في فائدة الفرن الآخر^(٣). ويمكن الاستشهاد على ما سبق، بأنَّه يجب لزوم الاقتصار على فائدة الحبس المحبَّس على مصرفه المعين والمخصَّص له على الوجه المتفق عليه في عقد التحبيس، فلا يجوز إخراجه عن سبيله الذي سُبِّل فيه، إلَّا ما هو زائدٌ

(١) الونشريسي نقلاً عن ابن لب: المعيار المغربي، ج٧ ص٢٠٣-٢٠٤.

(٢) الرُّبُط: جمع رباط، ويُرَاد بها: المرابطة، أي ملازمة الثَّغر في مواجهة العدو، فيقال: الرجل مرابط، والخيول مرابطات: أي رابطة، ورباط الجيش: بمعنى أقام في الثَّغر، لذا سمَّيت الإقامة داخل الثَّغر مرابطة ورباطاً، وعندما يقال: وقف الرجل ماله على المرابطة، أي على الجماعة التي رابطة، ومنه: «اللهمَّ انصر جيوش المسلمين، وسراياهم ومرابطاتهم»، يعني: جماعة خيولهم المرابطة. الفراهيدي: العين، ج٧ ص٤٢٢-٤٢٣؛ الجوهري: الصحاح تاج اللغة، ج٣ ص١١٢٧؛ الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، ت: ٥٣٨هـ/١١٤٣م): أساس البلاغة، تحقيق: حمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٩٨١هـ/١٩٩٨م، ج١ ص٣٣١.

(٣) الونشريسي نقلاً عن ابن لب: المعيار المغربي، ج٧ ص٢٠١.

عن مصرف الفاند، فيصرف فيما يماثله، أو في أي وجهٍ من وجوه الخير والبر، أو أنه يباع حتى ينفق من ثمنه في شئون المسجد من: تعمیر، أو شراء حصرٍ، أو وقود، هذا علماً بأنَّ بعض العلماء من أهل الفتيا أجازوا صرف فوائد الحُبس بعضها في بعض، متعلِّين في ذلك، أنه "لا بأس فيما هو لله -ﷻ- أن يصرف فيما هو لله^(١)."

٣) دور الإمام في التعامل داخل الأفران المحبسة على المساجد:-

لقد طرأت نازلة من النوازل، دار مغزاها حول نظام التعامل داخل الأفران، بمعنى أن فرناً حُبس - أي أوقف - على أحد المساجد الغرناطية، اتفق الإمام مع الفران بقدر معلوم للانتفاع من ريعه، على أيام معلومة أيضاً؛ وفي سياق ذلك قيل: إنَّ المعاملات في القرن على الأيام المعلومة جائزة، ومن يمنع ذلك فهو جاهل^(٢). يضاف إلى ما ذكر أنَّ قرية من قرى غرناطة قد بني فيها فرنان، الأول منهما: خُصص لأهل هذه القرية ويقع في جانبٍ منها، أمَّا القرن الثاني: فهو مُحبَس على إمام المسجد بالقرية ويوجد في جانبها الآخر، ولكلٍّ من القرنين جهة معلومة من ديار القرية، يصرف فائد كل منهما فيما خصص له، وربما أن أحد القرنين يصاب بعارض التوقف عن العمل بشكلٍ مفاجئ، فيطبخ أهل الجانبين معاً في فرن الجانب الذي فرنه يعمل، وبذلك ينتقل بعض الناس من فرن القرية بجانبها الأول إلى الفرن المحبَس بالجانب الثاني، سعياً وراء الطبخ والخبز؛ وقيل في هذا الأمر: أنه لا يوجد أي حرج على إمام^(٣) المسجد الذي حُبس عليه فرناً من أفران القرية؛ وذلك في حصوله على قدرٍ من دقيق الفرن، فهو حلالٌ له، كذلك ليس عليه أي حرج في سماحه بانتقال الناس بين القرنين إذا أصيب أحدهما بعارض^(٤).

(١) ابن ألب: تقريب الأمل البعيد، ج ١ ص ١٤٢-١٤٣.

(٢) ابن سراج: فتاوى قاضي الجماعة، ص ١٦٣.

(٣) قال ابن سراج: ليس على الإمام أو غيره جناح في ذلك، حتى وإن أخذ الدقيق التالف من القرن إذا حدث له عطل أو غيره، ومن ادعى التحريم فهو جاهل متقول على شرع الله، يجب عليه التوبة. ابن سراج: فتاوى قاضي الجماعة، ص ١٦٣.

(٤) ابن سراج: فتاوى قاضي الجماعة، ص ١٦٣.

٤) دور الإمام في مبادلة^(١) الدقيق المختلط:-

تعد قضية مبادلة الدقيق المختلط ببعض من الحبوب، من أهم قضايا المجتمع الأندلسي، حيث ذكر في هذا السياق أن إماماً لأحد المساجد، كان يجتمع له دقيق مختلط من: القمح والذرة والسلت والشعير، في فرن من أفران الأحباس المحبسة على المسجد، الذي يؤم فيه هذا الإمام؛ وقد أجاب ابن سراج أن إمام المسجد لا تجوز له هذه المبادلة بالقمح والذرة حبوباً، حينما يجعل الدقيق المختلط في كفة، والحبوب في الكفة الأخرى من الميزان، كما أن المبادلة جائزة إذا كانت بغير ما اختلط به، كما اختلط دقيق الشعير بالقمح، فيتم استبداله بدقيق الذرة وزناً ويكون بالصنجة وليس في كفتين، لأن دقيق القمح والشعير صنف واحد، والذرة صنف مختلف كليةً، وأما البيع بالدرهم فجازز^(٢).

وبذلك يتضح مدى عناية واهتمام أهل الأندلس^(٣) بالأفران وفرانها، وأنها كانت من أهم المباني المجتمعية، التي تقدم خدماتها لأهل الأندلس، وخاصة من يقطنون القرى الريفية، كما أن هذه الأحباس شملت العاملين عليها من أئمة المساجد والفرانين وغيرهم، وأن المعاملة تكون على أيام معينة ومحددة بالاتفاق مسبقاً بين الإمام والفران، ولكليهما القدر المعلوم من فائدة الفرن، كما أن الإمام قد خولت له الحرية في تسيير كافة الأمور في القرية التي تقع بها هذه الأفران، وقد شارك الأئمة أيضاً في مبادلات الدقيق بأنواعه.

ثالثاً: الإمام والأضاحي:-

تعد قضايا الأضاحي من القضايا المهمة في المجتمعين المغربي والأندلسي؛ نظراً لأنها تجمع بين الطابع الاجتماعي والديني معاً، كما أنها من القضايا التي لم يتطرق إليها الكثيرون بالبحث أو الدراسة. وفي صعيد ذلك أشارت كتب النوازل بداية إلى الإمام المُعتبر

(١) قال ابن عرفة: المبادلة هي بيع العين بمثله عدداً. شرح حدود ابن عرفة، ص ٣٤٣. وقيل المبادلة هي: التبايع بالطعام، أو بيع سلعة بسلعة أخرى مثلها، أو بمبلغ من المال يساوي قيمة هذه السلعة". ميارة: الإتيقان والإحكام شرح تحفة الحكام، ج ٢ ص ١٤٨-١٥١؛ الجرجاني: التعريفات، ص ٢٢٦؛ الزبيدي: تاج العروس، ج ٣ ص ٣٠٧.

(٢) ابن سراج: فتاوى قاضي الجماعة، ص ١٧٠؛ الونشريسي: المعيار المغربي، ج ٥ ص ٢٤١.

(٣) أشارت المصادر إلى قضايا أخرى خاصة بتحييس الأفران على المساجد في بلاد المغرب، ولكن لم تشر صراحة إلى أن التحييس على الإمام نفسه. الونشريسي: المعيار المغربي، ج ٧ ص ٤٢، ٤٣، ٧٧-٧٨.

ذبحه للأضاحي، بأنّه هو إمام الصلاة^(١) الذي يُصَلِّي بالنَّاسِ، وليس إمام الطاعة من خليفة، أو سلطان، أو قاضي، أو غير ذلك، لأنَّ الأضحية مرتبطة دائماً بأداء الصلاة فهي معتبرة معها^(٢). كما أن أهل الأندلس قد تداولوا قضية ذبح الأضاحي، من حيث إن الذبح يكون بعد فعل الإمام له أو قبله، وقد عُرضت النازلة على المفتي الكبير ابن رشد الجَدِّ، ومن ثمَّ تناقلتها المصادر مع اختلاف في العرض والأسلوب. ومفاد ذلك أنَّ ابن رشد الجَدِّ قد سئل، فقيل له: جوابك - رضي الله عنك - في نازلةٍ ذُكرت عندكم، ومسالمةٌ تقع كثيراً في قطركم - أي: الأندلس - وهي أنَّ الإمام لا يُخرج أضحيته إلى المُصَلِّي في يوم عيد الأضحى، ثمَّ يذبحها عند انصرافه من خطبة العيد؛ ونعلم - أدام الله عزَّكَ - أنَّ ما وقع منه جائز، والأولى بالإمام إخراجها إلى المُصَلِّي، فالنَّاس ينصرفون بانصرافه ثمَّ يوقعون الذبح للأضحية، وهذا الإمام لا يذبح أضحيته إلَّا عند الانصراف إلى داره، ولكن أكثر النَّاس يسبقونه في الوصول إلى دورهم، حتى يوقعون ذبحهم قبل ذبح الإمام؛ فهل تقول بارك الله فيك: عليهم الإعادة لإيقاعهم الذبح للأضحية قبله؟ أم تقول: إنهم قاموا بما يجب عليهم ولا يفتقرون إذًا إلى إيقاع ذبحه قبلهم، ومراعاة الوقت، وهو قد أساء في تأخيرهِ للذبح قبلهم؟ ومن سألوا ابن رشد الجد قالوا له: إنَّ النازلة نزلت عندنا في مدينة بلنسية^(٣)

(١) علق البرزلي على ذلك بقوله: "هذا ظاهر المدونة في قوله: من لا إمام لهم يتحرّون صلاة أقرب الأئمة إليهم؛ قلت، قال اللّخمي: المعتبر الخليفة أو من أقامه مقامه، والإمام العباسي اليوم - أي أيام البرزلي - وغيره من ولاية الجور بمنزلة من لا إمام لهم إلَّا من باب القهر والغلبة، قال شيخنا الإمام وهذا في غير إمام تونس، وأمَّا إمام تونس فإنّه معزولٌ عن ذلك، وإنَّما حكمه كالإمام الأعظم، وظاهر كلام ابن رشد العموم لأنّه لم يجعل حقًّا للخليفة في ذلك لقوله: إنَّ الصلاة مرتبطة بالأضحية في إخراجها، وسبب ذلك معنى قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر، الآية: ٢]، والخطاب للنبي - ﷺ - هل المعنى لكونه إمام الصلاة فقط، أو معناه أنّه إليه ترجع الأمور كلّها. البرزلي: الفتاوى، ج ١ ص ٦٠٦.

(٢) ابن رشد الجد: الفتاوى، ج ٢ ص ٩٥٠؛ ابن لب: تقريب الأمل البعيد، ج ١ ص ١١٠-١١١؛ البرزلي: الفتاوى، ج ١ ص ٦٠٦؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج ٢ ص ٣٢.

(٣) هي كورة ومدينة مشهورة بالأندلس، متصلة بحوزة كورة تدمير، وبها عدة أسواق، وتزدهر تجارتها، وتُعرف بمدينة التراب، ومحاطة بسور، وبها أربعة أبواب، والغالب على شجرها القراسيا، ولا يخلو منه سهلٌ ولا جبل، وينبت بها الزعفران، وقد استردها النصارى سنة ٤٨٧هـ/١٠٩٤م، ثمَّ أعادها المرابطون في عام ٤٩٥هـ/١١٠١م، ثمَّ



بالأندلس، وقد تذاكرنا فيها، ومن ثمَّ جئنا إلى قرطبة لمطالعة رأيك، والوقوف بعد ذلك عند فتياك، ولم نجد - أكرمك الله - أحدًا نعرض عليه سؤالنا في هذا الغرض، فتدبره مأجورًا مشكورًا^(١). وبعد عرض هذه النازلة على ابن رشد الجدِّ، أجاب على السائل بقوله: "والذبح يوم النحر - أي: يوم عيد الأضحى - للضحايا مرتبطٌ بذبح الإمام لأضحيتته؛ وذلك على مذهب الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - وهو المذهب المتَّبَع عند أهل الأندلس؛ لذا يجب على أهل كلِّ بلد وقرية تُصَلَّى فيها صلاة العيد جماعةً، أن لا يُقدِّموا على ذبح الضحايا حتى يذبح إمامهم الذي أمَّهم في صلاة العيد، فمن ذبح قبله حتى وإن كان بعد صلاته وخطبته فلا تُجزئه إذا أضحيتته عند الإمام مالك وأصحابه، وهو أيضًا مذهب الإمام الشافعي وأصحابه، وعليه إعادة الذبح"، لحديث "أبي بُرْدَةَ"^(٢)، الذي ذَبَحَ أضحيتَهُ قبل أن يذبح رسول الله - ﷺ - يوم عيد الأضحى، ففهم أنَّ الرسول - ﷺ - أمره أن يعيد أضحيتته بأخرى، قال "أبو بُرْدَةَ" «لا أجد إلا جَذعًا يا رسول الله، قال: وإن لم تجد إلا جَذعًا فاذبح^(٣)»، وقد قيل إن قول الله - ﷻ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات، الآية: ١]، نزلت في قومٍ من النَّاسِ ذبحوا قبل أن يذبح رسول الله - ﷺ - فأمرهم بالإعادة، ومن السنة إخراج الإمام أضحيتته إلى المصلَّى حتى يذبحها بيده حين فراغه من أداء الصلاة والخطبة، ليقفدي به النَّاسُ فيذبحون بعده؛ وقد اختلف إن لم يخرجها وذبحها بعد أن ينصرف من المصلَّى إلى داره، فقيل: يجب على النَّاسِ التحلِّي بالصبر وتأخير ذبح



ملكها النَّصارى صلحًا سنة ٦٣٦هـ/١٢٣٨م. ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج١ص؛ الحميري: الروض المعطار، ص ٤٩٠.

(١) ابن رشد الجد: الفتاوى؛ ج٢ص ١١٣٠-١١٣١؛ الوئشريسبي: المعيار المغرب، ج٢ص ٣٢-٣٣.

(٢) هو الصحابي الجليل "هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دُهْمَان بن غنم البلَوِيُّ - من بليِّ بن عمرو بن الحاف بن قضاة، حليف الأنصار - ويعرف بأبي بُرْدَةَ بن نيار"، غلبت عليه كنيته، شهد العقبة ويدرأ وسائر المشاهد، وهو خال "البراء بن عازب" - ﷺ - ويُقال: إنَّه توفِّي سنة ٤١هـ/٦٦١م، أو ٤٢هـ/٦٦٢م، وقيل: سنة ٤٥هـ/٦٦٥م، ولا عَقِبَ له. ابن عبد البر القرطبي: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م، ج٦ص ٤٤٣.

(٣) الإمام مالك: الموطأ، حديث رقم (١٧٦٠)، ج٣ص ٦٨٨.

ضحايهم بالقدر الذي يبلغ فيه الإمام داره فيذبح حينذاك دون توانٍ أو تأخير، فإن ذبح أحدهم قبل ذلك لم يجزئه ذبحه، وهو مذهب ابن القاسم، وقال: أبو المصعب^(١) من أصحاب الإمام مالك: إذا لم يخرج الإمام أضحيتَه إلى مُصلَى النَّاسِ، فليس عليهم أن ينتظروه لحين عودته لمنزله، فمن ذبح بعد ذلك أجزأته الأضحية، وهذا أظهر من قول ابن القاسم، وأمَّا إذا وجد عذرٌ غالبٌ يمنع الإمام من ذبح أضحيتَه، فيلزم النَّاسُ أن ينتظروه إلى زوال الشمس، وهو آخر وقت صلاة العيد، فإن أمكنه الذبح فلا بأس، وإلا ذبحوا هم وأجزأتهم أضحيتهم^(٢).

وقد كان أئمة المساجد في المغرب والأندلس يقومون أحياناً بشراء المعز والضأن بالدرهم المتوفرة من الأعباس المحبسة على المسجد، لكي يخلبوا ألبانها للشراب، ويأخذوا منها أيضاً أضحيتهم، وهذا جائزٌ باجتهاد إن كانت الأعباس غير معينة، وإنما هي في هذه الحالة محبسة على المسجد؛ لأنَّ الإمام من مصالح المسجد، أمَّا إذا عيّنت لبناء أو غير ذلك فلا تصرف إلا في مصرف التعيين^(٣). هذا ومن ناحيةٍ أخرى فإن إمام المسجد قد يُعطى أضحية من أعباسه المحبسة بشروط، وبيان ذلك أنَّ أحد الأئمة قد اتفق مع أهل قرية من القرى الأندلسية، واشترط عليهم أن يعطوه أضحية، فقالوا نعطيها له من أعباس المسجد، ولكن الناظر على الأعباس قال: لن أعطيها له إلا بأمرٍ شرعي، وبناء على هذا الاختلاف، قيل: إن اشترط جماعة النَّاسِ بالقرية على أنفسهم إعطاء الأضحية لإمامهم من أموالهم، فلا تؤخذ من الحبس، وإن شرطوها أنَّها تكون من الأعباس، وكانت هذه الأعباس مخصصة لمصالح المسجد دون تعيين على وجه مخصوص، وليس في حاجة إلى بناء، أو شراء

(١) علق البرزلي على ذلك بما نصه: «قلت: نقل ابن الحاج عن مالك إذا أحرَّ الإمام ذبحه فليذبح النَّاسُ ولا ينتظرونه، وقاله أبو مصعب لأنه أخطأ في مخالفة سنة أضحيتَه فجعله ابتداءً، ونقله ابن رشد الجذ بعد الوقوع، وأشار الباجي إلى مثل قول أبي حنيفة في المذهب، وأهل البوادي ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم، هذا مذهب الإمام مالك، وغيره يقول بطلوع الفجر، وآخر بطلوع الشمس يضحون، وزاد ابن الحاج: الإمام اليوم هو الذي يخطب؛ إذ الولاية أضاعوا ذلك وهم لا يصلون». الفتاوى، ج ١ ص ٦٠٨.

(٢) ابن رشد: الفتاوى، ج ٢ ص ١١٣١-١١٣٢، والبيان والتحصيل، ج ٣ ص ٣٣٩-٣٤٠؛ البرزلي: الفتاوى، ج ١ ص ٦٠٧؛ الوئشريسبي: المعيار المغربي، ج ٢ ص ٣٣.

(٣) الوئشريسبي: المعيار المغربي، ج ٧ ص ١٥٩-١٦٠.

حصر، ولا غير ذلك في هذا الوقت، جاز أن يُعطى للإمام من الأضحية^(١).

رابعاً: الإمام وعيد العصير^(٢):-

لعل من حسن الطالع وتأصيلاً لأهمية الأعياد في بلاد المغرب والأندلس، أيًا كانت نوعيتها، فإننا نجد نصاً نوازلياً قد تحدّث عمّا يُعرف بـ "عيد العصير"^(٣)، وعلاقة الأئمة بذلك، وفي سياق استقراء هذا النص اتضح وتبيّن أنّ أحد الأئمة قد التزم الإمامة بالمصلين في مسجد جامع تُعقد به خطبة الجمعة، حتى جاء موعد أيام العصير، فخرج النَّاس إلى عصيرهم، فإن بقي هذا الإمام ومعه بعض النَّاس لأداء الصلاة، وخرج الباقيون إلى عصيرهم، فتلزمه إذاً الإقامة بالمسجد للقيام بجميع شئونه ووظائفه، من آذان، وإقامة وغير ذلك، وإن رغب الإمام في الخروج إلى عصيره فيجب عليه أن يستخلف إماماً آخر يقوم مقامه في ذلك، وأمّا إذا أراد الخروج إلى بلدٍ آخر لما قد تعيّن له من الحوائج هناك، فيلزمه

(١) الونشريسي: المعيار المغربي، ج٧ص١٦٤.

(٢) لقد أطلق لفظ العصير في الأندلس على كل ما عصر من العنب وما أشبهه من الثَّمَر، كما أطلق أيضًا على التين الرطب، بدليل قول ابن الخطيب في وصف مدينة الحمة الأندلسية: "وعصيرها لا يليق بالأكل". ابن الخطيب: معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار ضمن (مشاهدات لسان الدين بن الخطيب في بلاد المغرب والأندلس)، تحقيق: أحمد مختار العبادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، د. ط، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، ص٩٣.

(٣) يعد هذا العيد أحد أهم الأعياد الاجتماعية التي اشتهرت بها مدينة غرناطة الأندلسية، وكان يقام الاحتفاء به أوان جني محصول العنب وعصره، وهو أحد المحاصيل الرئيسية في البلاد آنذاك، وفيه يغادر غالب النَّاس منازلهم والانتقال إلى حقول وأماكن الكروم، حيث يقيمون بها عدة أيام لجني هذا المحصول، في جو يغلب عليه الفرح والمرح، محمّلين بكل أدوات البهجة، حتى جعلوا هذه الأيام عيداً سنوياً، ورغم ذلك فإنَّ أهل مدينة غرناطة كانوا يحملون معهم أسلحتهم أثناء خروجهم؛ لأنَّ هذه الحقول والبساتين كانت مكشوفة، وبعضها يجاور حدود العدو النصراني الإسباني؛ حتى إنّ ابن الخطيب قال في ذلك: «وعادة أهل هذه المدينة الانتقال إلى حُلل العصير أوان إدراكه، بما تشتمل عليه دورهم، والبروز إلى الفحوص بأولادهم، معولين في ذلك على شهامتهم وأسلحتهم، وعلى كُتب دورهم، واتّصال أمصارهم بحدود أرضه، وحليّهم في القلائد، والدّمالج، والشنوف، والخلالخل الذّهب الخالص، إلى هذا العهد، في أولي الجدة؛ واللّجين في كثيرٍ من آلات الرّجلين، فيمن عداهم، والأحجار النفيسة من الياقوت، والزّبرجد والزّمرّد ونفيس الجواهر، كثير ممّن ترتفع طبقاتهم المستندة إلى ظلّ دولة، أو أصالة معروفة موفّرة». ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، ج١ص٢٦، ٣٩-٤٠، ٥٠.

أن يستخلف من يقوم مقامه طول مدة غيبته، فلا يترك المسجد ضائعاً دون إمام، وإذا خرج جميع الناس إلى العصور، حتى لا يبقى أحد بالقرية وأخلت كلها وهذا أمرٌ بعيد كل البعد، وإن حدث ذلك فعلياً ولم يبق بموضع القرية أحد، فيجوز للإمام أيضاً أن يخرج لعصيره، لأنَّ القرية بهذا الوضع تعد خالية وخاوية، تركها ساكنوها، فليس هناك إذاً من يدعو إلى إقامة الصلاة ولا أحدًا يؤمُّه الإمام^(١).

خامساً: زوجة إمام المسجد:-

لعلنا لا نبالغ إذا قلنا إنَّ المرأة في المجتمعين المغربي والأندلسي لم تهمل كتب النوازل الحديث عنها، ولكن أفاضت في ذلك كثيراً، نظراً لدورها الاجتماعي الكبير المعروف، فذكرها إنَّما ينبع من منطلق أهمية هذا الدور الرائد في المجتمعات الإسلامية آنذاك. وفي هذا السياق ألمحت كتب النوازل إلى أنَّ إمام المسجد إذا كان يسكن داراً محبسة على مسجد ثم مات، فما مصير زوجته، هل تعتد في الدار أم تخرج منها؟ ولمَّا تداول أهل المغرب والأندلس هذه القضية كان يلزم الرد عليها، فقال البعض يخرجها جيران المسجد، وذكر آخرون: أنَّ بعض أهل القيروان قد أنكر ذلك، وجعل امرأة الإمام بمثابة زوجة أمير من الأمراء يموت، فلا يخرجها الأمير الجديد القادم من مسكنها حتى تنقضي عدتها، وعلى هذا أيضاً من حُبست عليه دار ثم استمر التحبيس على غيره من بعده، ثمَّ حدث أن مات الأول وترك زوجته، فلا يخرجها الثاني الذي صارت إليه الدار حتى تنقضي عدتها؛ إذا كان الإسكان مقرراً له مدة حياته، وحقوق الزوجة من توابع الحياة، فالحبس إنَّما يتمثل في حياة الإمام وقد مات، وهذا يشبه الكراء - أي: الإجارة - إذا انقضت مدتها^(٢). وبذلك فإنَّ بقاء زوجة الإمام في الدار المحبسة على المسجد بعد وفاة زوجها، يكون من باب التقدير للإمام المتوفى وطبقاً لما أوصى به الشرع الحنيف من حيث العناية بالمرأة والحفاظ عليها.

سادساً: دور إمام المسجد في عقد نكاح المرأة:-

استكمالاً لدور الإمام الاجتماعي، لا سيَّما فيما يتعلَّق بالمرأة، اتضح أنَّه كان يتعرض

(١) الونشريسي: المعيار المغربي، ج٧ص١١٤-١١٥.

(٢) البرزلي: الفتاوى، ج١ص٣٤٣؛ ج٤ص٤٨٦.

أحياناً لتزويج بعض النسوة وخاصة من اتصفتنَّ منهنَّ بالدناءة، كما أفادت نازلة من النوازل، أنَّ إماماً لمسجد قريةٍ من القرى، وقيل: حصنٍ من الحصون، كان يُصلِّي فيه بالنَّاس، نزلت به نازلة؛ حيث تكلم في شأنه العامَّة، وقدحوا في إمامته بسبب أنَّ امرأة من أهل التُّهم والزَّيب والدَّناءة في قدرها، وليس لها وليّ، قدمت على موضع إقامته مع مَنْ أرادت الزواج به، وطلَّبا من إمام المسجد أن يتولَّى كتابة عقد زواجهما، علماً بأنَّه لا يملك من الولاية على ذلك شيئاً، ولم يفوض من قاضي الحاضرة، ولكنَّه رأى في ذلك إصلاحاً لشأن المرأة^(١)، وفي سياق ذلك تبين من عادات هذا الموضع أنَّ الفقيه أو الإمام الذي يكون به يكتب كل ما يعرض له من عقود النكاح وغيرها؛ لُبعد القاضي عن المكان، كما أشار على الإمام بذلك بعض مَنْ شهد الأمر، رغبة في ستر وصون المرأة عمَّا يتوقَّع من الفساد، ولم يكن لها وليٌّ يعقد نكاحها، وكان الإمام بمثابة النائب عن القاضي في إتمام إنكاحها لعادةٍ جرت في أمثالها، ثمَّ ذهب الزوج معها حتى استقرا في حصنٍ آخر، وتمَّ الأمر على ذلك، إلى أن تكلم البعض في هذه المسألة الاجتماعية، مردِّدين لها من جهتين، الأولى: من جهة ولاية الإمام في عقد النكاح، والثانية: من جهة استبراء المرأة بسبب التُّهم الملتصقة بها، ولما عرضت النازلة بكل تفاصيلها على ابن لبَّ الغرناطي، استعرض كل حيثياتها بدقَّة، حتى حكم فيها بقوله: أنَّه قد ظهر من مقتضى ما تمَّ طرحه، أنَّ المرأة المشار إليها متصفَّةٌ بالدَّناءة في حالها وقدرها، والمشهور من المذهب أنَّ المرأة المتصفَّة بهذا الوصف الدنيء، يعقد زواجها رجلٌ من المسلمين وبهذا يصح نكاحها، فإن لم يثبت للإمام المذكور إنَّ صادراً من القاضي أو نائبه، فتزويجه إيَّها صحيحٌ نافذ لما ألصق بها من وصف الدناءة^(٢)، والإمام المذكور لم يخالف الشرع، ولم يقترن فعله بارتكاب وجهٍ ممنوع، فلا يلحقه إذاً في قضيَّته ما يعارض إمامته للمُصلِّين، ولا ما يخالف عدالته^(٣).

(١) الونشريسي: المعيار المغربي، ج٣ ص١٢٠، ١٩٨.

(٢) الونشريسي: المعيار المغربي، ج٣ ص١٢٠-١٢١، ١٩٨-١٩٩.

(٣) الونشريسي: المعيار المغربي، ج٣ ص١٢٢، ١٩٩.

سابعاً: الأئمة والبدع:-

١) بدعة مكوث سائر أهل القرية في رحاب^(١) المسجد يوم الجمعة:-

مما يجدر ذكره أنّ كتب النوازل قد أشارت كثيراً إلى شيوع البدع وما يتعلق بها من فساد وإفساد في المجتمعين المغربي والأندلسي، وعلاقة أئمة المساجد ببعضها، من حيث الوقوع والانحراف فيها، أو من خلال مواجهتهم لها بكل صرامة وحزم. وفي هذا الصدد ذكر أنّ جماعة من الناس قد بلغ عددهم حوالي ستة رجال أو نحو ذلك، واطبوا على حضور صلاة الجمعة بقرية من قرى مدينة غرناطة، وحينما صعد الإمام المنبر لإلقاء الخطبة لم يوجد بالمسجد غيرهم، وسائر أهل القرية ماكنون في رحاب المسجد - أي في ساحته - لا يصفون بأذانهم للخطبة، في انتظار نزول الإمام خطيب الجمعة من فوق المنبر وإقامة الصلاة، ثمّ إنهم يدخلون للمسجد على عادة أهل البادية من أجل أداء ركعتي صلاة الجمعة فقط^(٢)، ولذا قيل: إنّ ما يفعله هؤلاء الناس جهلٌ عظيم وإثمٌ كبير، فيجب أن يؤمروا بدخول المسجد لسماع خطبة الجمعة، وأمّا الواقفون منهم على الباب مع الإنصات للخطبة، فجمعتهم إذاً صحيحة ولا حرج عليهم في ذلك^(٣).

٢) حضور الإمام مجالس الصوفية للتغبير^(٤) في مسجد السبت^(٥) بالقيروان:-

(١) يقال: "أرحبت الدار ورحبت بمعنى: اتسعت، فالرحبة ما اتسع من الأرض، ورحبة المسجد والدار: متسعهما وساحتها، وسميت الرّحبة رحبة لسعتها بما رحبت أي بما اتسعت، وقال أبو حنيفة: الرحبة أرض واسعة، منبأٌ محلل، أي منبئة". ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، ج٣ ص٣١٨؛ ابن منظور: لسان العرب، ج١ ص٤١٤-٤١٥؛ ج٣ ص١٨٧.

(٢) ابن سراج: فتاوى قاضي الجماعة، ص١٠٩؛ محمد المهدي الوزاني الفاسي(ت: ١٣٤٢هـ/١٩٢٣م): النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج١ ص٥١١، ٥٤٣.

(٣) ابن سراج: فتاوى قاضي الجماعة، ص١١٠؛ محمد الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى، ج١ ص٥١١، ٥٤٣.

(٤) يعني بهذا: قراءة الأذكار، وغناء الأشعار بالأحان الصوفية، فالتغبير عندهم هو ما يطرب فيه من الشعر في ذكر الله تغبيراً كأنهم تناشده بالأحان، فطربوا ورقصوا حتى سُموا مُغْبِرَةً لهذا المعنى. ابن منظور: لسان العرب، ج٥ ص٥٥؛ البرزلي: الفتاوى، حاشية رقم(١)، ج١ ص٢٩٢؛ وحاشية رقم(٢)، ج٢ ص٣٨.

(٥) كان يقع هذا المسجد خارج مدينة القيروان، بالقرب من قبر الصحابي الجليل "أبي زمعة البلوي"، وقد نال هذا شهرة



قضايا البدع في بلاد المغرب والأندلس فاقت الحدّ والحصر إبان العصر الإسلامي، فمن المعلوم أنّ التصوف تنوّع في هذه البلاد إلى نوعين، الأول منهما: المتّسم بالاعتدال، والثاني: اتّسم بالتطرّف ونشر البدع والخرافات، فمن الثاني ظهور طائفة فقراء الصوفيّة المبتدعة في بلاد المغرب والأندلس، وقد ابتعدت هذه الطائفة عن الاعتدال كل البعد، باجتماعهم للتغيير في مسجد السبت داخل ربض المبتلين^(١)؛ حيث كانوا يجتمعون فيه أسبوعياً، كل يوم سبت ومعهم بعض الفقهاء المتساهلين، فيشرعون في التغيير وغير ذلك، واستمرّ فعلهم هذا بالقيروان حتى خَلَّت من أهلها زمن الفتنة^(٢)، وقد أنكر ذلك التغيير القابسي (ت: ٤٠٣هـ/١٠١٢م) في وقته، فقال: "القرآن الكريم يُتلى، فلا يُتَعظ به، وهؤلاء يتعظون بكلام المخلوقين"، وتبعه على هذا الإنكار الشيخ "أبو عمران الفاسي"، وغيره من العلماء^(٣)، وبناء على ذلك قيل: إنّ من يحضر مجالس الصوفيّة الفقراء ولا يرقص لا تجوز إمامته للمصلّين، أمّا سماع التغيير فقد حكى المازري (ت: ٥٣٦هـ/١١٤١م) وغيره أنّ علماء القيروان اختلفوا في ذلك ومنه حضور مسجد السبت بربض المبتلين^(٤).

وخير ما يُستشهد به في قضية سماع التغيير، ما ذكر أنّ الفقيه الأندلسي الإفريقي



عريضة إبان القرن الثالث الهجري، وسمي بالسبت نظراً لاجتماع الرّهّاد في هذا اليوم لقراءة القرآن وعقد مجالس الذكر وغير ذلك، وكانت تقرأ فيه الرقائق كل سبت خاصة من أول النّهار، ويحضره العلماء والصالحون، حتى خرج فيه فقراء الصوفيّة عن جادة الصواب، ونسب هذا المسجد إلى "أبي محمد الأنصاري الضرير"، وعرف بمسجد الدمنة نسبة إلى موقعه، وقد أنشأ الأغلبية بعد ذلك في هذا المكان بيمارستان "الدمنة"، لعلاج الامراض المعضلة كالجدام، وغيره. ابن الدباغ (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي، ت: ٦٩٦هـ/١٢٩٦م): معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أكمله وعلق عليه: "أبو الفضل بن القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، ت: ٨٣٩هـ/١٤٣٥م"، تحقيق: محمد الأحمد، ومحمد ماضور، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، د. ط، سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ج٢ ص١١٤؛ البرزلي: الفتاوى، حاشية رقم (١)، ج٢ ص٣٨.

- (١) هو الحي الذي أنشئ فيه بيمارستان "الدمنة" بالقيروان، وعرف بربض المجذومين. ابن الدباغ: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، ج٢ ص١١٤-١١٥؛ البرزلي: الفتاوى، حاشية رقم (٢)، ج١ ص٢٩٢.
- (٢) المراد بالفتنة: أي ما وقع من عرب بني هلال أثناء زحفهم على إفريقية بتوجيه من الدولة العبيديّة الفاطمية". البرزلي: الفتاوى، حاشية رقم (٣)، ج١ ص٣٨.
- (٣) البرزلي: الفتاوى، ج١ ص٢٩٣؛ ج٢ ص٣٨، ٣٩.
- (٤) البرزلي: الفتاوى، ج١ ص٢٩٢.

"يحيى بن عمر الكنانى" (ت: ٢٨٩هـ/٩٠١م)، أنكره إنكاراً شديداً، حتّى ألف كتاباً في النهي عن حضور مجالس فقراء الصوفيّة بمسجد السبت، فدسّوا عليه من قبلهم رجلاً أندلسياً، حسن الصوت بقراءة القرآن، فأتى إلى مسجد "يحيى بن عمر"، وهو المسجد الذي بحذاء "حمّام النّعمان"، فلمّا فرغ "يحيى" من أداء صلاة الظهر وسلّم، استفتح هذا الأندلسي بصوتٍ حسنٍ، وقرأ قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة، الآية: ١١٤]، وتمادى الرجل في القراءة حتى وصل إلى آخر الآيتين، فبكى "يحيى"، وقد سالت دموعه على لحيته، ثمّ قال "يحيى": «اللهم إنّ هذا القارئ ما أراد بقراءته رضاك ولا ما عندك، وإنّما أراد بذلك نقصي وعيبي، اللهم فلا تمهله بعد ثلاث»، فيقال: إنّ الرجل ما بلغ الثلاثة أيام حتى مات فيها، استجاب الله تعالى فيها دعوة "يحيى بن عمر"^(١)، وكان - رحمه الله - لا يكاد يخرج عن مذهب الإمام مالك وأصحابه، دائم النهي عن كل محدثة وبدعة، فكان يشتدّ عليه الحزن لأمر "مسجد السبت"، ويودّ لو أنّه هُدم حتى لا يجتمع فيه أي أحد من فقراء الصوفيّة، وقد تكلم بكلامٍ شديد في هذا الأمر، كما أنّ يحيى بن عمر كان مخالفاً لجماعةٍ من أصحاب الإمام سحنون، وغيرهم، في جميع ما ذكر بشأن حضورهم مسجد السبت، حيث كانوا يحضرون إليه ويجتمعون فيه^(٢).

٣) إمامة المتصوف الذي يضرب الكف ويرقص:-

من أصحاب البدع والخرافات في بلاد المغرب والأندلس كانت طبقة الفقراء الصوفيّة، ويرجع ظهورهم هذا إلى طبيعة البلاد الجغرافية ذات الوعورة الشديدة، وبالتالي انتشار الجهل والخرافة وسط بعض الفئات التي لم يتسرب إليها التعليم بدرجة كبيرة. وشاهد ذلك أنّ إحدى الفتاوى قد أشارت إلى نازلةٍ دار مغزاها حول إمامة الرجل المتصوف الذي يضرب الكف ويرقص؛ حيث إنّ هذه النازلة طرأت على القاضي أبي عمرو بن منظور (ت: في حدود

(١) المالكي (أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله القيرواني، ت: ٤٧٤هـ/١٠٨١م): رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساکهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج١ ص٤٩٣-٤٩٤؛ البرزلي: الفتاوى، ج١ ص٢٩٢.

(٢) المالكي: رياض النفوس، ج١ ص٤٩٥.

٨٨٩هـ/٤٨٤م)، وقد سئل فيها عن إمام مسجد قرية من القرى يؤم بالناس، مع حبه لطريقة الفقراء^(١)، وفي هذه القرية زاوية من الزوايا يجتمع فيها البعض من أهل القرية، ليلة الاثنين والجمعة كل أسبوع صحبة الإمام المذكور. يستفتحون اجتماعهم بآيات من القرآن الكريم، ويبدؤون ببعض الأذكار الموصوفة لهم، فإذا فرغوا منها يستفتح لهم شخص يعرف بالمداح، وأصحابه دائرون حوله في دائرة، يضربون الكف ويرددون معه مديحه، وإمام المسجد يمدح مع المداحين ويرقص مع من رقص منهم، ويضرب الكف أيضاً معهم، حتى إذا جاءت ليلة مولد النبي -ﷺ- ينتقل الإمام معهم إلى قرية أخرى بمسافة تبعد عن قريتهم بحوالي عشرين ميلاً - أي: ما يقرب من ٣٢ كم - ويترك مسجد قريتهم بلا إمام ولا خطبة ولا مؤذن يؤذن حتى يرجعوا، وتصل غيبتهم حوالي ثلاثة أو أربعة أيام؛ ولما تهادى الإمام في ذلك الأمر، قيل: إن الإمام الذي يُقدم على مثل هذا الفعل لا تجوز إمامته، مع علمه جيداً أن طريقة الفقراء هذه بدعة، لم تكن على عهد رسول الله -ﷺ- ولا عهد التابعين من بعده، ويعلم أيضاً أن أفضل أنواع الذكر ما خفي، وأن «كل بدعة ضلالة»، لكن ربما حمله على ذلك محبته للذكر وسماع مدح رسول الله -ﷺ- ومحبته أيضاً في حضور الجمع من إخوانه الفقراء، فهل يلزم من اغتباب هذه الطريقة شيء أم لا^(٢)؟ فبعد أن استمع أبو عمرو ابن منظور للنازلة وحللها بنظرة ثاقبة، أجاب عليها نظراً لأثرها الاجتماعي المهم والخطير، بقوله: تأملت السؤال وقد سئل كثيراً^(٣) عن مثل ذلك العلماء الفقهاء الذين يُفتدي بهم ويعول على آرائهم، فجأه منعوا تلك الطريقة، وأجمعوا على تبديع مرتكبيها، فالسنة على خلاف ذلك، وهذا الرقص لا يجوز، حيث إنه تلاعب بالدين، وليس أيضاً من أفعال عباد الله المهتدين؛ كما أن إمامة من يذهب هذا المذهب ويسلك طريقة هؤلاء الفقراء لا تجوز، لاسيما وقد أُضيف إلى عمله هذا تعطيل المسجد وتركه دون إمام ولا مؤذن، وقد قال الله

(١) لمعرفة الحكم تفصيلاً في حال طائفة الفقراء الذين ينتمون إلى التصوف والفقر، يجتمعون في كثير من الليالي عند أحد الناس، فيفتتحون المجلس بشيء من الذكر على صوت واحد ثم ينتقلون بعد ذلك إلى الغناء والضرب بالأكف والشطح. ينظر، الشاطبي: الفتاوى، ص ١٩٣-١٩٧؛ الوئشريسي: المعيار المعرب، ج ١١ ص ٣٩-٤٠.

(٢) الوئشريسي: المعيار المعرب، ج ١ ص ١٦٠.

(٣) لمعرفة المزيد من الآراء حول النازلة والحكم في رقص الفقراء. ينظر، الوئشريسي: المعيار المعرب، ج ١ ص ١٦١.

تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة، الآية: ١١٤]، وهذا يدخل تحت طائلة الوعيد، فالذي يتراقص ويشطح يعتقد في قرارة نفسه أنه غير متلاعب، وما خُلِقنا لمثل هذا اللُّعب، وهو بدعة، وكل بدعة ضلالة، وحظَّ الإمام بحضوره هذه الطريقة كاف في منع إمامته، لأنَّه مُكثَّر لسوادهم - أي: عامتهم - ومن كثر سواد أي نوع عدَّ منهم، وأمَّا محبة الرسول - ﷺ - وصحابته - ﷺ - فيتوصَّل إليها بغير هذا الفعل، وهي ساكنة في القلب، فالإكثار من الصلاة عليه، والترضي عن أصحابه - ﷺ - في بيته ونفسه هو الوجه الصحيح للعبادة، أمَّا مَنْ طَعَن في هذا الإمام حتى وإن كان من قريةٍ أخرى، على وجه الحسبة والأمر بالمعروف وتغيير المنكر، فلا عتاب عليه - إن شاء الله تعالى - فهذا وجه الجواب^(١) عن السؤال الخاص بالنازلة^(٢).

[المبحث الرابع]

الأحوال الفكرية والعمرانية للأئمة

أولاً: الأحوال الفكرية:

١) إمامة الإمام في المدارس:-

يتضح من خلال نصوص النوازل في بلاد المغرب والأندلس، أنَّ أهل الفُتيا والفقهاء كان لهم حضور وتواجد مميز في توجيه الحياة الفكرية والثقافية، لا سيَّما أنَّ المفتي كانت تعرض عليه النازلة بكل أطرافها وما تتضمنه من نزاعاتٍ وغير ذلك، فيجيب عليها بحصافته واضعاً لها الحلول، طبقاً لما أمَلته الشريعة الإسلامية، وظروف المجتمع وما يستجد به

(١) أجاب أبو عبد الله السرقسطي (ت: ٨٦٥هـ/١٤٦٠م) عن نظيرتها بما نصَّه: «جواب السؤال بمحوِّله أنَّ طريقة فقهاء الصوفيَّة في الذكر الجهرِي، على صوتٍ واحد، والرَّقص والغناء بدعة مُحدثة، لم تكن في أصحاب رسول الله - ﷺ - "وكل بدعة ضلالة"، فمن أراد اتِّباع السُنَّة واجتناب البدعة في ذكر الله والصلاة على رسوله - ﷺ - فليفعل ذلك منفرداً بنفسه، غير قارن ذكره بذكر غيره، وليُخفِ ذكره فهو أفضل له، وخير الذكر الخفيّ، وعمل السرِّ يفضل على عمل العلانية في النوافل بسبعين ضعفاً». الوثنريسي: المعيار العربي، ج١ ص١٦١.

(٢) الوثنريسي: المعيار العربي، ج١ ص١٦٠-١٦١.

آنذاك. وفي سياق ذلك أشار الونشريسي إلى مدرسة من مدارس الأحباس تقع بمدينة تازا^(١)، لا يوجد فيها غالب الأوقات من يوم المصلين كإمام رسمي، وهناك من يرى أنّ الإمامة فيها أفضل من حيث إقامة سنة الجماعة، كما أنّ المدرسة المشار إليها أكثر الحجرات بها خالية، لا يسكنها أحد، وقد سعى البعض إصدار فتيا للسكنى فيها لمن لم تتوفر فيه شروط التحبب، اعتقاداً منهم أنّ المصلحة تكمن في ذلك، لأنّ عدم سكنها قد يؤول إلى خرابها؛ ولكن قيل: إنّ ترك الإمامة بهذه المدرسة والصلاة بغيرها أولى، وأمّا سكنها لمن لم تتوفر فيه شروط التحبب فلا يحق له ذلك، وأمّا العذر خوفاً من خرابها، فلا شيء سياتر على خراب المدرسة إذا خربت^(٢).

٢) دراسة الإمام للكتب وقراءتها:-

لم تغفل نوازل المعيار المغرب للونشريسي أن تُصرّح بما يلزم الإمام من دراسة وقراءة الكتب حتى يُصقل فكره ويزداد علمه؛ وذلك على لسان العلامة أبي محمد الصقلّي^(٣)، الذي سئل عمّا يقرأ الإنسان من الكتب، لا سيّما الإمام، فقال: أمّا مَنْ يُرجى للإمامة حتى يكون عوناً للنّاس في نوازلهم ومسائلهم، فأعظم أمره قراءة جُلّ الفروع، وأن يتفقه في المسائل نظراً لكثرة الحاجة إليها، ويلزمه مع ذلك دراسة أجزاء من الحديث كموطأ الإمام مالك، وصحيح الإمام البخاري ونحوه من كتب الصحاح إن كان الأمر فيه محملاً لذلك؛ وأمّا علم الكلام، فهذا يختلف حال النّاس فيه، فاليسير منه يكفي في معرفة الاعتقادات من تأليف

(١) هي آخر بلاد المغرب الأوسط وأول بلاد المغرب الأقصى، وهي جبال عظيمة مرتفعة، تمتاز بحصانتها، كثيرة الفواكه، لا سيّما العنب والتين، وأكثر شجرها الجوز، فتجود زراعته بها كثيراً، ويسكنها قبائل غيابة من البربر، وقد بنيت مدينة الرباط في جبال تازا. كاتب مراكشي (توفي: ق ١٢/هـ ١٢م): الاستبصار في عجائب الأمصار، دار الشؤون الثقافية، بغداد، العراق، د. ط، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ص ١٨٦؛ الحميري: الروض المعطار، ص ١٢٨.

(٢) الونشريسي: المعيار المغرب، ج ٧ ص ٨٦.

(٣) هو شيخ المالكية «عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلّي»، تفقه على شيوخ القيروان وصقلية، وحجّ مرتين، ومن مؤلفاته: «النكت والفروق لمسائل المدونة»، و «تهذيب الطالب»، وتوفّي بالإسكندرية سنة ٤٦٦هـ/١٠٧٣م. القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج ٨ ص ٧١-٧٤؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج ١٨ ص ٣٠١.

بعض المتكلمين؛ لأنَّ الاتساع ومعرفة المزيد في هذا العلم يُراد في بلدٍ تروَج فيه البدع، ومن النَّاس من يحمّله طبعه على أن يكون إمامًا، فهذا يلزمه دراسة علم الكلام لمواجهة أهل البدع الذين فرغوا أنفسهم لإلقاء التَّهْم والشُّبُه جُزأً على النَّاس، فهو بهذا يذُبُّ البدع ويدرأ الشُّبُهات عن الدين إضافة لإمامته النَّاس^(١).

٣) تعليم الإمام للأطفال في الحضرة^(٢):-

من أروع ما ذُكر في تاريخ وحضارة بلاد المغرب والأندلس كانت العناية بتعليم الأطفال في الحضرة؛ حيث حملت إحدى النوازل إشارات إلى أنه يحق لمؤدِّب الصبيان بالمحضرة - أي: بالمكتب - أن يأخذ حبسه حتى وإن قلَّ الأولاد في محضرته، وبيان ذلك ومعناه أنَّ إماماً لمسجدٍ أضيف لمسجده هذا "محضرة" يقرئ ويعلم فيها الصبيان، وصدر له أمر بدرهمين كأجر له في اليوم لكي يتقوى راتبه، ثمَّ افتتحت فوق المحضرة الأولى محضرة أخرى جديدة، ممَّا أدى إلى تفرُّق الأولاد ومن ثمَّ نفورهم من عند الإمام؛ ولمَّا شاع هذا الأمر، قيل: إنَّه يجب على إمام المسجد البقاء في محضرته يقرئ كتاب الله ويُعلِّمه للصبيان، حتى وإن لم يبق منهم إلا واحد أو اثنان فقط، ويكتفي بأخذ ما عيّن له السلطان^(٣). وهذا يدلُّ دلالة واضحة وصريحة على جواز التحبيس على أهل العلم؛ حتى وإن كانوا يعملون بوظائف أخرى كإمامة المسجد، كما أنَّه يجوز للإمام الحصول على أجرته نظير عمله بالتأديب للصبيان في حضار المسجد؛ وبهذا يبدو أنَّ جزءاً من أحباس المساجد كانت مخصّصة كي ينفق منها على مؤدِّب المحضرة، وكذلك على الصبيان؛ يضاف إلى ما ذكر من استنتاجاتٍ أنَّ الإمام كان يأخذ أجرته بناء على ما عيّن له بأمر سلطانيّ. وقد تبين من خلال البحث أنَّ

(١) الونشريسي: المعيار المغربي، ج ١١ ص ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) عرفت مكاتب تعليم الأطفال في المغرب والأندلس باسم "المحضرة"، و "الحضار"، وذلك لحضور الأطفال واجتماعهم فيه، أو لتسابق الأقران وتنافسهم فيما بينهم؛ أو لأنَّ التلاميذ يحضرون فيتعلمون، ومن ثمَّ تتم تهيئتهم للمرحلتين المتوسطة والعالية. الزجالى(أبو يحيى عبيد الله بن أحمد الزجالى القرطبي، ت: ٦٩٤هـ/١٢٩٤م): أمثال العوام في الأندلس، تحقيق وشرح ومقارنة: محمد بن شريفة، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، مطبعة محمد الخامس، فاس، المغرب، د. ط، سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ج ٢ ص ٢٣٢.

(٣) الونشريسي: المعيار المغربي، ج ٧ ص ١٥٦.

أحباس المساجد في مدينة غرناطة كان يسند النّظر فيها بمقتضى مرسوم سلطاني يصدر فعلياً من قِبَل السُّلطان الغرناطي، للأئمة والخطباء بجامعها الأعظم، ومن هذه الأحباس جُملةً قد أسند النّظر فيها لأئمة الجامع المذكور، واشتروا ذلك في أصل الحبس^(١).

٤ الإمام يقتطع حانوتاً من المسجد لتأديب الأطفال:-

إنّ قضية اقتطاع إمام المسجد لحنوتٍ - أي: دكان - أو مكان يؤدّب فيه الأطفال، تعد من القضايا المهمة في مجال الحياة العلمية، وقد ورد في إطار ذلك أنّ إماماً من أئمة الجامع في صلاة الفريضة والجمعة بأحد الأمصار الأندلسية، إبّان القرن الخامس الهجري، قد عمد إلى جهةٍ من مصطبة الجامع المذكور، وهي متصلةً بالجدار الشرقي منه، بحيث اعتاد النَّاس المرور عليها أثناء دخولهم الجامع، وكانوا يصلون فيها صلاة الجمعة نظراً لاتصالها المباشر بالجامع، ثمّ منع جميع النَّاس من مرورهم عليها وكذلك من صلاة الجمعة فيها، لما أحدث بها، حيث إنّ الإمام اقتطع في تلك الجهة المشار إليها حانوتاً، ثمّ قام بسقفه وجعل له باباً يغلق عليه، على هيئة أبواب الحوانيت المتخذة للتجارة، وجلس يؤدّب فيه أطفال عامة النَّاس بالأجرة^(٢)، حتى أنكر عليه فعله ذلك بعض الفقهاء بالمُصنر الذي به الجامع، فقال أحدهم: إنّ الذي فعلته خطأً، فقال الإمام: إنّما فِعلي هذا ليس فيه أي خطأ عندي؛ لأنّ الحانوت يؤدّب فيه الأطفال بالقرآن، ومع هذا يُفتح الحانوت يوم الجمعة لكي يصلّى فيه النَّاس، ثمّ قال المُنكر عليه: فهذا كله من باب الخطأ وما قمت بفعله ليس بحسن، وصلاة الجمعة التي تذكر أنّها تُصلّى في الحانوت ليس بصوابٍ أيضاً، وإنّما كان ينبغي لك منذ البداية أن تكتري - أي: تؤجّر - حانوتاً من حوانيت العامة للنَّاس، أو أن تقتطع موضعاً من دارك تؤدّب فيه الصبيان، فردّ عليه الإمام بقوله: لن أفعل غير ما فعلت؛ وقيل: إنّ ما فعله الإمام بهذه الصورة غير جائز، ويقضي عليه بهدم ما بناه من حانوتٍ وإعادته إلى أصله كما كان أول مرّة، ويتحمل مؤنة الهدم أيضاً، كما أنّ المسجد الجامع أكد

(١) ابن لب: تقريب الأمل البعيد، ج ١ ص ١٤٥-١٤٦؛ الوئشيسبي: المعيار المغرب، ج ٧ ص ٩٢-٩٣.

(٢) الشعبي: الأحكام، ص ٢٢٦؛ ابن بشتغير (أبو جعفر أحمد بن سعيد اللورقي الأندلسي، ت: ٥١٦هـ/١١٢٢م):

النوازل، تحقيق: قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ٢٠٢.

في هذا المعنى المشار إليه من سائر الأحباس والمساجد الأخرى^(١). وبهذا يتضح أنه لا يجوز للإمام التعدّي على أي جزء من أجزاء المسجد، حتى وإن كان الهدف من وراء ذلك هو بناء أو اقتطاع حانوت لتأديب وتعليم الصبيان.

ثانياً: الأحوال العمرانية:

(١) علاقة الإمام بتعمير المسجد مع العمل على إصلاحه بما يلزم:-

يجب الإشارة إلى أنّ الإمام كان له دور كبير يتمثّل في كل ما له صلة من قريب أو بعيد بالمسجد، من حيث رعاية شئونه والإشراف عليه، سواء كان هذا بالبناء أو إصلاح ما تهدّم منه، أم شراء الحُصر والزيت لوقيده، وإسراج مصابيح، وغير ذلك، وممّا جاء ذكره في هذا السياق أنّ إمام المسجد إذا كانت له أرض محبّسة يتناول منها غلّتها، علاوة على أنّه يقوم بالعمل على إعمار المسجد، وإصلاحه بشراء حصره، وإسراج مصابيح، وغيرها، فإذا انتهى من كل مصالحه له أن يأخذ ما زاد عن التعمير في حالة إذا ولّاه على هذه المسؤولية من له النّظر، وقد أذن له في أخذ ما زاد عن حاجة المسجد وكفايته، وليس فيه أي مخالفة لشرط المُحبّس، كما يحل له أداء فريضة الحج من هذه الأحباس الزائدة، مع سائر التصرفات^(٢). أمّا إذا كان المسجد أو دار الإمام المحبّسة عليه يحتاج كل منهما لإصلاح، ويستغرق هذا الإصلاح قبالة العام وربما عدة أعوام، وخلال مدة التعمير لم يجد الإمام ما يكفيه من الحبس لأخذ أجرته، ولكن لما عاد المسجد إلى حالته وانتهى الإصلاح، رغب الإمام في الحصول على الأجرة على ما مضى خلال مدة تعميم المسجد، ولكن ليس له ذلك ولا يحق له الأجرة إلّا ما قرّر بعد الإصلاح، حيث إنّ عنايته بتعمير المسجد وإصلاحه أهم وأولى من أجرته^(٣). وما يمكن أن يُسترشد به على ما سلف أنّ تعميم المساجد بكل ما يلزم أهم من مصلحة الإمام نفسه، أنّه يجب على القاضي التمحيص عن صاحب التحبّيس

(١) الشعبي: الأحكام، ص ٢٢٦-٢٢٧؛ ابن بشتغير: النوازل، ص ٢٠٢-٢٠٣؛ الونشريسي: المعيار المعرب،

ج ٩٤-٥٠.

(٢) الونشريسي: المعيار المعرب، ج ٧ ص ٢٦٥.

(٣) الونشريسي: المعيار المعرب، ج ٧ ص ٤٧٣.

المُحَبَّس على المسجد، فإذا وجده وثبت عنده بالفعل، يلزم امتثال نص المُحَبَّس، وإذا لم يجده وجهل أمره فعليه إذا التحري عن كيفية توزيع الحُبْس ومن ثمَّ صرفه في الأهم من مصالح المسجد، كبنين كل ما وهي ورث من حيوانه، وتحصيره بالحصر، وشراء مصابيح له يُسْتَرَج بها، فإن زاد شيء من غلة الحبس على التعمير، استأجر من يؤم بالناس ويقوم الخطبة، وبذلك تكون مصالح المسجد لا سيما تعميره مقدّمة على أجرة الإمام والخطيب^(١).

٢) العلاقة بين تعمير المسجد وأجرة الإمام:-

في سياق متصل لما سلف ذكره، فإن كتب النوازل تناولنا بتناولها أحباس مسجد تهدمت بلاطاته الدائرية، وليس في مستغلاته ما يكفي لبنائه بعد إخراج أجرة أئمة، ونفقات حُصره ووقيدته وخدمته، وتوجد مساجد أخرى قد فضل من غلاتها الكثير^(٢)، وبناء على ما ذكر قيل: إذا كان لا يفضل^(٣) من غلات أحباس المساجد إلا اليسير، فلا يجوز أن يؤخذ منها أي شيء لبنين بلاطات الجامع، مخافة أن تقل غلة الحبس فيما يستقبل، فلا تفي بما يحتاج إليه من خدمات، أمّا إذا فضل من غلات أحباس المساجد الأخرى الكثير كما أشير، حتى يؤمّن منها ما يحتاجه المسجد، أو بعضها فيما يستقبل، وبهذه الصورة يجوز أن يبنى ما انهدم من بلاطات الجامع بها، والواجب إذاً أن يُقدّم بنين وترميم المسجد على أجرة أئمة وخدمته، إلا في حالة أن لا يوجد من يؤم المصلين فيه، ويخدمه بغير أجر، فيكون ذلك سبباً رئيساً في تضييع الجامع وتعطيله^(٤). وعطفاً على ذلك فإن نازلة من النوازل تحمل إشارات ذات صبغة عمرانية، مفادها أنّ مسجدًا جامعًا، احترق منه بلاطان مسقفان، وليس

(١) ابن الحاج: النوازل، ج٢ص٢٦؛ ابن سلمون: العقد المنظم للحكام، ص٤٦٧؛ البرزلي: الفتاوى، ج١ص١٢٨.

(٢) ابن رشد الجد: الفتاوى، ج١ص٣١١-٣١٢.

(٣) لقد اختلف فيما يفضل من غلات أحباس المساجد، فقال بعض أهل الفتيا بقرطبة: لأبأس أن تُصرف في بقية سانر المساجد، التي ليس لها غلات، بعد أن يُعلم أنّها ليست في حاجة إلى ذلك، وقيل: لا تُصرف لها، وإنما يشتري بها أصول تُحَبَّس عليها، ويوسع في ذلك فيما تحتاج إليه من شراء وقود وحصر، وجميع ما يلزم. الونشريسي: المعيار المغرب، ج٧ص٢٥-٤٢٦.

(٤) ابن رشد الجد: الفتاوى، ج١ص٣١٢-٣١٣؛ ابن سلمون: العقد المنظم للحكام، ص٤٦٦-٤٦٧؛ البرزلي:

الفتاوى، ج٤ص٣٨٩-٣٩٠؛ الونشريسي: المعيار المغرب، ج٧ص١٣٦.

في غلة أحباس المسجد ما يبنى منها، إلا إذا حظَّ من أجر الإمام، وبناء على ذلك علق ابن رشد الجد، بقوله: أنَّ بَنيان وتعمير ما احترق من بلاطات المسجد مقدّم على أجره الإمام، ولخدمته أجره المثل نظير خدمتهم، التي لا بدَّ منها من فتحه وغلقه، وكنسه، وإيقاد مصابيحها، هذا إن لم يوجد من يتطوع بذلك من غير أجره^(١).

٣) الدور المحبسة على أئمة المساجد:-

عنيت كتب النوازل عناية كبيرة بحديثها عن الدور الملحقة بالمساجد، والمخصّصة في الغالب لسكنى أئمتها، وذلك إبان فترة تولّيهم إمامة المسجد، وكذلك عنيت هذه الكتب بالإشارة إليها من حيث وجه الحياة لها والتحبّيس عليها، وتعميرها إمّا بالسكنى أو الإصلاح، وتخصيص أحد البنايين المرتبّين لإصلاح ما تهدّم من بنيان المسجد، وكل ما ألحق به من منشآت؛ لذا أطلق على العامل القائم بذلك: "البناء الراتب"^(٢). ومن المعلوم أيضًا أنَّ الدور والمنازل كأحد المباني المعماريّة، كانت تخصّص لمأوى الأبدان والأنفس في القرى والمدن؛ وذلك أنَّ الإنسان مجبولٌ بطبعه على سكنها، فهو دائم التفكير فيما يدفع عنه الأذى من البرد والحرّ، كاتّخاذ البيوت المكتنفة بالأسقف والحيطان من سائر جهاتها؛ لذا فإنَّ المحتسبين في المغرب والأندلس وجّهوا جلَّ عنايتهم لمراقبة الدور وبنائها^(٣). فمن هذا المنطلق نجد أنَّ كتب النوازل قد أفادت بحديثها عن عناية أهل المغرب والأندلس بالأئمة؛ من حيث تخصيص الدور الملحقة بالمساجد لسكناهم، وتحبّيسها عليهم، فكتبت وثائق^(٤) تحبّيس ملكٍ بذلك، وشهد عليها الشهود، ونصّت الوثائق بتحبّيس فلان بن فلان،

(١) ابن رشد الجد: الفتاوى، ج٣ ص١٢٦٧-١٢٦٨؛ البرزلي: الفتاوى، ج٤ ص٣٨٩؛ الونشريسي: المعيار المغربي، ج٧ ص٤٦٤-٤٦٥.

(٢) ابن عبدون (محمد بن أحمد التجيبي الإشبيلي، ت: ٥٢٧هـ/١١٣٢م): رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية، د. ط، سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، ص ٢١؛ ابن الحاج القرطبي: النوازل، ج٣ ص٥٩٤؛ الونشريسي: المعيار المغربي، ج٧ ص١٨٤.

(٣) ابن عبدون: رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، ص ٣٤؛ ابن خلدون: المقدمة، ص ٥٠٩-٥١٠.

(٤) ينظر ملاحق البحث: وثيقة رقم (٣) تحبّيس ملك "دار" على مسجد.

في صحته وجوازه للأمر، تقرَّباً إلى الله تعالى، وتزلفاً إليه بالعمل الصالح، وأنَّ هذا التحبُّس بحاضرة كذا، في موضع قرية كذا، على مسجد كذا، المنسوب إلى فلان بن فلان، مع معرفة حدود ونواحي وقاعات ومنافع ومرافق الدار المحبَّسة على الإمام، وقد حاز المحبَّس عليه للحبس، ويشهد على الوثيقة وتوثق، متضمنة معاينة الشهود لما دفعه المحبَّس، وحياسة المقدم على قبضه، وتوَرَّخ باليوم والعام^(١)؛ حتى قيل في هذا الأمر أنَّ مَنْ حبَّس داراً على مسجدٍ من المساجد، وشهد المحبَّس على هذا التحبُّس، وأنَّه قد وهب الكراء - أي: الإجارة - مع قيامه بالتحبُّس للدار على إمام المسجد، ويشهد الإمام بنفسه أنَّه عقَّد فيها الكراء مع مَنْ يسكن فيها قبله، وتتم له حيازتها، وبهذا يجتمع إسهاد كلِّ من: المحبَّس والإمام، على القبض وعقَّد الكراء، ومن ثمَّ إسهاد الساكن على ما تم، ولا حاجة مع هذا إلى معاينة القبض، وإذا رفض الساكن الإسهاد على ما ذكر فلا بدَّ أيضاً من معاينة الدفع والقبض، ويشهد على ذلك المحبَّس والقابض فقط، ويلزم الإسهاد على هبة الكراء للإمام^(٢). وفي ضوء هذا يتضح أنَّ المحبَّس قد يهب داره لإمام المسجد، وذلك بعقد كراء، ولكي يتحقَّق ذلك كانت توجد شروط، منها: اجتماع إسهاد المحبَّس نفسه، والإمام المحبَّس عليه، وساكن الدار قبل الإمام، وإذا تمنَّع عن شهادته، فلا بدَّ من معاينة الدفع والقبض؛ وبذلك يستشف أيضاً أنَّ سكن الإمام في الدار الملحقة بالمسجد لم يكن أمراً عشوائياً، ولكن كانت تحكمه قوانين ولوائح وشروط التحبُّس.

هذا علاوة على أنَّه يجوز لإمام المسجد أن يسكن داراً تمَّ شراؤها من وفر الأرباح من دون كراء، ولبيان ذلك ذكر أنَّ مسجداً قد حُبِّست عليه أرباح كثيرة، منها ما هو معيَّن للبناء، ومنها ما هو معيَّن لشراء الحصر، ومنها المعين للزيت، ومنها حبس معيَّن لشراء الشمع لقراءة كتب الحديث، وقد توفَّر من هذه الأرباح جملةٌ من الدراهم على طول السنين، وأمَّا عن إمام المسجد المذكور فيسكن بالكراء - أي: بالإجارة - بعيداً عن المسجد، وبناءً على هذا قيل إنَّه إذا كانت مصارف الأرباح المشار إليها في التخصيص

(١) ابن مغيث: المقنع في علم الشروط، ص ٢٠٨.

(٢) ابن الحاج القرطبي: النوازل، ج ٣ ص ٥٩٤-٥٩٥؛ الونشريسي: المعيار المغرب، ج ٧ ص ٤٤٣.

مقامة على ما يجب، فجائزٌ للإمام حينئذٍ أن يشتري بالدرهم المتوفرة دارًا يسكنها وتكون حبسًا، دون أن يؤدي الكراء^(١) نظير سكنها^(٢). يضاف إلى ذلك أن دار الإمامة قد تتعرض لهدم أو ترميم ما رث من حيطانها، فبالتالي تحتاج إلى إصلاح وتعمير، ولكن هل سيكون هذا الإصلاح من غلة أحباس المسجد أم من غير ذلك؟ فالمشهور والمعروف المنع من إصلاح الدار المحبسة على الإمام نصًا وتصريحًا من غلات أحباس المسجد الذي يؤم فيه هذا الإمام، ولكن إن كان الحبس المحبس من أحباس الفقراء والمساكين وتوفّر منه وفرّ واسع وزائد على ما سُمّي لهم جاز أن يصرف هذا الوفر في مصالح غيره كإصلاح دار الإمام^(٣). ويردّف العبدوسي(ت: ٨٤٩هـ/١٤٤٥م)^(٤) قوله على ما سبق: إنَّ الدار إذا كانت مُحبَّسة على إمام المسجد، وفي حاجة إلى إصلاح وتعمير ضروري، وليس عليها أي حبس يمكن إصلاحها منه، فيقال للإمام إما أن تعمل على إصلاحها، وإلا فعليك الخروج منها، وتكرى لكي يتم إصلاحها من الكراء، أمّا إذا كانت الدار قد اشترط محبّسها ألا تُصلح وإنما تترك خرابًا، فتحببسه صحيح وشرطه باطل، وإذا كانت في حاجة إلى إصلاحات كبيرة وكثيرة ولا تفي غلة الحبس بإصلاحها آنذاك، فإنَّ الإمام يعزّم على ذلك كراء المثل بما قد مضى من مدة سكنه

(١) قيل: «ينبغي فقه من حبس دارًا على إمام مسجد، وقد فتح بابها في حائطه، أو دارًا على المؤذن، فيها باب إلى المأذنة، فقد اختلف من القرينة الحالية ما هو في الدلالة كالقرينة اللفظية، فيمتنع الكراء إن لم تدع إليه ضرورة، لأنَّ ما حبس للسكنى بقرينة لفظية أو حالية يملك المحبس عليه الانتفاع كبيوت المدرسة والزوايا، وإن كانت لا تكرر بوجه، والدار المحبسة على سكنى الإمام والمؤذن قد تكرر إذا دعت الحاجة إلى الكراء والغرض التشبيه في ملك الانتفاع لا المنفعة، وإنَّ بيت المدرسة منصرفًا للسكنى بشكله، وإن لم ينص فيه على السكنى فكذلك الدار إذا حبست على إمام المسجد أو مؤذنه، وفتح بابها على الوجه المتقدم، ويمنع الكراء على مراعاة اللفظ أو ما يقوم مقامه لا على مذهب من يلغي الدلالة اللفظية ويعتبر القصد أو ما يساعده من المعنى، وعلى الأول إن اتحدت الدار تعينت للسكنى، وإن تعددت تخير فيها، يسكنه المحبس عليه بعد أن يصرف منه ما يتعلق بمصالح المسجد، وقد أفتى ابن رشد بتقديم مصالح المسجد على أجره الإمام». الوثنريسي: المعيار العربي، ج٧ص٢٩١-٢٩٢.

(٢) الوثنريسي: المعيار العربي، ج٧ص١٣٩-١٤٠، ١٨٤.

(٣) العبدوسي: الفتاوى، ص٣٦٣؛ الوثنريسي: المعيار العربي، ج٧ص٣٠١.

(٤) الفتاوى، ص٣٤٥.

بها، بقدر ما يمكن إصلاحها بها في هذا التوقيت.

كما أنه في هذا الصدد قد تتعرض دار الإمام للاحتراق، إما كلية أو بعض الأجزاء منها، وهذا هو ما حدث بعينه مع إمام قرية من القرى كان يقطن في دار المسجد، المحبسة عليه، وكان في هذه الدار غرفة بها بعض حوائج، مثل: الكتان والحلفاء، وما أشبه ذلك، فأخذ ابن من أبناء الإمام شمعة مشتعلة، ودخل إلى الغرفة ليلاً، فوقعت فيها شعلة من النار والولد ليس عنده علم بوقوعها، فاشتعلت النار في غرفة الدار المذكورة، حتى احترقت بعض حوائج ومستلزمات الإمام، إضافة إلى نصف الغرفة ولكنها سلمت من الهدم، غير أنها تحتاج إلى إعادة إصلاح وتعمير وترتيب؛ ولكل هذا كان هناك إجماع لا سيما من أبي عمرو بن منظور الغرناطي، بأن الدار يعاد إصلاحها وتعمير ما احترق منها من أحباس الإمام المحبسة عليه^(١). كذلك فإن الدار المحبسة على الإمام قد تحتاج أحياناً إلى الهدم ومن ثم الإصلاح نظراً لقدمها، ومن قبيل ذلك أن داراً بمدينة "تازي" المغربية قد حبست على إمام المسجد بالمدينة، حتى رثت الدار بعد مدة من الزمن، فاحتاجت إلى هدمها وإصلاحها، ممّا جعل الإمام يطالب بإصلاحها من أموال المسجد؛ وقد كان الرد المفيد على هذه القضية بأن دار الإمام يعاد ترميمها وإصلاحها من غلة أحباسه وهذا أمر واجب، أمّا إذا امتنع الإمام فيخرج من الدار ويتم الكراء - أي: الإجارة - لكي تُرمم، ويأخذ أجره هو وسائر قومة المسجد من غلة الأحباس، فانتفاع الإمام بمنافع دار الإمامة بمثابة الأجرة له على إمامته لذلك حبسها المحبّس، ولن تتأتى تلك المنفعة من الدار بغير الإنفاق في إصلاحها بما يصرف من غلة الأحباس للإصلاح، وذلك على وزن ما يأخذه الإمام من الغلة على سبيل الإجارة على إمامته، كما أن ما حبس لا يترك للخراب، بل الواجب إصلاحه من فوائد الحبس؛ إذ إن الإنفاق يكون سبباً في دوام حياة الشيء المحبّس، وبدوام حياته يتحقّق مقصود المحبّس له^(٢).

(١) الونشريسي: المعيار المغرب، ج٧ ص١٥٨.

(٢) ابن هلال: الدر الثمير، ج٢ ص٣٧٠.

وقد تُحبس الدار على الأعتاب وأعتاب الأعتاب ومرجعها ومآلها يكون لإمام المسجد - وهذا ما يعرف بالحبس المعقب - أي: على الذرية - بمعنى أنّ دارًا بمدينة فاس قد حبسها صاحبها على أعتابه ثمّ أعتاب أعتابه، وجعل مرجعها بعد ذلك لإمام المسجد الجامع كائنًا من كان، فانقرض كل من المُحبس للدار والمُحبس عليهم حتى رجع حبسها بالفعل للإمام المذكور، وفقّ ما حبسه صاحبها، فألفت الدار عند مرجعها للإمام في غاية الاحتياج لبناء وإصلاح كثير، وليس في غلتها وخراجها ما يكفي ذلك غير القليل، فأجيب على هذه القضية، بعدم صرف وجائب الأحياس في غير الوجه الذي خصّصه وعيّنهُ المُحبس، ولا يصح أن يستنفذ في غيره، وإن كان يوجد فضلٌ واسع ووفرٌ كثيرٌ، يزيد على ما قصده المُحبس، فيبتاع بهذا الفضل الموفور أصلًا يصرف من فائدها في مصالح أهلها، هذا في حين قيل: إنّ ما يُقصد به وجه الله - ﷻ - يجوز أن يُصرف دائمًا بعضه في بعض، وبناء على ذلك فإنّ الدار المذكورة لا تُبنى من وفر أحياس المسجد إلا إذا كان الحبس مطلقًا في منفعه دون تعيين أو تخصيص^(١)، لشراء الحصر، والزيت، وما يلزم من المنافع المعيّنة التي لم يسمّ منها إمام الجامع، أمّا إذا كان الحبس مطلقًا في شئون المسجد الجامع، وإصلاح دار الإمام من منفعه، فالمعمول به إصلاحها من حبس المسجد مطلقًا، سواء كانت مطلقة، أم مخصوصة بمنافع معيّنة وليس الإمام منها؛ وقد كان بعض الفقهاء^(٢) من أهل الفُتيا بمدينة فاس، يقولون: إذا كان في الأحياس وفرٌّ زائد يؤمّن من احتياج المسجد إليه، وظهر في تعمیر وإصلاح دار الإمام سدادٌ وصلاح، فلتُصلح إذا من وفر أحياس المسجد المأمون الحاجة

(١) العبدوسي: الفتاوى، ص ٣٤٩؛ الونشريسي: المعيار المغربي، ج ٧ ص ٢٧٧.

(٢) «وقد أفتى الفقيه المفتي السيد "أبو الحسن الصغير" - رحمه الله تعالى في دار إمام المسجد، التي دار سكناه تحتاج لإصلاح، إنّها تصلح من غلتها بأن يعطى كراءها، أو يخرج الإمام منها فتكرى مَنّ بينها، قال فإن امتنع من ذلك أصلحت من أحياس المسجد، وظاهر كلامه أنّ هذا الحكم خاصٌّ بالدار المحبّسة لسكناه، وأمّا الدار المُحبّسة عليه ليُكرهها فلا يجري فيها هذا، وإن كان الوقف من غير أحياس الملوك، وأمّا إن كان من أحياس الملوك فقد نصّ القرّافي وغيره على جواز صرف الوفر الزائد في سبل الخير، غير السبيل الذي عيّنهُ الإمام، ولا يدخله الخلاف المشار إليه بين ابن القاسم وأصبغ وابن الماجشون» الونشريسي: المعيار المغربي،

إليه^(١).

٤) علاقة الإمام بإصلاح الربيع^(٢) المحبَس على المساجد:-

يظهر من مطالعة بعض النوازل أَنَّ الرَّبِيعَ قد يُحْبَسُ أحياناً على المساجد، حتى ينفق منه في شئونها، وفي هذا السياق ذُكر أَنَّ ربيعاً حُبِسَ على أحد المساجد، ولم يأخذ الإمام شيئاً من خراجه، ثمَّ تهدَّم الرَّبِيعُ؛ ولذا قيل: إذا كان ما حُبِسَ على شخص الإمام فقط دون غيره، فتجب عليه النفقة على ما هُدِّمَ من الرَّبِيعِ؛ أمَّا إذا كان قد حُبِسَ بعض أجزاء الرَّبِيعِ على الإمام، والبعض الآخر على مؤدَّن المسجد، ثمَّ تهدَّم ما حُبِسَ على المؤدَّن، وصاحب الحبس واحد، فيبدأ بمؤدَّن المسجد ويؤخذ بقدر ما انتفع به من الرَّبِيعِ، ثمَّ يكمل من عند إمام المسجد ممَّا أخذ من الجزء المُحْبَسِ عليه، وإن لم يكن المُحْبَسُ للرَّبِيعِ واحد فلا يجب عليه إلَّا ما أخذ منه^(٣). والسبب فيما ذكر، أَنَّ هذا الزمان قد كثُر فيه أكل الأئمة لخراج أحباس المساجد، ثمَّ إنَّهم يدعون الحبس متهدِّماً، وربِّما قد تعطلَّ حتى توالى عليه الخراب، فلذلك شدَّد عليهم الفقهاء وأهل الفُتيا وألزموهم بناء الأحباس المتهدِّمة، وضيق عليهم،

(١) العبدوسي: الفتاوى، ص ٣٤٩-٣٥٠؛ الونشريسي: المعيار المغربي، ج ٧ ص ٢٧٨.

(٢) الرَّبِيعُ في اللُّغة: جمعه: ربوعٌ ورباعٌ وأرباعٌ وأربُوعٌ، والرَّبِيعُ: هو الدارُ بعينها حيث كانت، والمحلَّةُ، يقال: ما أوسع ربيع بني فلان، وكذلك يقال الرَّبِيعُ: هو المنزل والوطن، وقد سَمِيَ ربيعاً، لأنَّهم يربعون فيه، أي: يطمنون، ويقال: هو الموضع الذي يرتبعون فيه في الربيع. الفراهيدي: العين، ج ٢ ص ١٣٣؛ الجوهري: الصحاح تاج اللُّغة، ج ٣ ص ١٢١١؛ ابن سيده: المخصَّص، اعتنى بتصحيحه: مكتب التحقيق؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج ١ ص ٥٠١. أمَّا الرَّبِيعُ في المصطلح المعماري الأثري: فهو عبارة عن: بناء كبير مستقل، يتكون من أربعة أو خمسة أدوار، ذات مدخل وسَلَم واحد، يشتمل على فناء أوسط، تتقدمه من الجهة المظلة على الشارع حوانيت ومخازن يتم تأجيرها لأصحاب التجارات المختلفة، تعلوها طباقٌ سكنية ذات مداخل مستقلة، يتكون كل منها من مسكن صغير بمرافقه، تستأجره إحدى العائلات الفقيرة، لا سيما عائلات الصنَّاع وأرباب الحرف بأجر شهري زهيد، وكانت هذه الطباق تتجاوز بعضها إلى جانب بعض في الدور الواحد، وتعلو بعضها بعضاً في أدوارٍ علويةٍ مشابهة للدور الأرضي، ويتم الوصول إليها من خلال دهليز يلتف حول الصحن المشار إليه. عاصم محمد رزق: معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية، مكتبة مدبولي: القاهرة، مصر، ط ١، سنة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ١١٧.

(٣) البرزلي: الفتاوى، ج ٤ ص ٣٨٩-٣٩٠؛ ابن هلال: الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، ج ٢ ص ٣٧١-

وربما سجن بعضهم، وجعل هذا الأمر من الحقوق المتعيّنة الواجبة التي يجب فيها الاحتساب على الأئمة، وربما يصرّح بجرحة مَنْ فعل ذلك، حيث إنّه أخذ ما لا يجوز له أخذه، فهو يعد كالغاصب، ولأنّ غالب الأحباس تُحبس بشرط أن لا يكون للإمام أو المؤدّن إلّا ما فضل عن حاجة الحبس، فليس له أن يأخذ إلّا الزائد عمّا يحتاج إليه من إصلاح ويكون على وجه السداد والتوسط فيه، دون الإفراط في الإصلاح^(١). وبذلك يتجلى أنّ أهل الفتيا قد شدّدوا على أئمة المساجد، الذين حاولوا التعدّي على أحباس المساجد، وأصبح أمر مواجهة المتعدّي منهم من الحقوق المتعيّنة التي يلزم فيها الاحتساب عليه، فلا غضاضة في التصريح بجرحة مَنْ أثم منهم، حيث إنّه أخذ ما لا يحق له، فهو يعد كالغاصب.

(١) البرزلي: الفتاوى، ج٤ ص٣٩٠-٣٩١؛ الونشريسي: المعيار المعرب، ج٧ ص٣٣٥.

[خاتمة البحث]

«الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمةً ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على رسوله محمد -ﷺ- وبعد ،،،،، فهذه أهم النتائج، التي خلصت إليها الدراسة:-

(١) نظراً لعظم وأهمية خطة الإمامة فقد اختصها الخلفاء والسلطين بالحديث عنها ومن ثم رعاية شئونها، حتى جعلها بعضهم في مرتبة تلي مرتبة القضاء، في حين أن بعض المؤرخين قد وضعها على رأس الخطط الدينية.

(٢) أثبتت الدراسة أنه يجب على القاضي مراعاة حسن اختيار من يتولى هذه الخطة الجليلة، ويحق له أن يعترض إمام المسجد إذا كان مشهوراً ومعروفاً بالفسق، وغيره من الأمور القادحة في الإمامة.

(٣) وجدت رقابة من قبل المحتسبين على أئمة المساجد، وتمثلت هذه الرقابة في منعهم من إطالة الصلاة، ومراعاة التوقيت، أما إذا أصر الإمام على ما هو فيه يستبدل بغيره، كما أن إمام المسجد كان يتعرض أحياناً للدعاء من قبل المحتسبين بالسطو على ما فضل من غلة أحباس المسجد، وعلى الإمام أن يبين للقاضي صفة ما أخرج وأنفق.

(٤) اتضح أن حكم الأجرة لإمام المسجد مختلف فيها، فمن العلماء من جوزها بشروط، ومنهم من حرّمها، ومنهم من كرهها، ولكن الأقرب للصواب أنه إذا دفع الشيء إلى الإمام دون شرط جاز له أخذها على سبيل الهدية، أو الهبة، أو الصلة، أو البر، وإن أخذها من بيت المال فهي جائزة على الصحيح.

(٥) يمنع صرف الأحباس المعينة في غير ما عيّنه المحبس، كذلك لا تصرف في غير مصرفها الذي خصص لها، فمن بدل كان عليه إثم التبديل، أما الأحباس المجهولة فيراعي فيها دائماً نصّ المحبس.

(٦) إذا كانت الحبس تتعلق بمصالح المسجد مطلقاً دون أي تخصيص، ولا يحتاج إلى زيت لوقيده أو شراء حصر، جاز للإمام أن يعطى من فائدها على الاجتهاد؛ ولا يجوز الإسراف في غلة أحباس الجامع، فربما يحتاج إليها في النوائب، أو لما يخشى من انتقاص الغلة.

(٧) للإمام أن يزرع الأرض المحبسة على المسجد على سبيل المزارعة، فإذا ترك

الإمامة، فله الحق في الحصول على غلّة ما زرعه من الأرض، وعليه ما ينوب عن الأشهر المستقبلية، وذلك بعد ترك الإمامة في المسجد إلى وقت حصاد الغلّة، وأمّا ما لم يزرع وقام بتعميره، فيخيّر الناظر على الأحباس في أمره.

(٨) قد حظي أئمة المساجد بكثيرٍ من المزايا الاقتصادية، وتحسّنت معيشتهم من خلال الأحباس التي حُبست على المساجد ومن ثمّ عليهم، فمعيشة الأئمة من الأحباس أمرٌ قد جوّزه العلماء فلا تبعة فيه، شريطة أن يكون الإمام مؤهلاً وأهلاً للقيام بوظائف الأحباس والمساجد المحبّس عليها، على الوجه الأكمل دون التعدّي على هذه الحبس.

(٩) أماطت الدراسة الثّام عن بعض الوظائف الاجتماعية، التي عمل بها أئمة المساجد، ومنها عقد الوثائق، التي تنافس بعضهم عليها، للحصول على الأجر الذي يكفل لهم معيشتهم، والبعض الآخر كان يجلس لعقدّها دون أجره عليها، ووجد فريقٌ ثالث غلب عليه الطمع حيث كانوا يحرصون على قصر عقد الوثائق على أنفسهم دون غيرهم.

(١٠) انحرف بعض الأئمة عن جادة الصواب، باتّباعهم طريقة فقراء الصوفيّة، وقد نهى العلماء عن اتّباعها، فالسنّة على خلاف ذلك، لذا أجمعوا على تبديع مرتكبها، فمن وجّه سهام الطعن للإمام، على وجه الحسبة والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، فلا عتاب ولا لوم عليه.

(١١) كان الإمام على علاقة وطيدة بالحياة الفكرية، من حيث عمله كإمامٍ في المدارس، أو عمله بتأديب الأطفال في المكاتب، والحوانيت، كما أنّه جاز له الحصول على أجرته نظير عمله مؤدّباً للأطفال في حضار المسجد، علاوة على وجود علاقة بين الأئمة وتعمير المساجد؛ من حيث الإشراف عليها ورعاية شؤونها، بإصلاح ما تهدّم منها من خلال البناء، أو شراء الزيت والحصر لها، وإسراج مصابيحها، وأنّ بُنيان كل ما احترق من المسجد يقدّم على أجره الإمام.

(١٢) أثبتت الدراسة بما لا يدع مجالاً للشك أنّ أهل الفتيا قد شدّدوا على الأئمة الذين حاولوا أكل خراج أحباس المساجد، حيث إنهم يدعون تهدّم الحبس، وربّما قد يتعطل فيغلب عليه الخراب؛ لذا ألزمهم بناء ما تهدّم، وضيّقوا عليهم، وربّما سجن بعضهم، وأصبح هذا الأمر من الحقوق المتعيّنة التي وجب فيها الاحتساب على الأئمة، ولا غضاضة في التصريح بجرحة من تعدّى على غير حقّه، حيث إنّه أخذ ما لا يجوز له، فهو يعد كالغاصب.

[ملاحق البحث]

(١) ملحق بعض أصحاب (١) خطة الإمامة " الصلاة " في ضوء كتب النوازل

م	الاسم	تاريخا المولد والوفاة	الوظيفة	المصدر النوازلي	مصدر الترجمة
١-	أبو بكر يحيى بن عبد الرحمن بن وافد اللّخمي القرطبي	(ت: ٤٠٥هـ/١٠١٥م)	خطة الصلاة+ الشورى+ قضاء الجماعة+ الخطبة	ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام، ج١ ص٦٣٩	القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج٧ ص١٧٨-١٨١؛ ابن بشكوال: الصلاة، ترجمة رقم (١٤٥٧)، ج٢ ص٣١٠.
٢-	أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله، المعروف بابن الصّفّار القرطبي	(٣٣٨- ٤٢٩هـ/٩٥٠م) (١٠٣٨م)	خطة الصلاة+ خطة القضاء+ خطة الشورى+ خطة الخطبة+ خطة الرد+ خطة الشرطة+ قضاء الجماعة	ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام، ج١ ص٦٣٩؛ ج٢ ص٧٤٧	الحميدي: جذوة المقتبس، ترجمة رقم (٩١١)، ص٥٦٩؛ ابن بشكوال: الصلاة، ترجمة رقم (١٥١٢)، ج٢ ص٣٣٣-٣٣٥؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج١٧ ص٥٦٩-٥٧٠.

(١) لقد أشارت كتب التاريخ والتراجم إلى المنات ممن تولوا هذه الخطة الجليلة، ولكن هذا يعد خارجاً عن نطاق الدراسة.

(٢) ملحق الوثائق:-

↑ [أ] وثيقة استئجار خادم مسجد بتقديم قاضي من القضاة

استأجر فلان بن فلان، الناظر في أحباس^(٢) مسجد كذا، ببلدة كذا، بتقديم القاضي فلان بن فلان إياه على النظر في ذلك، فلاناً لخدمة المسجد المذكور وكنسه، والقيام بوقبه، وفتحه وغلقه، والأذان فيه وارتقَاب الأوقات للصلوات، والصلوة بأهله الفرائض، وقيام رمضان، عاماً أوله كذا، بكذا وكذا، دفع إليه منها كذا، مما استقر على يديه من أحباس المسجد المذكور، وقبضها منه فلان المذكور طيبة وافية، ويقبض بقية الأجرة عند مرور نصف العام المذكور، أو عند انقضائه، استئجاراً صحيحاً دون شرط ولا ثنيا ولا خيار، عرفاً قدره ومبلغه، وشرع الإمام فلان في الإمامة المذكورة، والتزمها في أول العام الموصوف بعد معرفته بقدر ما يتوبه من خدمة المسجد المذكور، والمحافظة على أوقات الصلوات فيه ورعايتها، شهد، وتمضي إلى التاريخ.

ابن مغيث: المقنع في علم الشروط، ص ١٣٦.

[ب] وثيقة جرحه الإمام

وتكتب في جرحه^(١) الإمام: لما ظهر للمثبتين أسماءؤهم


أسفل تأريخ هذا الكتاب من الإمام عندهم بمسجد كذا - عَمَّرَهُ اللهُ بذكره - فلان بن فلان، ما أنكروه من أفعاله وأقواله وسلوكه سبيل الاستسمال فيما يجب التحفظ فيه من الديانة، جعلوا يبحثون، وسئل بعضهم بعضاً في ذلك حذراً إن يخيل إلى بعضهم من ذلك ما لم يخيل إلى سواه، فكشف بهم البحث أن جميعهم قد يحقق ذلك، فكتبوا هذا الكتاب، وأثبتوا بخط أيديهم أسماءهم بعقبة، إظهاراً للإجماع على الإنكار المذكور، وكراهية الإمام لفلان المذكور في المفروضات، واتفاقاً على اختيار سواه لذلك، اقتداء بما ورد في الخبر الصحيح: انظروا بمن تستشفعون، وكتب في شهد كذا.

ابن مغيث: المقنع في علم الشروط، ص ١٣٧.

↑ [ج] وثيقة تحبیس ملك "دار" علی مسجد

أشهد فلان بن فلان شهداء هذا الكتاب، في صحته وجواز أمره أنه، للذي رغب فيه من التقرب إلى الله تعالى والتزلف إليه بصالح العمل، حبس جميع الملك الذي له بحاضرة كذا، بموضع كذا، وحدوده كذا في نواحيه الأربع، بقاعته وحرمه ومنافعه ومرافقه (وجميع حقوقه)، الداخلة فيه والخارجة عنه، على مسجد موضع كذا المنسوب إلى فلان بعد معرفته بقدر ما عقد فيه التحبیس المذكور ومبلغه، لا يزال حبسه هذا موقفاً على ما بتله فيه ما بقيت الدنيا ويرثه الله تعالى، قائماً على أصوله، وارث الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، يسكنه الإمام أو من يتقوى به في أجرته وقيد زيته وكسوته، ومن حصوره وإصلاح ما وهى من المسجد. وقدم فلان المحبس له على قبض الحبس المذكور لفلان بن فلان، وحازه بما تحاز به الأحباس على أربابها. شهد، وتمضي إلى التأريخ. وتضمن في الوثيقة معاينة الشهود دفع المحبس وحيازة المقدم على قبضه، وتؤرخ.

ابن مغيث: المقنع في علم الشروط، ص ٢٠٨.

(٣) مخطط النازلة الخاصة بأجرة الإمام ومساجد الحصون^(١):-

(١) هذا المخطط من عمل الباحث لبيان تفاصيل النازلة بصورة أكثر دقة.

[ثبت المصادر والمراجع ^(١)]

القرآن الكريم:

أولاً - قائمة المصادر العربية:-

- ◆ ابن الأبار (محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، ت: ٦٥٨هـ/١٢٥٩م):
- ١- التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- ◆ ابن الأثير (أبو السعادات مجد الدين، المبارك بن أبي الكرم بن عبد الكريم الجزري، ت: ٦٠٦هـ/١٢٠٩م):
- ٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ◆ ابن الأحمر (أبو الوليد إسماعيل بن يوسف بن محمد بن نصر الأنصاري النصرى، ت: ٨٠٧هـ/١٤٠٤م):
- ٣- روضة النسرين في دولة بني مرين، مطبوعات القصر الملكي، الرباط، المغرب، د. ط، سنة ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م.
- ◆ ابن الأخوة (محمد بن محمد بن أحمد القرشي، ت: ٧٢٩هـ/١٣٢٨م):
- ٤- كتاب معالم القرية في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد شعبان، وصديق المطيعي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ط، سنة ١٣٧٦هـ/١٩٧٦م.
- ◆ ابن الأزرق (أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الغرناطي، ت: ٨٩٦هـ/١٤٩٠م):
- ٥- بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، ط، سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٧م.
- ◆ الأزهري (أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، ت: ٣٧٠هـ/٩٨٠م):
- ٦- تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ◆ البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، ت: ٢٥٦هـ/٨٦٩م):
- ٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ - وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير، ومحمد فؤاد، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ◆ البرزلي (أبو القاسم ابن أحمد البلوي القيرواني، ت: ٨٤١هـ/١٤٣٨م):
- ٨- فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(١) لقد تمّ ترتيب هذا التّيبّ هجانياً، بعد حذف كل من: (أب- ابن- أل)، وهكذا؛ وإذا وجد للمؤلف أكثر من مصدر أو مرجع، يكون ترتيبه حسب تاريخ النشر.

- ◆ ابن يشتغير (أبو جعفر أحمد بن سعيد اللورقي الأندلسي، ت: ٥١٦هـ/١١٢٢م):
- ٩- النوازل، تحقيق: قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- ◆ ابن بشكوال (أبو القاسم خلف بن عبد الملك ابن مسعود بن داحة الأنصاري القرطبي، ت: ٥٧٨هـ/١١٨٢م):
- ١٠- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، سنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- ◆ ابن بطوطة (أبو عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي، ت: ٧٧٩هـ/١٣٧٧م):
- ١١- تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تحقيق: عبد الهادي التازي، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ◆ البعلي (أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، ت: ٧٠٩هـ/١٣٠٩م):
- ١٢- المطلع على ألفاظ المقتع، تحقيق: محمود الأرنؤوط، وياسين محمود، مكتبة السواوي، جدة، السعودية، ط١، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- ◆ البكري (أبو عبيد الله بن عبد العزيز بن محمد الأندلسي، ت: ٤٨٧هـ/١٠٩٤م):
- ١٣- المسالك والممالك، تحقيق: أدريان فان ليوفن، وأندري فيري، الدار العربية للكتاب، تونس، ط١، سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- ◆ التنبكتي (أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن عمر التكروري السوداني، ت: ١٠٣٦هـ/١٦٢٦م):
- ١٤- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط٢، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ◆ الجرجاني (علي بن محمد الزين الشريف، ت: ٨١٦هـ/١٤١٣م):
- ١٥- معجم التعريفات، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ◆ الجزيري (أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي المغربي، ت: ٥٨٥هـ/١١٨٩م):
- ١٦- المقصد المحمود في تلخيص العقود، تحقيق: فايز السلمي، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ◆ ابن جُزَي (أبو القاسم أحمد بن محمد الغرناطي الأندلسي، ت: ٧٤١هـ/١٣٤٠م):
- ١٧- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- ◆ الجوهري (أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، ت: ٣٩٣هـ/١٠٠٢م):
- ١٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٤، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ◆ ابن الحاج (أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن أب النجيب القرطبي، ت: ٥٢٩هـ/١١٣٤م):
- ١٩- النوازل، دراسة وتحقيق: أحمد اليوسفي، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، المغرب، ط١، سنة

٢٠١٨هـ/١٤٣٩م.

- ◆ ابن حجر (أبو الفضل شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ/١٤٤٨م):
٢٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، حقق بإشراف: محمد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط٢، سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- ◆ الحميدي (أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي الأندلسي، ت: ٤٨٨هـ/١٠٩٥م):
٢١- جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق وتعليق: بشار عواد، ومحمد بشار، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- ◆ الحميري (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، ت: ٩٠٠هـ/١٤٩٤م):
٢٢- الروض المعطار في خبر الأقطار، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨٠م.
- ◆ ابن حنبل (الإمام أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، ت: ٢٤١هـ/٨٥٥م):
٢٣- المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ◆ ابن حبان (أبو مروان، حبان بن خلف بن حسين بن محمد القرطبي، ت: ٤٦٩هـ/١٠٧٦م):
٢٤- المقتبس من أنباء أهل الأندلس، تحقيق: محمود علي مكي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، مصر، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٢٥- المقتبس في أخبار بلد الأندلس، تحقيق: عبد الرحمن الحجي، دار الثقافة، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت.
- ◆ الخرخشي (أبو عبد الله، محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي، ت: ١١٠١هـ/١٦٩٠م):
٢٦- شرح الخرخشي على مختصر خليل، ويهامشه حاشية علي العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، مصر، ط٢، سنة ١٣١٧هـ/١٨٩٩م.
- ◆ الخشنّي (أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القيرواني الأندلسي، ت: ٣٦١هـ/٩٧١م):
٢٧- أخبار الفقهاء والمحدثين، دراسة وتحقيق: ماريّا كويسا أبيلا؛ لويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- ٢٨- قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، تحقيق: السيد عزت، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط٢، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ◆ ابن الخطيب (أبو عبد الله لسان الدين، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الغرناطي، ت: ٧٧٦هـ/١٣٧٤م):
٢٩- معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار ضمن (مشاهدات لسان الدين بن الخطيب في بلاد المغرب والأندلس)، تحقيق: أحمد مختار العبادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، د. ط، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
- ٣٠- الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

- ◆ ابن خلدون (أبو زيد، ولي الدين، عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي، ت: ٨٠٨هـ/١٤٠٦م):
٣١- المقدمة وهي الجزء الأول من تاريخه، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ◆ أبو داود (سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن عمرو الأزدي السجستاني، ت: ٢٧٥هـ/٨٨٨م):
٣٢- سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط؛ ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط، سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- ◆ ابن الدباغ (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي، ت: ٦٩٦هـ/١٢٩٦م):
٣٣- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أكمله وعلق عليه: "أبو الفضل بن القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، ت: ٨٣٩هـ/١٤٣٥م"، تحقيق: محمد الأحمدى، ومحمد ماضور، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، د. ط، سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- ◆ ابن دريد (أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، ت: ٣٢١هـ/٩٣٣م):
٣٤- جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- ◆ الذهبي (أبو عبد الله شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ت: ٧٤٨هـ/١٣٤٧م):
٣٥- سير أعلام النبلاء، تحقيق وتخريج: مجموعة محققين بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٣٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ◆ الرازي (زين الدين أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الحنفي، ت: ٦٦٦هـ/١٢٦٧م):
٣٧- مختار الصحاح، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ◆ ابن رشد الجد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي، ت: ٥٢٠هـ/١١٢٦م):
٣٨- الفتاوى، تحقيق: المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٣٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ◆ الرصاع (أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي، ت: ٨٩٤هـ/١٤٨٩م):
٤٠- شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الألفان، والظاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ◆ الزبيدي (أبو الفيض محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ت: ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م):
٤١- تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ◆ الزجاجي (أبو يحيى عبيد الله بن أحمد القرطبي، ت: ٦٩٤هـ/١٢٩٤م):

- ٤٢ - أمثال العوام في الأندلس، تحقيق: محمد بن شريفة، مطبعة محمد الخامس، فاس، المغرب، د. ط، سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- ♦ ابن أبي زرع (أبو الحسن علي الفاسي، ت: ٧٤١هـ/١٣٤٠م):
- ٤٣ - الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور، الرباط، المغرب، د. ط، سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- ٤٤ - الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، دار المنصور، الرباط، المغرب، سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- ♦ الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، ت: ٥٣٨هـ/١١٤٣م):
- ٤٥ - أساس البلاغة، تحقيق: حمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ♦ ابن أبي زيد (أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، ت: ٣٨٦هـ/٩٩٦م):
- ٤٦ - الرسالة، نسخة شمس الدين التتائي (ت ٩٤٢هـ/١٥٣٥م)، جمع وتحقيق: إبراهيم السناري، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م.
- ♦ ابن سحنون (أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني، ت: ٢٥٦هـ/٨٦٩م):
- ٤٧ - فتاوى ابن سحنون، تحقيق: مصطفى الأزهرى، دار ابن القيم، الرياض، السعودية، ط١، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- ♦ السخاوي (أبو الخير، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، ت: ٩٠٢هـ/١٤٩٦م):
- ٤٨ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت
- ♦ ابن سراج (أبو القاسم محمد بن محمد الغرناطي الأندلسي، ت: ٨٤٨هـ/١٤٤٤م):
- ٤٩ - فتاوى قاضي الجماعة، تحقيق: محمد أبو الأجدان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ♦ السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت: ٤٨٣هـ/١٠٩٠م):
- ٥٠ - المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. ط، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ♦ ابن سلمون (أبي محمد عبد الله بن علي بن عبد الله الكناني الغرناطي، ت: ٧٤١هـ/١٣٤٠م):
- ٥١ - العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، تحقيق: محمد الشاغول، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- ♦ ابن سهل (أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجبائي، ت: ٤٨٦هـ/١٠٩٣م):
- ٥٢ - الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق: نورة التويجري، دار الرشد، الرياض، السعودية، ط١، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ♦ ابن سيده (أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي الأندلسي، ت: ٤٥٨هـ/١٠٦٥م):
- ٥٣ - المخصّص، اعتنى بتصحيحه: مكتب التحقيق؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

- ٥٤- المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ◆ الشاطبي(أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الأندلسي، ت: ٧٩٠هـ/١٣٨٨م):
- ٥٥- الفتاوى، تحقيق: محمد أبو الأجناف، مطبعة الكواكب، تونس، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
- ◆ الشعبي(أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم المالقي الأندلسي، ت: ٤٩٧هـ/١١٠٣م):
- ٥٦- الأحكام، تحقيق: الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط٢، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠١١م.
- ◆ الشيزري(جلال الدين، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي، ت: ٥٩٠هـ/١١٩٤م):
- ٥٧- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: السيد الباز العريني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، د. ط، سنة ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م.
- ◆ الطواح(عبد الواحد بن محمد بن عبد العزيز التونسي، ت: بعد ٧١٨هـ/١٣١٨م):
- ٥٨- سبك المقال لفك العقال، تحقيق ودراسة: محمد مسعود، جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط٢، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- ◆ ابن عاصم(أبو بكر محمد بن محمد القيسي الغرناطي الأندلسي، ت: ٨٢٩هـ/١٤٢٥م):
- ٥٩- تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- ◆ ابن عبّاد(الصاحب أبو القاسم، إسماعيل بن عباس الطالقاني، ت: ٣٨٥هـ/٩٩٥م)
- ٦٠- المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ◆ ابن عبد البر(أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ/١٠٧٠م):
- ٦١- الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط٢، سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٦٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.
- ◆ ابن عبد الروؤف(أحمد بن عبد الله القرطبي الأندلسي، ت: ٤٢٤هـ/١٠٣٢م):
- ٦٣- رسالة في آداب الحسبة والمُحتسب، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، د. ط، سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.
- ◆ ابن عبد الرفيّع(أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن علي التونسي المالكي، ت: ٧٣٣هـ/١٣٣٢م):
- ٦٤- معين الحكام على القضايا والأحكام، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط٢، سنة ١٤٣٣هـ/٢٠١١م.
- ◆ العبدوسي(أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي، ت: ٨٤٩هـ/١٤٤٥م):
- ٦٥- أجوبة العبدوسي، دراسة وتوثيق: هشام المحمدي، دار أبي رقرق، المغرب، ط١، سنة ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
- ◆ ابن عبدون(محمد بن أحمد التجيبي الإشبيلي، ت: ٥٢٧هـ/١١٣٢م):

- ٦٦- رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، د. ط، سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.
- ◆ ابن عذاري (أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد المراكشي، ت: بعد ٧١٢هـ/١٣١٢م):
- ٦٧- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان؛ وليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط٣، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
- ◆ ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المالكي الإشبيلي، ت: ٥٤٣هـ/١١٤٨م):
- ٦٨- عارضة الأحمدي بشرح صحيح الترمذي، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ◆ ابن عرفة (أبو عبد الله، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، ت: ٨٠٣هـ/١٤٠٠م):
- ٦٩- المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف أحمد للأعمال الخيرية، دبي، الإمارات، ط١، سنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
- ◆ العسكري (أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن مهران، ت: نحو ٣٩٥هـ/١٠٤٤م):
- ٧٠- الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم، دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر، د. ط، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ◆ العقباني (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم التلمساني، ت: ٨٧١هـ/١٤٦٧م):
- ٧١- تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق: علي الشنوفي، المعهد الثقافي الفرنسي، دمشق، سوريا، د. ط، سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.
- ◆ ابن العماد (أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد، العكري الحنبلي، ت: ١٠٨٩هـ/١٦٧٨م):
- ٧٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط١، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ◆ عياض (القاضي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، ت: ٥٤٤هـ/١١٤٩م):
- ٧٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: مجموعة محققين، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط١، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٧٤- الإعلام بحدود قواعد الإسلام، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، د. ط، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٧٥- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تحقيق: محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط٢، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ◆ ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت: ٣٩٥هـ/١٠٠٤م):
- ٧٦- مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٧٧- معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، القاهرة، مصر، د. ط، سنة

١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

- ◆ الفراهيدي (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، ت: ١٧٠٠هـ/٧٨٦م):
٧٨- العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار الهلال، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت.
- ◆ ابن الفرضي (أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي القرطبي الأندلسي، ت: ٤٠٣هـ/١٠١٢م):
٧٩- تاريخ علماء الأندلس، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، سنة ٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- ◆ ابن القاضي (أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي، ت: ١٠٢٥هـ/١٦١٦م):
٨٠- ذيل وفيات الأعيان المسمى درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق: محمد الأحمد، دار التراث، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
- ◆ القرآفي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن دريس بن عبد الرحمن، ت: ٦٨٤هـ/١٢٨٥م):
٨١- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ◆ ابن القوطية (أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز القرطبي، ت: ٣٦٧هـ/١٠٧٤م):
٨٢- تاريخ افتتاح الأندلس، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ◆ القونوي (قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي، ت: ٩٧٨هـ/١٥٧٠م):
٨٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- ◆ كاتب مراكشي (توفي: ق ١٢هـ/١٢م):
٨٤- الاستبصار في عجائب الأمصار، دار الشؤون الثقافية، بغداد، العراق، د. ط، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- ◆ ابن لب (أبو سعيد فرج بن قاسم التغلبي الشاطبي الغرناطي، ت: ٧٨٢هـ/١٣٨١م):
٨٥- تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، تحقيق: حسين مختاري، وهشام الرامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- ◆ اللخمي (أبو الحسن، علي بن محمد الربيعي القيرواني، ت: ٤٧٨هـ/١٠٨٦م):
٨٦- التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- ◆ المازوني (أبو زكريا يحيى بن موسى المغلي التلمساني، ت: ٨٨٣هـ/١٤٧٨م):
٨٧- الدرر المكنونة في نوازل مازونة "مسائل الطهارة حتى مسائل الضحايا والعقيقة"، دراسة وتحقيق: ماحي قندوز، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، الجزائر، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- ◆ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ/٧٩٥م):
٨٨- المدونة الكبرى، برواية

بن حبيب التنوخي، ت: ٢٤٠هـ/٨٥٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٨٩- الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي، الإمارات، ط١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

◆ المالكي (أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله القيرواني، ت: ٤٧٤هـ/١٠٨١م):

٩٠- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساکهم وسير من أخبارهم وفضائلهم

وأوصافهم، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

◆ الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، ت: ٤٥٠هـ/١٠٥٨م):

٩١- الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

◆ مجهول:

٩٢- ذكر بلاد الأندلس، تحقيق: لويس مولينا، د. د، مدريد، إسبانيا، ط١، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

◆ المراكشي (أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي، ت: ٧٠٣هـ/١٣٠٣م):

٩٣- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق: إحسان عباس وآخرون، دار الغرب الإسلامي، تونس،

ط١، سنة ١٤٣٤هـ/٢٠١٢م.

◆ المراكشي (أبو محمد عبد الواحد بن علي التميمي، ت: ٦٤٧هـ/١٢٤٩م):

٩٤- المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، تحقيق: صلاح الدين

الهوري، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

◆ المطرزي (أبو الفتح برهان الدين، ناصر بن أبي المكارم بن علي الخوارزمي، ت: ٦١٠هـ/١٢١٣م):

٩٥- المغرب في ترتيب المغرب، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب،

سوريا، ط١، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

◆ ابن مغيث (أبو جعفر أحمد بن محمد الصدفي الطلبي، ت: ٤٥٩هـ/١٠٦٦م):

٩٦- المقتنع في علم الشروط، تحقيق: ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة

١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

◆ المقرئ (أبو العباس، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي، ت: ٨٤٥هـ/١٤٤٢م):

٩٧- السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة

١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩٨- درر العقود الفريدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

◆ المقرئ (شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني، ت: ١٠٤١هـ/١٦٣١م):

٩٩- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار

صادر، بيروت، لبنان، سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

◆ ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي، ت: ٧١١هـ/١٣١١م):

- ١٠٠- لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ٣، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ◆ المواق (أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، ت: ٨٩٧هـ/١٤٩١م):
- ١٠١- التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
- ◆ ميارة (أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ت: ١٠٧٢هـ/١٧٥٨م):
- ١٠٢- الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر بن محمد بن عاصم الأندلسي(ت: ٨٢٩هـ/١٤٢٥م)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠١١م.
- ◆ الميداني (أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، ت ٥١٨هـ/١١٢٤م):
- ١٠٣- مجمع الأمثال، تحقيق: محمد محيي الدين، مطبعة السنة المحمدية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
- ◆ النسفي (أبو حفص نجم الدين، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، ت ٥٣٧هـ/١١٤٢م):
- ١٠٤- طلبه الطلبة، مكتبة المثنى، بغداد، العراق، د. ط، سنة ١٣١١هـ/١٩٩٣م.
- ◆ ابن هلال (أبو سالم إبراهيم بن علي السجلماسي، ت: ٩٠٣هـ/١٤٩٧م):
- ١٠٥- الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، تحقيق: أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي، الدار البيضاء، المغرب، ط١، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- ◆ الوتشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى التلمساني، ت: ٩١٤هـ/١٥٠٨م):
- ١٠٦- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط، المغرب، د. ط، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ١٠٧- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، تحقيق: عبد الرحمن الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية، ط١، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- ◆ ياقوت (شهاب الدين، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي، ت: ٦٢٦هـ/١٢٢٨م):
- ١٠٨- معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ١٠٩- معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

ثانياً - قائمة المراجع العربية:-

- ▲ أحمد مختار عبد الحميد(دكتور):
- ١١٠- معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط١، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- ▲ إسماعيل سامعي(دكتور):
- ١١١- تاريخ الأندلس الاقتصادي والاجتماعي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ط١، سنة ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م

- ↑ حسن حسني عبد الوهاب:
١١٢ - بساط العقيق في حضارة القيروان وشاعرها ابن رشيق، المطبعة التونسية، تونس، ٢، سنة ١٩١٢هـ/١٩٣٠م.
- ↑ حسين مؤنس (دكتور):
١١٣ - معالم تاريخ المغرب والأندلس، دار الرشاد، القاهرة، مصر، ٥، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ↑ السعيد بورقيبة (دكتور):
١١٤ - دور الوقف في الحسنة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، د. ط، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ↑ عاصم محمد رزق (دكتور):
١١٥ - معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية، مكتبة مدبولي: القاهرة، مصر، ١، سنة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- ↑ عبد الكريم زيدان (دكتور):
١١٦ - أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٩، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ↑ عمر الجيدي (دكتور):
١١٧ - مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، دار الهلال العربية للطباعة والنشر، الرباط، المغرب، ١، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ↑ محمد حجي (دكتور):
١١٨ - نظرات في النوازل الفقهية، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، المغرب، ١، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ↑ محمد بن حسين الجيزاني (دكتور):
١١٩ - فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ٢، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ↑ محمد صديق بن حسن القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ/١٨٩٠م):
١٢٠ - أبجد العلوم، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، سوريا، د. ط، سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- ↑ محمد عبد الله عنان:
١٢١ - دولة الإسلام في الأندلس، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ٤، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ↑ محمد المهدي الوزاني الفاسي (ت: ١٣٤٢هـ/١٩٢٣م):
١٢٢ - النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ١، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

✦ مصطفى الصمدي (دكتور):

١٢٣ - فقه النوازل عند المالكية تاريخًا ومنهجًا، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

✦ وهبة الزحيلي (دكتور):

١٢٤ - سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

ثالثاً - المراجع الأجنبية العربية:-

✦ رينهارت دوزي:

١٢٥ - تكملة المعاجم العربية، ترجمة وتعليق: محمد النعيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ط١، سنة ١٣٩٩-١٤٢١هـ/١٩٧٩-٢٠٠٠م.

رابعاً - المجلات العلمية:-

✦ أنور محمود زناتي (دكتور):

١٢٦ - كتب النوازل مصدرًا للدراسات التاريخية والقانونية في المغرب والأندلس، مجلة الفقه والقانون، المغرب، سنة ١٤٣٦هـ/٢٠١٤م، ع ٢٤.

✦ سهام دحماني (دكتورة):

١٢٧ - الضرائب في العصر الزياني (٦٣٣-٩٦٢هـ/١٢٣٦-١٥٥٤م)، قراءة في المصطلح، مجلة آفاق الثقافة والتراث، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات، (رمضان ١٤٣٨هـ/يونيو ٢٠١٧م)، العدد ٩٨.

خامساً: رسائل الماجستير والدكتوراه:-

✦ محمد بن مطلق الرميح (دكتور):

١ - النوازل الفقهية المالكية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الوئشيسي ت: ٩١٤هـ، دراسة نظرية وتطبيقية، رسالة ماجستير، شعبة الفقه، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

✦ مسفر بن علي بن محمد القحطاني (دكتور):

١٢٨ - منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات العليا (الفقه وأصوله)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.